

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
5 December 2025

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والتسعون
مونتريال، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2025

تقرير الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع السابع والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 19/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة 5): الأرجنتين، والبحرين، وتوغو، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، وليسوتو (نائب الرئيس)؛
 - (ب) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5): إيطاليا (الرئيس)، وبلجيكا، والسويد، وكندا، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
3. وبموجب القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتها الوكالة المنفذة وبصفتها أمين الخزانة للصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
4. وحضرت الاجتماع أيضاً الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون وأعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.
5. وحضر ممثلو الاتحاد الأوروبي الاجتماع بصفة مراقبين.
6. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن الاتحاد من أجل سياسة مسؤولة تجاه الغلاف الجوي، ومركز إريك وويندي شميدت لعلم البيانات والبيئة في جامعة كاليفورنيا، بيركلي، ووكالة التحقيقات البيئية، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية بصفة مراقبين.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتح رئيس اللجنة التنفيذية، أليساندرو جوليانو بيرو (إيطاليا)، الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية. ورَّحَّب بالمشاركين، وقال إنه كان معروفاً على اللجنة خطط الأعمال للسنوات الثلاث المقبلة؛ والعديد من التقارير؛ وخطط التنفيذ الجديدة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنحو 12 بلداً وثلاث شرائح من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛ وسبع مراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و19 شريحة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشاريع كفاءة استخدام الطاقة بموجب المقررات 65/91 و60/94 و87/95، لكي تنظر فيها.

8. وسيجري مواصلة تناول العديد من القضايا السياسية، لا سيما القضايا المتعلقة بتفعيل مراكز التميز للتبريد المستدام، ومراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة، وإدارة المواد المبردة طيلة دورة حياتها، بهدف النظر في إنشاء نافذة تمويلية تماشياً مع المقرر 11/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف. وستستعرض اللجنة أيضاً إمكانية الإبلاغ المتكامل من خلال تقارير إنجاز المشاريع والتقارير النهائية المفصلة للمشاريع؛ وتقرير مرحلي مؤقت عن تنفيذ إطار نتائج الصندوق المتعدد الأطراف؛ وتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2026 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي. وستتخذ اللجنة قرارات بشأن ميزانية الأمانة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2026.

9. ونظراً لجدول الأعمال المكتظ، حث الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية على استخدام المتبقي لهم من الوقت على نحو فعال بقدر المستطاع.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/1.

1. افتتاح الاجتماع.

2. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. الأنشطة المالية:

(أ) حالة المساهمات والمصروفات؛

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف.

(1) الحسابات الختامية لعام 2024؛

- (2) تسوية حسابات عام 2024؛
- (د) ميزانيتا الصندوق المنقحتين لعامي 2026 و 2027 والميزانية المقترحة لعام 2028.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. التقييم:
- (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2024؛
- (ب) التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2025 وبرنامج العمل المحدث لعام 2026.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) التقارير المرحلية والتقارير المالية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
 - (2) الوكالات الثنائية؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 - (6) البنك الدولي؛
- (ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة:
- (1) تقارير عن المشروعات بدون قضايا معلقة؛
 - (2) تقارير عن المشروعات ذات القضايا المعلقة للنظر فيها بشكل إفرادي.
8. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ الأعمال الم جمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027؛
- (ب) خطة الأعمال الم جمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028؛
- (ج) خطط أعمال الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للفترة 2026-2028:
- (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 - (5) البنك الدولي.

9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصي بالموافقة الشمولية عليها؛
- (د) المشروعات الموصي بالنظر الإفرادي فيها؛
- (هـ) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيبي لعام 2026؛
- (و) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2026 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.
10. تحديث بشأن تفعيل مراكز التميز من أجل التبريد المستدام ومراكز الاختبار الخاصة بكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 87/95(هـ)).
11. تقرير عملاً بالمقرر 104/93 بشأن إدارة دورة حياة غازات التبريد بهدف النظر في إنشاء نافذة تمويل تتماشى مع المقرر 11/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف.
12. استعراض إمكانية إدماج التقارير من خلال تقارير إنجاز المشروعات والتقارير النهائية المفصلة للمشروعات (المقرر 91/95(هـ)).
13. تقرير مرحلي عن تنفيذ إطار النتائج (المقرر 97/93(ج)).
14. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
15. مسائل أخرى.
16. اعتماد التقرير.
17. اختتام الاجتماع.
11. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 15 بشأن المسائل الأخرى، في مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعين الـ 102 و 103.
- (ب) **تنظيم العمل**
12. ووافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.
13. ووافقت أيضاً اللجنة على إعادة تشكيل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيلة التالية: الأرجنتين، وإيطاليا، والسويد، والصين، وكندا، وكوبا، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية.
- البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة**
14. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/2.

15. وسلطت الضوء على النقاط البارزة في الوثيقة، مشيرةً إلى أنه بعد الاستماع إلى الأطراف والاستفادة من تجارب مبادرات مماثلة، تطرح الأمانة للنظر في هذا الاجتماع ثلاث وثائق سياسية تتعلق بإدارة المواد المبردة طيلة دورة حياتها، ومراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة، ومراكز التميز للتبريد المستدام، وهو مفهوم تقترح استبداله بمفهوم "المراكز الإقليمية المواضيعية"، الأكثر وضوحاً وفعالية للتبريد المستدام. ويجري حالياً اختبار تقني لوحدة تقديم المشاريع في نظام إدارة المعارف، وهو العنصر الأساسي في النظام الذي ستستخدمه الأمانة لتطوير لوحة متابعة معلومات "المشاريع والأثر". ويمكن الوصول إلى لوحة متابعة معلومات "المساهمات"، ومركز بيانات البرنامج القطري عبر الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف. وقد دأبت الأمانة على استكشاف استخدام الذكاء الاصطناعي في عملها. وفي هذا الصدد، شكرت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي على دعمها في تطوير روبوتات دردشة يتم تغذيتها من خلال بوابة QuiriO3 الإلكترونية وأكثر من 10,000 قرار اتخذتها اللجنة التنفيذية، وجامعة كاليفورنيا في بيركلي لتصميمها أداة مفتوحة المصدر عبر الإنترنت مع مساعد الذكاء الاصطناعي لمحاكاة تأثير تدابير السياسات المختلفة في تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال.

16. وشكر الأعضاء الأمانة على تقريرها، وعلى عملها التحضيري المكثف للاجتماع الحالي، وعلى التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بنظام إدارة المعارف. وسلط العديد منهم الضوء على أهمية استمرار التعاون مع مرفق البيئة العالمية. وطلب عضوان توضيحات بشأن مدى تعاون الأمانة مع المرفق، وسأل أحدهما عما إذا كانت الأمانة قد حضرت اجتماعاته، وما إذا كانت قد تلقت أي ملاحظات من المرفق والصندوق الأخضر للمناخ ومصارف التنمية الإقليمية بشأن مناقشات اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات المستكملة عن تفعيل الصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين، وما إذا كانت قد حددت أي فرص للتنسيق والاتساق مع هؤلاء الشركاء. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لا تتلقاه جميع البلدان، مما يحد من نطاق التعاون على المستوى القطري.

17. وأعرب عدد من الأعضاء عن تقديرهم لجهود الأمانة في حضور اجتماعات الشبكة بالحضور الشخصي. وتساءل أحدهم عما إذا كانت الأمانة قد نظرت في إمكانية حضور اجتماعات أخرى افتراضياً كلما أمكن.

18. وتساءل أحد الأعضاء الذي رَحَّب بإطلاق مركز بيانات البرنامج القطري، عن إمكانية تبادل المعلومات حول خطوط الأساس والجدول الزمنية للتخفيض. كما تساءل عن سبب عدم ترجمة وثائق اجتماعات اللجنة دائماً إلى نفس العدد من لغات الأمم المتحدة الرسمية. وأشاد عضو آخر باستخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز الكفاءة التشغيلية والمالية، وقال إنه ينبغي استخدامه، مع مراعاة إجراءات ضمان الجودة المناسبة، لدعم ترجمة وثائق المشاريع إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وغير الرسمية. وينبغي تضمين تقديرات التكلفة والعوائد ذات الصلة في التقارير المستقبلية لإثراء مداولات اللجنة بشأن الذكاء الاصطناعي.

19. ورداً على ذلك، أوضحت كبيرة الموظفين أن الأمانة تُطلع، بعد كل اجتماع للجنة التنفيذية، مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومصارف التنمية الإقليمية على أي تقدم مُحرز فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة والمجالات الأخرى التي يُمكن أن يكون فيها تأزر وتكامل. وباستثناء الإقرار، لم تتلقَ أي تعليقات من هؤلاء الشركاء منذ الاجتماع السادس والتسعين للجنة. وقد أدى جدول الأعمال المكتظ عادةً في اجتماعات مرفق البيئة العالمية إلى محدودية الوقت المُتاح للأمانة للمشاركة الفعالة. وبناءً على ذلك، فضّلت الأمانة ترتيب مكالمات هاتفية واجتماعات عبر الإنترنت لإبقاء مرفق البيئة العالمية على اطلاع دائم بقرارات اللجنة ومناقشاتها. وفيما يتعلق بالحضور الافتراضي، أشارت إلى أن اجتماعات اللجنة التوجيهية لبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تُعقد بالحضور الشخصي. وقد أتاحت هذه الاجتماعات للأمانة تقديم معلومات مستكملة عن عملها في نظام إدارة المعارف

وتحديد مجالات التكامل. ووفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية، فإن عدد اللغات التي تُترجم إليها وثائق الاجتماعات يعتمد على تشكيل اللجنة. ونظراً لاعتماد المتطلبات اللغوية على عضوية اللجنة، لم تتمكن الأمانة من التنبؤ بدقة بمخصصات الميزانية للترجمة التحريرية والفورية. وتقوم الأمانة باستكشاف استخدام الذكاء الاصطناعي لدعم ترجمة وثائق المشاريع إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية فقط. وبينما تتوقع الأمانة أن يكون لذلك تأثير متوسط المدى على الفعالية من حيث التكلفة، إلا أنها لا تستطيع حالياً تقديم أرقام دقيقة للوفورات. وستُدرج أي تقديرات تحسبها في وثائق الميزانية في المستقبل.

20. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/2.

البند 4 من جدول الأعمال: الأنشطة المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

21. قدّم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/3، وقدّم آخر المستجدات حول مساهمات الأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف وحالة الصندوق. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقى الصندوق المتعدد الأطراف مساهمات إضافية بلغ مجموعها 1,291,251 دولاراً أمريكياً، من حكومات أندورا وليتوانيا والبرتغال، ليصل إجمالي عدد الأطراف التي ساهمت في الصندوق في عام 2025 إلى 41 طرفاً، بالإضافة إلى إيرادات الفوائد البالغة 17,538,693 دولاراً أمريكياً.

22. وعند افتتاح الاجتماع الحالي، بلغ رصيد الصندوق 661,839,023 دولار أمريكي نقداً. ومنذ الاجتماع السابق للجنة التنفيذية، انخفض إجمالي الخسارة في آلية سعر الصرف الثابت بنحو 1,100,000 دولار أمريكي. وبذلك، بلغ إجمالي الخسارة التراكمية على آلية سعر الصرف الثابت حوالي 29,600,000 دولار أمريكي. وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، اختار 24 طرفاً من أصل 49 الانضمام إلى آلية سعر الصرف الثابت.

23. ذكر أمين الخزانة أنه قد جرى إرسال الفواتير الخاصة بعام 2025 ورسائل التذكير بشأن المساهمات غير المسددة في فبراير/شباط ومايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول 2025.

24. ولاحظ عضوان بقلق أنه لا تزال هناك مساهمات تزيد عن 20,000,000 دولار أمريكي غير مسددة تخص اثنين من الأطراف، واستفسرا عن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن لضمان سداد المساهمات المذكورة أو جدولتها واقتراح إجراءات محتملة يمكن للأمانة اتخاذها.

25. وأشار أمين الخزانة إلى وجود مساهمات غير مسددة من أطراف مختلفة، وأن الأمانة وكبيرة الموظفين وأمين الخزانة بذلوا قصارى جهدهم لمعالجة هذه المسألة، وأشار إلى الجهود التي بُذلت مثل التواصل مع الوفود على هامش الاجتماعات، وإرسال رسائل التذكير والفواتير والرسائل الموجهة إلى تلك الأطراف، وترتيب اجتماعات للتواصل معها بشأن إعادة جدولة تحصيل المتأخرات. وأشار أمين الخزانة إلى أن هذه الجهود قد أتت بثمارها، وأعطى مثل حكومة مالطة التي سددت متأخرات البلاد للفترة من 2017 إلى 2025.

26. وأضاف ممثل الأمانة أنه، بالإضافة إلى الجهود التي ذكرها أمين الصندوق، ستواصل الأمانة التواصل مع المندوبين عبر البريد الإلكتروني وستبقي اللجنة التنفيذية على علم بأي تحديثات إضافية تتعلق بالمساهمات غير المسددة.

27. وأشار عضو آخر، رداً على النقاط التي أثارها أعضاء آخرون، إلى توصية الأمانة بحث الأطراف على دفع مساهماتها المقررة بالكامل، وطلب إلى كبيرة الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها مساهمات غير مسددة أو تعهدات ناقصة التمويل، وأيد الاقتراح. وأضاف أنه لا يزال هناك متسع من الوقت أمام الدول لتقديم مساهماتها قبل نهاية السنة التقويمية، وأنه يمكن للأمانة أن تنتظر حتى نهاية السنة قبل القيام بأي نوع من المتابعة مع الأطراف. واختتم العضو بالتذكير برأي طرفه القائل إن المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف طوعية بطبيعتها.

28. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير؛
- (ب) أن تطلب إلى كبيرة الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع الثامن والتسعين؛ و
- (ج) أن تحت جميع الأطراف على سداد اشتراكاتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 1/97)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

29. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/4 وأفاد بأن إجمالي التمويل المطلوب في الاجتماع الحالي بلغ 108,014,129 دولاراً أميركياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة. ونظراً للمعلومات المحدثة التي قدمها أمين الخزانة بشأن رصيد الصندوق، الذي بلغ 661,839,023 دولاراً أميركياً، والرصيد الإجمالي البالغ 4,977,871 دولاراً أميركياً الذي أعادته الوكالات المنفذة في الاجتماع السابع والتسعين، بلغ إجمالي التمويل المتاح 666,816,894 دولاراً أميركياً، وهو ما اعتبر كافياً للموافقة على المشاريع التي سيُنظر فيها في الاجتماع الحالي.

30. أشار أحد الأعضاء، وقد لاحظ الرصيد النقدي المرتفع المذكور في الوثيقة، إلى تشجيع البلدان والوكالات على حسن استخدام الأموال المتاحة وتقديم مشاريع مبتكرة وطموحة. وإذ لاحظ كذلك التأخير في إعادة الأموال من عدد من المشاريع، دعا الوكالات إلى إعادة أرصدة الصناديق في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق المشاريع واحترام الجدول الزمني المتفق عليه وهو عام واحد للقيام بذلك.

31. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها في الاجتماع السابع والتسعين يبلغ 4,977,871 دولار أميركي ويتألف من مبلغ 2,829,839 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 195,450 دولاراً أميركياً من اليونديبي؛ و1,328,190 دولار أميركي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 119,792 دولاراً أميركياً من

اليونيب؛ و282,284 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,088 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛ و178,512 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,716 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(3) أن اليونديبي كان يحتفظ بأرصدة قدرها 305,385 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لعشرة مشاريع اكتملت قبل أكثر من عامين سابقين؛ و8,742 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف الدعم لمشروع واحد من "مشاريع المساهمات الطوعية الإضافية"؛

(4) أن اليونيدو كانت تحتفظ بأرصدة قدرها 125,952 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لخمسة مشاريع مكتملة منذ أكثر من عامين سابقين؛

(5) أن اليونيب يعيد في الاجتماع السابع والتسعين الأرصدة من المشاريع لأرمينيا بمبلغ 124,300 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,159 دولاراً أمريكياً، وتتألف هذه الأرصدة من:

أ. 58,30 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,579 دولاراً أمريكياً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (ARM/PHA/96/TAS/34)؛

ب. 66,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,580 دولاراً أمريكياً من خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ARM/KIP/94/TAS/32)؛

(6) أن يعيد البنك الدولي إلى الاجتماع السابع والتسعين الرصيد من تمديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن (المرحلة الثالثة عشرة: 12/2020--1/2019) (JOR/SEV/82/INS/105) بقيمة 77,483 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,424 دولاراً أمريكياً؛

(7) أن تعيد حكومة ألمانيا مبلغ 66,267 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف الدعم لمشروعين مكتملين؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي واليونيدو ما يلي:

(1) المضي في الصرف أو إلغاء الأموال المتعهد بها للمشروعات المكتملة وإعادة الأرصدة المرتبطة بها في الاجتماع الثامن والتسعين؛

(2) المضي في الصرف أو إلغاء الالتزامات للمشروعات المكتملة منذ أكثر من عامين سابقاً، وإعادة الأرصدة في الاجتماع الثامن والتسعين؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي المضي في الصرف أو إعادة الأرصدة لمشروعات المساهمات الطوعية الإضافية في الاجتماع الثامن والتسعين؛

(د) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

(1) أن يعرض الموافقات المقبلة لليونيب في الاجتماع السابع والتسعين بمجموع 330,670 دولاراً أمريكياً الذي خصص لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا (المرحلة العاشرة: 6/2024-5-2027) (GUA/SEV/94/INS/68)؛

(2) أن يحول في الاجتماع السابع والتسعين الأموال المعادة للمشاريع المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ)(5) و(أ)(6) و(د)(1) إلى اليونيدو لتنفيذها، بمبلغ 532,453 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 41,232 دولاراً أمريكياً، وتتألف من الآتي:

أ. 58,300 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,081 دولاراً أمريكياً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (ARM/PHA/96/TAS/34)؛

ب. 66,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,580 دولاراً أمريكياً من خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن الهيدروفلوروكربون لأرمينيا (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ARM/KIP/94/TAS/32)؛

ج. 330,670 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,147 دولاراً أمريكياً لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا (المرحلة العاشرة: 2027-5-6) (GUA/SEV/94/INS/68)؛

د. 77,483 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,424 دولاراً أمريكياً لتمديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن (المرحلة الثالثة عشر: 2020-12) (JOR/SEV/82/INS/105).

(المقرر 2/97)

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(1) الحسابات الختامية لعام 2024

32. قدم أمين الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/5. وأشار إلى أنه كما في السنوات السابقة، أعدت الحسابات باستخدام أرقام مؤقتة، وأفاد بأنه عند تقديم الأرقام النهائية، أبلغت وكالتان عن تعديل صاف قدره 45,807,780 دولار أميركي لمستوى الإيرادات الإجمالية، وأبلغت وكالتان عن تعديل قدره 365,958 دولاراً أمريكياً لمستوى المصروفات الإجمالية. وجاء تعديل الإيرادات نتيجة للفارق الزمني بين تحويل الأموال وتاريخ إعداد التقارير. وستظهر هذه التعديلات في حسابات عام 2025.

33. وشدد أمين الخزانة على أن أيّاً من ملاحظات مراجعة الحسابات أو توصيات مراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لا تتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف. وأشار أحد الأعضاء إلى هذه الحقيقة بارتياح وأثنى على الأمانة وأمين الخزانة لعملهما الممتاز.

34. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالبيانات المالية النهائية المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، المُعدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/5؛ و

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقيّد في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2025 الفروق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2024 وبياناتها المالية الختامية لعام 2024، على النحو الوارد في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/5.

(المقرر 3/97)

(2) تسوية حسابات عام 2024

35. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/6، وأفاد بأنه، باستثناء فروق التقريب، لم تُسجّل أي اختلافات بين قائمة المشاريع المعتمدة والتقارير المرحلية لعام 2024. وأظهرت الوثيقة بنود التسوية المعلّقة التي تتطلب توضيحاً على مستوى الإيرادات، وهي زيادة الإيرادات في التقرير المرحلي للوكالات المنفذة عما ورد في الحسابات الختامية لعام 2024 ببيونيب واليونيدو والبنك الدولي، بمبالغ قدرها 45,222 دولاراً أمريكياً و2,211,571 دولاراً أمريكياً و2,179,087 دولاراً أمريكياً، على التوالي، وإيرادات أقل في التقارير المرحلية مقارنة بالحسابات الختامية لليونديبي لعام 2024 بمبلغ 814,665 دولاراً أمريكياً. أما على مستوى النفقات، فبالإضافة إلى التوضيحات الواردة في الجدول 5 من الوثيقة، كان هناك بند تسوية واحد متبقّي يتمثل في فرق في النفقات قدره 403,024 دولاراً أمريكياً بالنسبة لليونيدو، وهو ما يُظهر نفقات أكبر في التقرير المرحلي مقارنة بالحسابات الختامية لعام 2024.

36. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشير إلى تسوية حسابات عام 2024 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/6؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المستقبلية في الاجتماع السابع والتسعين ما يلي:

(1) إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، 845,811 دولاراً أمريكياً، على حساب الدخل من الفوائد المبلغ عنها في حساباته الختامية لعام 2024 التي لم يتم تعويضها بعد مقابل الاعتمادات الجديدة؛

(2) إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، 136,654 دولاراً أمريكياً، على حساب الدخل من الفوائد المبلغ عنها في حساباته الختامية لعام 2024 التي لم يتم تعويضها بعد مقابل الاعتمادات الجديدة؛

(ج) وأن تطلب من اليونديبي أن يجري تعديلات في حساباته لعام 2025، حيث يمثل المبلغ 6,018 دولاراً أمريكياً النفقات التي انعكست في التقرير المرحلي لعام 2024 ولكنها لم تنعكس في الحسابات الختامية، والمبلغ 148,798 دولاراً أمريكياً الذي يمثل النفقات التي تمت المبالغة في حساباته الختامية؛

(د) وأن تطلب من اليونيدو أن يجري تعديلات في حساباته لعام 2025، المبلغ 2,279,213 دولاراً أمريكياً الذي يمثل الدخل الذي تم تسجيله في عام 2024؛

(هـ) وأن تشير إلى أن الوكالات المنفذة المعنية ستحدث بنود التسوية المعلّقة لعام 2024 التالية قبل الاجتماع التاسع والتسعين:

(1) فروق قدرها 67,642 دولاراً أمريكياً في الإيرادات و 403,024 دولاراً أمريكياً في النفقات، بين التقرير المرحلي والحسابات النهائية لليونيدو؛

(2) فروق قدرها 97,253 دولاراً أميركياً في الدخل بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية للبنك الدولي؛

(و) وأن تشير إلى بنود التسوية الدائمة على النحو التالي:

(1) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للمشروعات غير المحددة، بالمبلغين 68,300 دولاراً أميركياً و 29,054 دولاراً أميركياً؛

(2) للبنك الدولي، للمشروعات التالية:

أ. مشروعات التعاون الثنائي: اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) بالمبلغ 342,350 دولاراً أميركياً؛ واليابان (VIE/PHA/76/TAS/71) و (VIE/PHA/84/INV/75) و (VIE/PHA/87/INV/79) بالمبلغ 261,402 دولاراً أميركياً)، والسويد (THA/PHA/29/TAS/120) بالمبلغ 225,985 دولاراً أميركياً) والولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425) بالمبلغ 5,375,000 دولاراً أميركياً؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439) بالمبلغ 5,375,000 دولاراً أميركياً؛ و

ب. مشروع مبردات المباني لتايلاند (THA/REF/26/INV/104)، بالمبلغ 1,198,946 دولاراً أميركياً.

(المقرر 4/97)

(د) ميزانيتها أمانة الصندوق المنقحتين لعامي 2026 و 2027 والميزانية المقترحة لعام 2028

37. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/7، مسلطاً الضوء على التغييرات المقترحة المتعلقة بجدول الرواتب المعدل لموظفي الخدمات العامة. وأكد أن جميع بنود الميزانية الأخرى ظلت دون تغيير.

38. وطلب عضوان توضيحاً بشأن نسبة 10.23 في المائة المذكورة في الرسالة الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية والمرققة بوثيقة الاجتماع، إذ أنها لا تبدو صحيحة. وأوضح ممثل الأمانة أن تلك النسبة وردت خطأً، وأن النسبة الصحيحة هي 10.79 في المائة. وكان هذه النسبة إرشادية، إذ تظهر أن نسبة 6.44 في المائة قد طبقت في عام 2024، وأنه سوف يجري تطبيق الرصيد المتبقي في السنوات اللاحقة.

39. وأشار أحد الأعضاء إلى وجود شرط واضح في المنهجية المستخدمة لزيادة الميزانية في الرسالة المذكورة آنفاً، وطلب إلى الأمانة توضيح معنى "رهناً بعتبة تبلغ ضعف حركة الرواتب الخارجية للسنة المعنية". وأوضح ممثل الأمانة أن تلك العتبة هي منهجية للجنة الخدمة المدنية الدولية تستخدم لتحديد مستوى الزيادة التي يتعين تطبيقها سنوياً وليست شرطاً للزيادة الإجمالية.

40. وأشار العضو نفسه إلى المبلغ المقترح للأنشطة المتعلقة بنظام إدارة المعرفة في عام 2026، وطلب إلى الأمانة توضيح الخدمات التقنية المطلوبة وما إذا كان من الممكن تقديم تلك الخدمات داخلياً. وأوضح ممثل الأمانة أن الموارد المطلوبة لدعم نظام إدارة المعرفة تتعلق بشكل أساسي بتكاليف خوادم الإنتاج وخوادم الاختبار، وعمليات تدقيق أمن البنية التحتية والتطبيقات، وتكاليف النطاق والشهادات، وصيانة وتحديثات نظام دروبال، وإصلاح الأعطال،

والتطويرات الإضافية البسيطة، وخدمات التصميم. واختتم بأن المبلغ المخصص لنظام إدارة المعرفة في الميزانية المقترحة يُعد في الواقع مبلغاً ضئيلاً للحفاظ على مثل هذا الموقع على أساس سنوي.

41. وطلب عدد من الأعضاء توضيحاً بشأن الزيادة المقترحة بنسبة 17.23 في المائة لفئة موظفي الخدمات العامة. وأوضح ممثل الأمانة مبررات ذلك، مشيراً أولاً إلى أنه في عام 2025 لم تُضف الأمانة النسبة السنوية المعتادة البالغة 3 ضمن الزيادات في درجات الرتب، حيث اعتبر أن الزيادة ستغطيها نسبة 17.23 في المائة؛ وثانياً إلى أن التكاليف المعيارية للأمم المتحدة أعلى من التكاليف الفعلية التي يستند إليها الصندوق المتعدد الأطراف في عرض ميزانيته؛ وثالثاً إلى أن تطبيق الزيادة الكاملة على ميزانية عام 2025 سيقلل من احتمال الحاجة إلى تقديم ميزانية منقحة أخرى في عام 2026 عند الانتهاء من تحديد الزيادة المتبقية؛ ورابعاً إلى أن أي وفورات بين النفقات الفعلية والمخصصات المدرجة في الميزانية ستُعاد إلى الصندوق كالمعتاد.

42. واقترح أحد الأعضاء حذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية في الوثيقة، لأنه اعتبرها غير ضرورية بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج).

43. واستفسر العضو نفسه عما إذا كان بوسع الأمانة أن تقترح ميزانية منقحة لعام 2026 تقوم على أساس نمو اسمي صفري، استناداً إلى ميزانية عام 2025. ورد ممثل الأمانة بأنه إذا كانت تلك هي رغبة اللجنة التنفيذية، فإن الأمانة يمكنها تعديل بنود الميزانية لإعداد ميزانية ذات نمو اسمي صفري، مع اعتبار عام 2025 معياراً مرجعياً، لكنه أكد مجدداً على عدم تغيير الميزانية المنقحة لعام 2027 بصيغتها المقدمة والميزانية المقترحة لعام 2028.

44. ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه يمكن للأعضاء المهتمين مواصلة المناقشات على هامش الاجتماع.

45. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) الوثيقة المتعلقة بالميزانية المعدلة لكل من عامي 2026 و 2027 والميزانية المقترحة لعام 2028 الخاصة بأمانة الصندوق، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/7؛

(2) إعادة مبلغ 830,809 دولارات أمريكية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السابع والتسعين، تتألف من 789,795 دولاراً أمريكياً من ميزانية عام 2024 المعتمدة لأمانة الصندوق و 41,014 دولاراً أمريكياً من برنامج الرصد والتقييم؛

(ب) الموافقة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، على ما يلي:

(1) الميزانية المعدلة لعام 2026 بمبلغ 9,670,045 دولاراً أمريكياً؛

(2) الميزانية المعدلة لعام 2027 بمبلغ 9,581,735 دولاراً أمريكياً؛ و

(3) الميزانية المقترحة لعام 2028 بمبلغ 9,670,045 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 5/97)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

46. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/8.

47. وردًا على أسئلة الأعضاء، أوضحت أن متوسط الأسعار للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها المبينة في الوثيقة هي ببساطة متوسط الأسعار التقديرية التي أبلغت عنها بلدان المادة 5، وأنه لا توجد منهجية محددة لحساب متوسط الأسعار. وأكدت أيضًا أن الوثيقة أعدت قبل الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، الذي عُقد مؤخرًا، وقالت إن الأمانة ستقدم المعلومات المُحدّثة في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية. وأخيرًا، تناولت مسألة القلق بشأن الإبلاغ عن انبعاثات المنتجات الثانوية لمادة الهيدروفلوروكربون-23 لعام 2024 من قبل بلد واحد فقط من البلدان الأربعة التي أبلغت عن بيانات عام 2024 بشأن توليد مادة الهيدروفلوروكربون-23، وأكدت للأعضاء أن الأمانة ستتابع الأمر وتُطلع اللجنة على آخر المستجدات في اجتماعها الثامن والتسعين.

48. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى:

(1) المعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/8؛

(2) أن 142 بلدا قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2024 حتى من 1 ديسمبر/كانون الأول 2025؛

(3) وهناك بلد واحد لم يقدم بعد بيانات البرنامج القطري لعام 2024؛

(ب) الإشارة كذلك إلى أن نظام الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري عبر الإنترنت الجديد قد تم إطلاقه رسميًا في 1 يناير/كانون الثاني 2025، وأنه اعتبارًا من 1 ديسمبر/كانون الأول 2025، كان قد استخدمه 126 بلدًا، قدمت 124 منها بياناتها لعام 2024 رسميًا؛ و

(ج) الطلب من الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة أرمينيا بشأن تقرير بيانات البرنامج القطري المتبقي لعام 2024، وحثها على تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 6/97)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقارنةً بخطط أعمالها لعام 2024

49. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/9.

50. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى:

- (1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقارنةً بخطط أعمالها لعام 2024، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/9؛
 - (2) أن جميع الوكالات المنفذة حصلت على تقييم كمي لأدائها لعام 2024 لا يقل عن 84 على مقياس من 100؛
 - (3) أن تحليل الاتجاهات أشار إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن في بعض المؤشرات في عام 2024 مقارنةً بعام 2023؛
 - (4) أن الأداء الكمي لوكاليتين منفذتين (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) قد تحسن في عام 2024 مقارنةً بعام 2023؛
 - (5) مع التقدير، الجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة لإجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية بشأن المجالات التي اعتُبرت فيها خدماتها دون المستوى المطلوب، وأن نتائج مشاوراتها مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية كانت مُرضية أيضاً؛
- (ب) تشجيع وحدات الأوزون الوطنية على تقديم تقييماتها على أساس سنوي وفي الوقت المناسب للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد حكوماتها، مع العلم أن 93 بلداً من أصل 144 بلداً قد قدمت هذه التقييمات لعام 2024، مقارنةً بـ 88 بلداً في عام 2023.

(المقرر 7/97)

(ب) التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2025 وبرنامج العمل المحدث لعام 2026

51. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/10.
52. وطلب عضوان تحديتاً بشأن عملية توظيف كبير موظفي التقييم. واقترح أحد الأعضاء، وأيده آخر، مواعمة الجدول الزمني للدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاستعادة وإعادة التدوير والاسترداد مع عملية تحليل قوائم جرد المواد المستنفدة للأوزون ومخزونات المواد الهيدروفلوروكربونية وخطط العمل الوطنية المرتبطة بها. ورداً على ذلك، أفادت كبيرة الموظفين بأن المرشحين لمنصب كبير موظفي التقييم قد خضعوا لاختبار كتابي، وسيتم إجراء مقابلات معهم قريباً. وبينما ستسعى الأمانة جاهدة لتسريع العملية، وتأمل في تعيين شخص خلال خمسة أشهر، تجدر الإشارة إلى أن التعيين لوظائف الرتبة ف-5 وما فوقها من اختصاص المدير التنفيذي لليونيبي. وستضمن الأمانة أن يعطي كبير موظفي التقييم القادم الأولوية للدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاستعادة وإعادة التدوير والاسترداد في مساعيه/مساعيها لعام 2026.
53. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2025، بما في ذلك على أساس تجريبي لدورة فترة سنتين لبرنامج العمل والميزانية، وبرنامج عمل التقييم لعام 2026، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/10؛

(ب) أن توافق على برنامج عمل التقييم لعام 2026 الوارد في المرفق الثالث للتقرير الحالي، مع الإحاطة علماً بأن الرصيد المتبقي المؤقت من ميزانية عام 2025 والبالغ قدره 131,759 دولاراً أمريكياً سيتم ترحيله إلى ميزانية التقييم ذات الصلة لعام 2026.

(المقرر 8/97)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) التقارير المرحلية والتقارير المالية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024

(1) التقرير المرحلي المجمع

54. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/11.

55. وأشاد أحد الأعضاء بالوكالات الثنائية والوكالات المنفذة، والبلدان العاملة بموجب المادة 5، والجهات المستفيدة، لنجاحها في إنجاز فرادى مشروعات إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في نظم التبريد المنزلي والتجاري، وذلك بالتحول إلى غازات التبريد الطبيعية. وأشار العضو إلى أنه جرى تعزيز سلسلة توريد غازات التبريد والمكونات، مما قد يؤدي إلى تحقيق وفورات في التكاليف، وشجع الوكالات على الترويج لاستخدام البدائل المستدامة في هذه التطبيقات.

56. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، بما في ذلك التقرير النهائي عن إنجازات المشروعات الاستثمارية الستة الممولة باستخدام التبرعات الإضافية لدعم البدء السريع في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية عملاً بالمقرر 12/95(ج)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/11؛

(ب) مع التقدير، بالجهود التي تبذلها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها لعام 2024؛ و

(ج) أنّ الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقاريرها، في الاجتماع الثامن والتسعين، عن 78 مشروعاً تأخر تنفيذها و14 مشروعاً جارياً أوصى بتقديم تقارير حالة إضافية بشأنها، على النحو الوارد في المرفقات من الرابع إلى الثامن لهذا التقرير.

(المقرر 9/97)

(2) الوكالات الثنائية

57. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/12.

58. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً، مع التقدير، بالتقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، المقدمة من حكومات أستراليا، والنمسا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا والشمالية، والواردة في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/12 ؛

(ب) الموافقة على تمديد مواعيد إنجاز المشروعات المدرجة أدناه لإتاحة المجال لاستكمال الأنشطة الجارية المتبقية، كما هو موضح في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/12 :

(1) التحول من مادة الهيدروفلوروكربون-134a إلى الأيزوبيوتان في تصنيع الثلاجات المنزلية في شركة كابري (SME Harare) في زمبابوي (ZIM/REF/82/INV/56) (نفذتها حكومة فرنسا)، حتى يونيو/حزيران 2026؛

(2) إعداد جرد وطني لمخزونات نفايات - المواد الخاضعة للرقابة، ووضع خطة وطنية لإدارة تلك المواد (المقرر 66/91) في ليبيريا (LIR/DES/93/PRP/36) وسيشيل (SEY/DES/93/PRP/31) (نفذتها حكومة ألمانيا)، حتى ديسمبر/كانون الأول 2026؛
و

(ج) الموافقة أيضاً على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي تتناول قضايا محددة، والواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(المقرر 10/97)

(3) اليونديبي

59. قدّم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/13.

60. وقررت اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/13؛

(ب) أن توافق على تمديد مواعيد إنجاز المشروعات الواردة أدناه للسماح بإنجاز باقي الأنشطة الجارية تنفيذها، على النحو الموضح في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/13:

(1) حتى يونيو/حزيران 2026، للتحول من الهيدروفلوروكربون-134a إلى الأيزوبيوتان في تصنيع البرادات المنزلية في شركة كابري (SME Harare) لزمبابوي (ZIM/REF/82/INV/55)؛

(2) لإعداد جرد وطني لبنوك نفايات المواد الخاضعة للرقابة ووضع خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) للبلدان التالية:

أ. حتى ديسمبر/كانون الأول 2026، لكوبا (CUB/DES/93/PRP/69)؛ ومصر (EGY/DES/93/PRP/155)؛ وجامايكا (JAM/DES/93/PRP/46)؛

وبيرو (PER/DES/93/PRP/64)؛ وترينيداد وتوباغو (TRI/DES/93/PRP/43)؛ وأوروغواي (URU/DES/93/PRP/82)؛

ب. حتى يونيو/حزيران 2027، لشيلي (CHI/DES/94/PRP/213)؛ وبنما (PAN/DES/94/PRP/58)؛ و

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجاري تنفيذها التي توجد بها قضايا محددة الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

(المقرر 11/97)

(4) اليونيب

61. قدّم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/14.

62. وقّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/14؛

(ب) الموافقة على تمديد مواعيد إنجاز إعداد الجرد الوطني لمخزون مواد النفايات الخاضعة للرقابة، ووضع خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 91/66) للبلدان المدرجة أدناه، لإتاحة المجال لاستكمال الأنشطة الجارية المتبقية، كما هو موضح في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/14؛

(1) حتى يونيو/حزيران 2026، بالنسبة لأرمينيا (ARM/DES/93/PRP/29)؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (BOL/DES/93/PRP/57)؛ وغواتيمالا (GUA/DES/93/PRP/64)؛ وهندوراس (HON/DES/93/PRP/61)؛ وجمهورية مولدوفا (MOL/DES/93/PRP/48)؛ واليمن (YEM/DES/93/PRP/48)؛

(2) حتى ديسمبر/كانون الأول 2026، بالنسبة لكوستاريكا (COS/DES/93/PRP/68)؛ والجمهورية الدومينيكية (DOM/DES/93/PRP/77)؛ والسلفادور (ELS/DES/93/PRP/47)؛ وباراغواي (PAR/DES/94/PRP/49)؛ وسانت لوسيا (STL/DES/94/PRP/41)؛ والصومال (SOM/DES/94/PRP/21)؛

(3) حتى يونيو/حزيران 2027، بالنسبة لبليز (BZE/DES/94/PRP/46)؛ وكمبوديا (KAM/DES/94/PRP/47)؛ وغرينادا (GRN/DES/94/PRP/37)؛ وغيانا (GUY/DES/94/PRP/40)؛

(ج) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي تتناول مشاكل محددة، والمدرجة في المرفق السادس لهذا التقرير.

(المقرر 12/97)

(5) اليونيدو

63. قدّم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/15.

64. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/15؛

(ب) الموافقة على تمديد مواعيد إتمام إعداد الجرد الوطني لمخزون المواد الخاضعة للرقابة من النفايات ووضع خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) للبلدان المدرجة أدناه للسماح لها بإتمام الأنشطة الجارية المتبقية، كما هو موضح في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/15:

(1) حتى يونيو/حزيران 2026، لبنان (BEN/DES/93/PRP/49)؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (BOL/DES/93/PRP/58)؛ وبوروندي (BDI/DES/93/PRP/46)؛ والكاميرون (CMR/DES/93/PRP/51)؛ وإكوادور (ECU/DES/93/PRP/83)؛ وغواتيمالا (GUA/DES/93/PRP/65)؛ وهندوراس (HON/DES/93/PRP/62)؛ والجبل الأسود (MOG/DES/93/PRP/20)؛ وتوغو (TOG/DES/93/PRP/44)؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية (VEN/DES/93/PRP/141)؛

(2) حتى ديسمبر/كانون الأول 2026، لبوركينا فاسو (BKF/DES/93/PRP/50)؛ والنيجر (NER/DES/94/PRP/52)؛

(3) حتى مارس/آذار 2027، لجمهورية إيران الإسلامية (IRA/DES/94/PRP/274)؛ وليبيا (LIB/DES/94/PRP/49)؛

(4) حتى مايو/أيار 2027، لتركيا (TUR/DES/94/PRP/116)؛

(5) حتى يونيو/حزيران 2027، لبوتسوانا (BOT/DES/94/PRP/32)؛

(6) حتى ديسمبر/كانون الأول 2027، لأفغانستان (AFG/DES/94/PRP/32)؛

(ج) الموافقة أيضاً على تمديد تواريخ إتمام المشروعات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المدرجة أدناه إلى ديسمبر/كانون الأول 2026 للسماح بإتمام الأنشطة الجارية المتبقية، كما هو موضح في الجدول 6 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/15:

(1) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد، بما في ذلك التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع) (ALG/PHA/66/INV/77)؛

- (2) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (JOR/PHA/91/INV/114)؛
- (3) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (NER/PHA/84/INV/39) والمرحلة الأولى، الشريحة الثالثة ((NER/PHA/88/INV/41)؛
- (4) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى) (SUD/PHA/75/INV/38)؛
- (د) الطلب من الأمانة إرسال رسالة إلى أفغانستان واليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن الإلغاء المحتمل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (AFG/PHA/79/INV/22)، و(المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (AFG/PHA/85/INV/28)، و(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (AFG/PHA/85/INV/30)؛ و
- (هـ) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السابع لهذا التقرير.

(المقرر 13/97)

(6) البنك الدولي

65. قدّم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/16.
66. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/16؛
- (ب) أن توافق على أن يُمدد، حتى ديسمبر/كانون الأول 2026، تاريخ إنجاز إعداد الجرد الوطني لبنود نفايات المواد الخاضعة للرقابة ووضع خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) لفييت نام (VIE/DES/93/PRP/94) للسماح باستكمال الأنشطة الجارية المتبقية على النحو المبين في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/16؛ و
- (ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق الثامن لهذا التقرير.

(المقرر 14/97)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة

(1) تقارير عن المشروعات بدون قضايا معلقة

67. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

68. وحُذف التقرير المتعلق بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان من البند الفرعي الحالي وأُضيف إلى قائمة التقارير للنظر فيها بشكل إفرادي بموجب البند الفرعي 7 (ب)(2).

ألف. التقارير المتعلقة بخطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البحرين: خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والنهائية) (اليونيب واليونيدو)

69. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 2 إلى 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

70. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والنهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، المقدمة من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17؛ و

(ب) أن تطلب إلى اليونيب تقديم التحقق من استهلاك عام 2024 إلى الاجتماع الثامن والتسعين.

(المقرر 15/97)

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - استكمال المرحلة الأولى، وخطة الإزالة الوطنية، ومشروع لاستبدال الكلوروفلوروكربون-12 بالأيسوبوتان والكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع التبريد المنزلي في شركة الصناعات الخفيفة) (اليونيب واليونيدو)

71. قد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 16 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

72. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقارير عن التقدم المحرز في استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى) (IRQ/PHA/58/INV/09)، ومشروع استبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيسوبوتان وعامل نفخ الرغاوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع البرادات المنزلية والمجمدات الصندوقية في شركة الصناعات الخفيفة في العراق (IRQ/REF/57/INV/07)، المقدمة من اليونيدو والمدرجة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17؛ و

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم إلى الاجتماع الثامن والتسعين تقريراً مرحلياً عن إنجاز المشروعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 16/97)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الرابعة والنهائية) (اليونديبي)

73. قد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 23 إلى 33 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

74. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان، على النحو المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

ليسوتو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تقرير عن حالة اعتماد معايير السلامة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وإنشاء ترخيص إجباري للفنيين وفقاً للمقرر 41/87(ب)) (حكومة ألمانيا)

75. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 34 إلى 41 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

76. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير عن حالة اعتماد معايير السلامة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وإنشاء ترخيص إجباري للتقنيين وفقاً للمقرر 41/87(ب) المرتبط بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ليسوتو، على النحو المقدم من حكومة ألمانيا والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

باء. تقرير متعلق باتفاقات خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

اتفاقات لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

77. قد وردت المعلومات المتعلقة بإعداد مسودة الاتفاقيات للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الموافق عليها في الاجتماعات من الثاني والتسعين إلى الخامس والتسعين في الفقرات من 53 إلى 57 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

78. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على:

(أ) الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق التاسع للتقرير الحالي؛

(ب) الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق العاشر للتقرير الحالي؛

- (ج) الاتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الحادي عشر للتقرير الحالي؛
- (د) الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الثاني عشر للتقرير الحالي؛
- (هـ) الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الثالث عشر للتقرير الحالي؛
- (و) الاتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الرابع عشر للتقرير الحالي؛
- (ز) الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الخامس عشر للتقرير الحالي؛
- (ح) الاتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق السادس عشر للتقرير الحالي؛
- (ط) الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق السابع عشر للتقرير الحالي؛
- (ي) الاتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الثامن عشر للتقرير الحالي؛
- (ك) الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق التاسع عشر للتقرير الحالي؛
- (ل) الاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق العشرين للتقرير الحالي؛
- (م) الاتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الحادي والعشرين للتقرير الحالي؛ و
- (ن) الاتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الثاني والعشرين للتقرير الحالي.

(المقرر 17/97)

جيم. تقرير عن الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد (المقرر 6/89)

قيرغيزستان: الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب) (التقرير المرحلي النهائي) (اليونيب)

79. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 58 إلى 63 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

80. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن الأنشطة الإضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منخفضة أو معدومة إمكانية الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد في قيرغيزستان، على النحو المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

دال. طلب تغيير الوكالة المنفذة

أرمينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة وخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروكلوروكربونية (المرحلة الأولى) (تغيير الوكالة المنفذة) (اليونيب واليونيدو)

81. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بطلب تغيير الوكالة لتنفيذ المشاريع في الفقرات من 64 إلى 76 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

82. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالطلب من حكومة أرمينيا بتحويل إلى اليونيدو جميع الأنشطة المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي المزمعة في الأصل للتنفيذ بواسطة اليونيب؛

(ب) فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(1) الإحاطة علماً بالمقرر 2/97 الذي يصف إعادة الأرصدة بواسطة اليونيب لتنفيذ شريحتها الأولى؛

(2) الموافقة على:

أ. التحويل إلى اليونيدو للتمويل بمبلغ 58,300 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,081 دولاراً أمريكياً، لتدرج في شريحتها الأولى الجارية؛

ب. التحويل من اليونيب إلى اليونيدو للتمويل بمبلغ 94,300 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,601 دولاراً أمريكياً، الموافق عليه من حيث المبدأ، والمرتبطة بالشريحتين الثانية والثالثة؛

(3) الإحاطة علماً كذلك بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث والعشرين لهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2-ألف، على أساس تحويل مكون اليونيب إلى اليونيدو، وإضافة الفقرة 17، للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والتسعين (المقرر 33/96)؛

(ج) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي:

(1) الإحاطة علماً بالمقرر 2/97 الذي يصف إعادة الأرصدة بواسطة اليونيب لتنفيذ الشريحة الأولى منها؛

(2) الموافقة على التحويل إلى اليونيدو للتمويل بمبلغ 66,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,580 دولاراً أمريكياً، لإدراجها في الشريحة الأولى الجارية؛
و

(3) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الجدول الزمني لتعهدات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وشرائح التمويل بموجب خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا (المقرر 39/94) بما يعكس تحويل مكون اليونيب إلى اليونيدو، وأدرجت الجدول الزمني المحدث في الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، على النحو المعروض في المرفق العاشر لهذا التقرير.

(المقرر 18/97)

هـ. تقرير يتعلق بطلب لإلغاء مشروعات مختلفة

نيكاراغوا: طلب من الحكومة لإلغاء مشروعات جارية (اليونيدو)

83. وردت المعلومات المتعلقة بطلب إلغاء المشروع في الفقرات من 77 إلى 84 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

84. وعندما طُلب من ممثل الأمانة تقديم معلومات إضافية، إن وجدت، بشأن إلغاء المشاريع، قال إن الأمانة تواصلت مع الحكومة في هذا الشأن، لكنها لم تتلقَ ردّاً رسمياً بعد. ومع ذلك، فقد أبلغها ممثل البلد في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف بأن الحكومة تُجري تقييماً لتحديد ما إذا كانت ستستأنف الأنشطة، وأنها تُعدّ ردها الرسمي، وأن البلد لا يزال ملتزماً بالتزاماً تاماً بالامتنثال لبروتوكول مونتريال. وستواصل الأمانة رصد الوضع.

85. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) أن حكومة نيكاراغوا أكدت إلغاء المشروعات الجارية التالية التي ينفذها اليونيدو:
NIC/DES/93/PRP/53 و NIC/EEF/92/TAS/49 و NIC/PHA/92/INV/48
و NIC/EEF/93/DEM/56 و NIC/KIP/93/INV/57؛

(2) أن الأموال للمشروعات NIC/DES/93/PRP/53 و NIC/EEF/93/DEM/56 تم إعادتها بواسطة اليونيدو في الاجتماع السابع والتسعين، على النحو الوارد سرده في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/4 (تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد)؛

(3) أن الأموال للمشروعات NIC/PHA/92/INV/48 و NIC/EEF/92/TAS/49 و NIC/KIP/93/INV/57 سيتم إعادتها بواسطة اليونيدو في الاجتماع الثامن والتسعين؛
و

(ب) أن تطلب إلى الأمانة متابعة المسائل المتعلقة بالمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف مع حكومة نيكاراغوا.

(المقرر 19/97)

(2) تقارير عن المشروعات ذات القضايا المتعلقة للنظر فيها بشكل إفرادي

86. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18.

التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وحكومة إيطاليا)

87. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة التقرير الوارد في الفقرات 2 إلى 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18.

88. وأعرب عضوان عن قلقهما بشأن طلب التمديد الجديد، مشيرين إلى أن اللجنة التنفيذية قد منحت تمديدا سابقا في مقررها 45/90، وأوضحت أنه مُنح بشكل استثنائي، وعلى أساس عدم طلب أي تمديد آخر. وأوضح ممثل اليونديبي أن الظروف في البلد تبدو الآن مواتية لتنفيذ المشروع بشكل كامل، حيث عاد موظفو المشروع إلى العمل بشكل كامل، ورفعت تدابير السلامة في البلد، مما يسمح باستئناف الأنشطة على أرض الواقع. وأصبحت الوكالات المنفذة قادرة على استئناف عمليات الشراء، وإكمال تحويل الأنشطة، والتعاقد مع شريك منفذ محلي جديد مؤهل مبدئيا لتنفيذها.

89. وبناء على التوضيح المقدم، أعرب عضو ثالث عن تأييده لمنح التمديد الجديد بناء على توصية الأمانة. ومع ذلك، لا تزال لدى أعضاء آخرين شواغل، ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يجرى الأطراف المهتمون مزيداً من المناقشات مع الوكالات المنفذة على هامش الاجتماع.

90. وبعد إجراء المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية،

الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للمقرر 36/94 والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18؛ و

(ب) أن توافق، بصفة استثنائية، على تمديد مدة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية حتى 30 يونيو/حزيران 2027، على أساس فهم أنه لن يُطلب أي تمديد إضافي.

(المقرر 20/97)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - خطة العمل المتعلقة بتحويل شركة "كول بوينت" Cool Point في قطاع رغوة البوليوريثان) (اليونيدو)

91. وتم توضيح المعلومات المتعلقة بالتقرير الخاص بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، والذي تم حذفه من قائمة التقارير الخاصة بالمشاريع التي لا توجد بها قضايا معلقة بموجب البند الفرعي 7 (ب)(1) وإضافته إلى قائمة التقارير للنظر فيها بشكل إفرادي بموجب البند الفرعي الحالي، في الفقرات من 42 إلى 52 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17.

92. وأشار أحد الأعضاء إلى أن اليونيدو تقترح إعادة تخصيص مبالغ من مشروع تحويل مُلغى إلى أنشطة أخرى، وتساءل عما إذا كانت هناك ضرورة فعلية لهذه الأنشطة البديلة، وما إذا كان من الممكن إعادة بعض هذه المبالغ إلى الصندوق. وقال ممثل الأمانة، في توضيح إضافي للوثيقة، إن مشروع "كول بوينت"، الذي كان مُدرجاً في الأصل في مقترح المشروع، قد أوقف عملياته، ويُقترح إعادة تخصيص الرصيد المتبقي من الأموال وفقاً للمقترح، بهدف دعم البلد في ضمان الإزالة المنهجية للهيدروكلوروفلوروكربون-141b في قطاع الرغوة، واعتماد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مختلف تطبيقات الرغوة. وأضاف ممثل اليونيدو أن باكستان تمر بمرحلة صعبة من إنفاذ حظرها الجديد المفروض على الهيدروكلوروفلوروكربون-141b، وخاصةً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفي قطاعي الأدوات الحرارية ورغوة الرش، وأن تقديم مساعدة تقنية إضافية، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة التوعية المقترحة بشأن اللوائح وعوامل نفخ الرغوة البديلة، من شأنه أن يُمثل استخداماً مجدياً للمبالغ المتبقية من إلغاء المشروع.

93. ونظراً لبقاء بعض التساؤلات بشأن استخدام المبالغ التي يُعاد تخصيصها، اتفقت اللجنة التنفيذية على أن تستمر المناقشات في هذا الصدد على هامش الاجتماع.

94. وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة العمل المتعلقة بتحويل شركة Cool Point في قطاع رغوة البوليوريثان بموجب المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، على النحو المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/17؛

(ب) الإحاطة علماً كذلك بأن شركة Cool Point أوقفت عمليات التصنيع فيها وأن هناك رصيد متبقي يبلغ 91,993 دولاراً أمريكياً؛

(ج) الموافقة على إعادة تخصيص الرصيد البالغ 71,993 دولاراً أمريكياً من أرصدة Cool Point، لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتوعية بشأن إنفاذ اللوائح المتعلقة بحظر الهيدروكلوروفلوروكربون-141b

في تطبيقات الرغوة والتوعية والمعلومات الفنية للتوعية بشأن البدائل ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراق العالمي في تطبيقات الرغوة لتيسير التحويل الكامل لقطاع الرغوة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (النقي والوارد في البوليولات سابقة الخلط) إلى التكنولوجيات البديلة؛ و

(د) الإحاطة علماً بأن اليونيدو سيعيد مبلغ 20,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,400 دولار أمريكي إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 21/97)

قطر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الالتزامات المشمولة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3) (المقرر 36/93)) (اليونيدو واليونيب)

95. قدّم ممثل الأمانة التقرير الوارد في الفقرات من 22 إلى 34 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18 فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المقرر 54/88 (هـ).

96. وأشار الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية قد قررت، في المقرر 54/88، عدم تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر إلا بعد الوفاء بالالتزامات الأربعة التي تعهدت بها الحكومة والمجسدة في المقرر 54/88 (هـ). وأشاروا كذلك إلى أنه جرى بالفعل استثناء من ذلك عند الموافقة على الشريحة الثانية في اجتماع اللجنة الثالث والتسعين، حين أصدرت اللجنة توجيهات واضحة بشأن صرف الأموال لليونيب. وبينما أعرب الأعضاء عن تقديرهم لاستمرار العمل على الوفاء بالالتزامات، فقد تساءلوا عن مبرر صرف الأموال قبل الوفاء الكامل بالالتزامات. وطلب أحد الأعضاء معلومات عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات وأسباب التأخير، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ النظام الإلزامي لإصدار شهادات الاعتماد.

97. ووجّه ممثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرة 23 من الوثيقة، قائلاً إنه قد أُحرز بعض التقدم في تنفيذ الالتزامات من خلال العمليات التنظيمية الوطنية، التي كثيراً ما تستغرق وقتاً أطول من المتوقع. وأضاف أن هدف الأمانة كان يتمثل في اقتراح سبيل مُجدٍ للمضي قدماً، وهو توفير بعض التمويل لتمكين اليونيب من تقديم المزيد من المساعدة للبلد في الوفاء بالتزاماته الواردة في المقرر 54/88، مع الاحتفاظ ببقية التمويل وإدراج شرط يتعلق بتقديم المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

98. وبعد التوضيح المقدم، أقر أحد الأعضاء بالشواغل المثارة، إلا أنه أعرب عن دعمه لتوصية الأمانة، على أساس أن التحديات موثقة جيداً ومرتبطة بالعمليات الوطنية، وأن قطر قد أحرزت تقدماً في التغلب على التحديات التي تشكلها الإجراءات الوطنية الجارية، وأن الدعم المقترح محدود ومرتبط ببلوغ مراحل محددة.

99. وبالنظر إلى الشواغل المثارة، وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مزيد من المناقشات على هامش الاجتماع.

100. وفي أعقاب المناقشات غير الرسمية، أفاد ممثل الأمانة بأن الأعضاء اعتبروا أن من المهم أن تكثف الحكومة جهودها لوضع اللمسات الأخيرة على اللوائح اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في المقرر 54/88 (هـ) (1) إلى (3)، وأنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن اعتماد توصيات الأمانة الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (و) للفقرة 34 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18.

101. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الالتزامات المدرجة في المقرر 54/88(هـ) (1) و(2) و(3) في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر، المقدمة من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18.

(المقرر 22/97)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027

102. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/19.

103. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) تحديث حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للفترة 2025-2027 للصندوق المتعدد الأطراف والتخطيط المالي لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/19؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة الموصى بها إلى الاجتماع السابع والتسعين تبلغ 108,014,129 دولاراً أمريكياً (تشمل 12,667,813 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومبلغ 3,987,881 دولاراً أمريكياً للمشروعات التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 65/91؛ ومبلغ 21,262,663 دولاراً أمريكياً لمشروعات كفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 60/94؛ ومبلغ 2,674,620 دولاراً أمريكياً لإعداد قوائم الجرد الوطنية لبنوك نفايات المواد الخاضعة للرقابة عملاً بالمقرر 66/91)، منها مبلغ 10,304,295 دولاراً أمريكياً ترتبط بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة الأعمال لعام 2025.

(المقرر 23/97)

(ب) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028

104. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/20.

105. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثار أحد الأعضاء مسألتين. أولاً، لاحظ أن نافذة التمويل المخصصة للمشروعات التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التصنيع بموجب المقرر 60/94 لا تزال غير مستغلة بشكل كاف نسبياً، وطلب من الوكالات المنفذة تقديم معلومات عن أي عوامل أو تحديات قد تُفسر عدم قيام البلدان العاملة بالمادة 5 بتطوير مشروعات يمكنها الاستفادة من فرص التمويل المتاحة. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد اللجنة التنفيذية في تحديد سبل لتشجيع البلدان العاملة بالمادة 5 على الاستفادة من التمويل. أما المسألة الثانية، فتتعلق بالسؤال الذي طرحته الأمانة بشأن التوقيت المناسب لتقديم الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، بما في ذلك إعداد المشروعات. ولاحظ أنه لضمان الاستمرارية من المرحلة الأولى من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، سيلزم الموافقة على إعداد المشروعات في عامي 2026 و2027. ولذلك، سيكون من المناسب من حيث الوقت التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية، بما في ذلك من خلال النظر في عناصر المبادئ التوجيهية للمرحلة الأولى التي يمكن تكييفها لتناسب المرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، وما قد يلزم تغييره في ضوء توافر خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوجيه مقررات التمويل. ولذلك، اقترح أن تعد الأمانة

وثيقة موجزة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين بشأن تكيف المبادئ التوجيهية لإعداد مشروعات المرحلة الأولى من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، الموافق عليها بموجب المقرر 50/87، مع إعداد المرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي.

106. وقالت عضوة أخرى إن الاجتماع الثامن والتسعين قد يكون مبكراً جداً لإعداد الوثيقة المقترحة بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، واقترحت النظر فيها في الاجتماع المائة للجنة التنفيذية. وإدراكاً منها لأن العديد من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي في المرحلة الأولى الموافق عليها ستكتمل بحلول عام 2030، وأن بعض البلدان العاملة بالمادة 5 قد ترغب في إدراج مقترحات إعداد المشروعات للمرحلة الثانية في خطط أعمالها، اقترحت أيضاً اتباع النهج المعتمد في المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والسماح بتقديم طلبات التمويل لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي قبل عامين من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى الموافق عليها.

107. وحدد ممثلو الوكالات المنفذة عدداً من التحديات التي قد تواجه البلدان العاملة بالمادة 5 في تطوير مشروعات كفاءة استخدام الطاقة المؤهلة للتمويل بموجب المقرر 60/94، بما في ذلك عدم وجود معايير دنيا لأداء الطاقة لبعض المنتجات أو أنواع المعدات، وخاصة لوحدة التبريد التجارية؛ وعدم قدرة الشركات على الامتثال بشكل صارم لجميع متطلبات المقرر وتحقيق مستويات الأداء اللازمة للتأهل للحصول على التمويل الإضافي؛ والتأخيرات المحتملة في الحصول على موافقة إدارة الشركة على تطوير المشروعات؛ والتردد في الكشف عن البيانات السرية المطلوبة، بما في ذلك تكلفة المكونات الإضافية؛ وعدم وعي بعض الشركات بالفرص المالية المتاحة، وخاصة في القطاعات الجديدة؛ وصعوبة تطبيق بعض مستويات أداء الاختبار في البلدان التي تستخدم ظروفًا حرارية أعلى للاختبار.

108. وأوضح الشخص الذي يمثل الأمانة أن الأمانة بادرت بمساعدة الجهات المنفذة على فهم آليات مقترحات مشروعات كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التصنيع، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية خلال الاجتماعات، والمشاركة في الأنشطة الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطرية المتعلقة بمشروعات كفاءة استخدام الطاقة.

109. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن يواصل الأعضاء المهتمون والأمانة مناقشة المسألة بشكل غير رسمي، مع مراعاة المسائل المثارة، بهدف وضع مقترحات بشأن سبل المضي قدماً.

110. عقب المشاورات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علماً بخطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028 والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/20؛

(ب) أن تعدل خطة الأعمال على النحو الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/20؛

(ج) أن تعدل أيضاً خطة الأعمال:

(1) بإضافة إلى خطة الأعمال لعام 2026 المشاريع والأنشطة التي تم تأجيل البت فيها في الاجتماع السابع والتسعين؛

(2) بمراعاة المبالغ التي تقرها من حيث المبدأ في اجتماعها السابع والتسعين لتمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الجديدة؛

(د) أن تطلب من الأمانة إعداد وثيقة موجزة لتتخذ فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والتسعين بشأن تحديث المبادئ التوجيهية لإعداد المشاريع للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لاستخدامها أثناء إعداد المرحلة الثانية من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛ و

(هـ) أن تقر خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028 كما عدلتها الأمانة واللجنة التنفيذية مع مراعاة المقررات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع السابع والتسعين مع الإحاطة علماً بأن إقرار خطة الأعمال المجمعة لا يعد إقراراً للمشاريع الواردة فيها ولا حجم التمويل ولا كمية المواد المعنية.

(المقرر 24/97)

(ج) خطط أعمال الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للفترة 2026-2028

(1) الوكالات الثنائية

111. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/21، مُشيرًا إلى أنه بعد إصدار الوثيقة، عُذلت قيمة المشروعات المُقدّمة من حكومة ألمانيا إلى الاجتماع السابع والتسعين إلى 190,729 دولارًا أمريكيًا. وبالنظر إلى قيمة الموافقات في الاجتماعات الرابع والتسعين والخامس والتسعين والسادس والتسعين، والتقديمات إلى الاجتماع السابع والتسعين، والمشروعات المُدرجة في خطة العمل المُعدّلة للوكالة الثنائية لعام 2026، ستتجاوز حكومة ألمانيا 20 في المائة من مساهماتها المُتعهّد بها لفترة الثلاث سنوات 2024-2026 بمبلغ 6,180,837 دولارًا أمريكيًا.

112. وأشار عضوان إلى أنه على الرغم من أن الإفراط في عملية البرمجة ليس بالأمر غير المعتاد، إلا أن مدى تجاوز خطة العمل التي قدمتها حكومة ألمانيا لنسبة 20 في المائة المخصصة أمرٌ مثير للقلق. وطُلب من حكومة ألمانيا معلومات محددة حول الخطوات التي اتخذتها للبقاء عند حد التمويل الثنائي المسموح به أو أقل منه خلال فترة الثلاث سنوات 2024-2026، من دون تحمّل أعباء إدارية أو التأثير على البلدان الشريكة، وما إذا كانت البلدان الشريكة قد أُبلغت بهذه البرمجة المفرطة. ووُجهت استفسارات إضافية إلى الأمانة بشأن ما إذا كانت هناك معلومات مُحدّثة حول احتمال إعادة البرمجة.

113. وقال ممثل الأمانة إن المسألة نوقشت مع حكومة ألمانيا، التي أبلغت الأمانة بأن المشروعات سوف تُنقل إلى وكالات تنفيذية أخرى لتمكين حكومة ألمانيا من البقاء ضمن حدود نسبة الـ 20 في المائة من مساهماتها التي تعهدت بها.

114. وأبلغت ممثلة حكومة ألمانيا الأعضاء بأن حكومة ألمانيا قد أحرزت تقدمًا في إعادة برمجة أنشطة خطة العمل، وستكون قادرةً على عرض النتائج في الاجتماع اللاحق للجنة التنفيذية. وأضافت أن حكومة ألمانيا تعمل بشكل وثيق مع البلدان الشريكة والأمانة لضمان عدم حدوث أي تأخير في تنفيذ المشروع.

115. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن يواصل الأعضاء المهتمون وممثل حكومة ألمانيا مناقشة المسألة على هامش الاجتماع.

116. بعد ذلك، شرحت ممثلة ألمانيا بأن البرمجة الزائدة نتجت عن شريحتين كبيرتين واجبة التقديم في الاجتماع التاسع والتسعين في ديسمبر/كانون الأول 2026 وأن الوكالة الثنائية تعمل على إعادة برمجة الشريحتين مع البلدان الشريكة، والوكالات المنفذة الأخرى والأمانة. وقالت إنها على ثقة بأن إعادة البرمجة لن تؤخر التنفيذ.

117. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) خطط الأعمال للفترة 2026-2028 المقدمة من قبل حكومات أستراليا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/21؛ و

(ب) أنه ينبغي النظر في مستوى الأنشطة في خطة الأعمال لحكومة ألمانيا للفترة 2026-2028 في ضوء تخصيص الأنشطة الثنائية لفترة السنوات الثلاث 2024-2026.

(المقرر 25/97)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

118. قدم الشخص الذي يمثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/22.

119. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2026-2028 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/22؛ و

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لليونديبي الواردة في المرفق الرابع والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 26/97)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

120. قدم الشخص الذي يمثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/23.

121. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بخطة أعمال اليونيب للفترة 2026-2028 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/23؛ و

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لليونيب الواردة في المرفق الخامس والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 27/97)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

122. قدم الشخص الذي يمثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/24.

123. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2026-2028 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/24؛ و

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لليونيدو الواردة في المرفق السادس والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 28/97)

(5) البنك الدولي

124. قدم الشخص الذي يمثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/25.

125. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2026-2028 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/25؛ و

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء للبنك الدولي الواردة في المرفق السابع والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 29/97)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

126. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) التي قدمت ثم سحبت لاحقاً

127. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة القضية الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

128. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من اليونيدو مساعدة حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في تحديث تحليل الطلب في السوق لتحديد الاحتياجات الحالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدراج نتائج هذا التحليل في إعادة تقديم الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.

(المقرر 30/97)

المنهجية المستخدمة لحساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

129. عرض ممثل الأمانة القضية الواردة في الفقرات من 14 إلى 33 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

130. خلال المناقشة التي تلت ذلك، لاقت الاقتراحات التي قدمتها الأمانة لتحديث وتنقيح المنهجية المستخدمة لحساب الأثر المناخي لتنفيذ خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ترحيباً واسعاً. ورأى الأعضاء أهمية اتباع نهج متسق في حساب الآثار المناخية لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وكان النهج المقترح واقعياً، إذ راعى استمرار تزايد الانبعاثات الفعلية. كما أعرب عن تأييد لمقترح دمج الفوائد على مدى عشر سنوات.

131. قال أحد الأعضاء إنه على الرغم من جدوى نظام يستخدم استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لحساب النمو، إلا أنه يُمثل تحديات محتملة لبلدان المادة 5 حيث وُجدت اختلافات كبيرة في الاستهلاك لأسباب اقتصادية. وقال عضو آخر إنه من غير الواضح ما إذا كانت المنهجية سُئراعي الأثر المناخي لتطبيق تعديل كيغالي، وما إذا كانت قد راعت بالكامل تأثير عوامل أخرى، مثل محدودية توافر البدائل. وقال أحد الأعضاء إن تطبيق معدل نمو اسمي قدره 3 في المائة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لجميع بلدان المادة 5 في سيناريوهات العمل المعتاد الثلاثة المقترحة أمر معقول، مع أنه تساءل عن إمكانية الحفاظ على افتراض معدل النمو في وقت لاحق من فترة التخفيض التدريجي. وطلب العديد من الأعضاء مزيداً من المعلومات حول المصادر المستخدمة لحساب معدل النمو.

132. فيما يتعلق بالسيناريوهات الثلاثة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المحتمل المقدمة، رأى العديد من الأعضاء أن السيناريو "المرتفع" غير واقعي ولا يمثل الانبعاثات الحقيقية المتجنبة، ورأوا أن السيناريو "المتوسط" هو الأكثر انطباقاً على الظروف الفعلية، نظراً لدمج استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الحساب. وقُدِّمت بعض الاقتراحات لتحسين السيناريوهات، على سبيل المثال عن طريق حساب النمو المستقبلي بناءً على أحدث استهلاك قبل الموافقة على خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

133. وفيما يتعلق بمزيد من العمل، أعرب عن تفضيل الاستمرار في استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي الواردة في تقرير التقييم الرابع للجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك الحفاظ على اتساق منهجية الحساب مع مرور الوقت. كما أعرب عن تأييد العمل المقترح بشأن النظر في كيفية مراعاة الأثر المناخي لتحسينات كفاءة استخدام الطاقة، والتحديثات الإضافية لمؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف، مع الحفاظ على استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي الواردة في تقرير التقييم الرابع، وتقدير المنافع المناخية لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ويمكن النظر في جميع هذه الأمور في الاجتماعات المقبلة.

134. ورداً على المسائل المطروحة، أوضح ممثل الأمانة أولاً أن الأمانة ستواصل استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي الواردة في تقرير التقييم الرابع كأساس لمنهجيتها لحساب الأثر المناخي لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ويتعلق اقتراح استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي المحدثة فقط بتحديث محتمل لمؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بمصدر معدل النمو البالغ 3 في المائة، قال إنه مستمد من عمل فريق التقييم العلمي، الذي حسب الفوائد التي حققها بروتوكول مونتريال باستخدام معدلات النمو التاريخية كأساس لمقارنة العالم الحالي حيث يوجد بروتوكول مونتريال بعالم افتراضي لا يوجد فيه. وقد كانت الأمانة، عند إعداد

منهجيتها، على دراية بمعدلات النمو المختلفة التي يمكن تطبيقها، وفضلت اتباع نهج متحفّظ يُقدّم تقدير واقعي يعكس الفوائد التي تحققت من خلال تنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

135. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المنهجية قد تُسبب آثاراً سلبية على بلدان المادة 5، أوضح أنه لا يوجد أي رابط بين المنهجية المقترحة والمبادئ التوجيهية للتكلفة، ولا علاقة لها بالتمويل أو الامتثال. والهدف هو مجرد وضع منهجية لحساب الاستهلاك والنمو المحتملين للمواد الهيدروفلوروكربونية مع مرور الوقت في غياب تعديل كيغالي، وما هي الفوائد المُحققة من توفير التمويل بموجب خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتمكين بلدان المادة 5 من التخفيض التدريجي لاستهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية. وأكد أن الهدف هو فقط تقدير أثر التمويل الذي يُقدّمه الصندوق المتعدد الأطراف للبلدان العاملة بالمادة 5 التي تُنفذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛ وبالتالي، لا يشمل ذلك الفوائد المُتحققة من تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من قبل البلدان غير العاملة بالمادة 5.

136. وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالسيناريوهات المختلفة، بما في ذلك ما إذا كان من الممكن استخدام أحدث استهلاك للمواد الهيدروفلوروكربونية وأي سيناريو هو الأكثر واقعية، قال إن الأمانة تبحث عن نهج بسيط ومتسق ويمكن استخدامه في جميع البلدان، مع الاعتراف بالتباين الكبير بين البلدان العاملة بموجب المادة 5.

137. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

138. وبعد ذلك، قال منسق فريق الاتصال إنه جرت مناقشات بناءة، لكن فريق الاتصال لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحالي.

139. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر، في اجتماعها الثامن والتسعين، في مسألة المنهجية المستخدمة لحساب الأثر المناخي لتنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي باستخدام وثائق العمل الواردة في المرفق الثامن والعشرين لهذا التقرير.

النظر في تمديد نافذة التمويل لإعداد قوائم جرد وطنية لبنوك المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها ووضع خطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها (المقرر 66/91)

140. قدم ممثل الأمانة المسألة المحددة في الفقرات 34 إلى 38 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

141. وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم للتوصية بتمديد نافذة التمويل، مع التشديد على أهمية وإلحاح مسألة إدارة دورة حياة غازات التبريد ومع الإشارة بسرور إلى العدد الكبير من البلدان التي أظهرت الاهتمام بتقديم المشاريع حتى الآن. وحث أحد هؤلاء الأعضاء البلدان التي تقوم حالياً بإعداد قوائم جردها وخططها الوطنية، والوكالات المنفذة، إلى تسريع الانتهاء من تلك المشاريع. واقترح عضو آخر تمديد نافذة التمويل فيما يتجاوز المقترح، بعد الاجتماع التاسع والتسعين، مشيراً إلى أن جميع بلدان المادة 5 لديها الحق في طلب التمويل لإعداد قوائم الجرد والخطط الوطنية. وحقيقة أن التمديدات قد طلبت لعدد من المشاريع الجارية حالياً تشير إلى الصعوبات والتحديات التي ووجهت أثناء التنفيذ. وبمجرد الانتهاء من تلك المشاريع، ستكون المعلومات عن كيفية معالجة هذه الصعوبات مفيدة للبلدان التي قد ترغب في انتهاز فرصة تمديد نافذة التمويل لتقديم مقترحاتها الخاصة. وقال أحد الأعضاء إنه إذا منح التمديد، ينبغي ألا يؤخر عملية تحليل النتائج للمشاريع المقدمة بالفعل.

142. وقال بعض الأعضاء إنهم مستعدون لتمديد نافذة التمويل ولكنهم يرغبون أولاً في بعض التوضيحات من الأمانة والوكالات المنفذة بخصوص بعض المشاكل. وأعرب أحد هؤلاء الأعضاء عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الوكالات المنفذة تتوقع الانتهاء من 29 مشروعاً المقدمة في الاجتماع الحالي في الوقت المناسب، أو ما إذا كانت تتوقع تأخيرات في تلك المشاريع. وتساءل أعضاء آخرون عما إذا أمكن للأمانة أن تشير إلى عدد البلدان المتوقع أن تنتهز الفرصة لتقديم المشاريع إذا تم تمديد نافذة التمويل.

143. وقالت احد العضوات أنها لا تفضل تمديد نافذة التمويل، مشيرة إلى أنه حسبما اتفق في المقرر 66/91، أعطت بلدان المادة فترة 5 سنتين ونصف لتقديم المشاريع، وهو وقت كاف لها للقيام بذلك. وبالفعل، قدم ما مجموعه 129 بلداً المشاريع أو أنهم سيقدمون مشروعاً واحداً في الاجتماع الحالي. ويعني ذلك أن حوالي 15 بلداً لم تقدم مشروعاً.

144. وقال ممثل الأمانة أن 11 بلداً من مجموعة البلدان الأولى من بلدان المادة 5 و5 بلدان من مجموعة البلدان الثانية من بلدان المادة 5 لم تقدم بعد مقترحات للمشروع. وبالنسبة لاعتزام تلك البلدان القيام بذلك، ستكون الوكالات المنفذة أفضل الأماكن للرد على ذلك السؤال.

145. وتساءلت العضوة الذي لم تفضل منح التمديد بالتحديد عن البلدان التي لم تقدم بعد مقترح مشروع وما إذا كانت قد أشارت إلى أنها تعتزم القيام بذلك. وقال ممثل الأمانة أن مجموعة البلدان الأولى من بلدان المادة 5، التي لم تقدم مقترحات كانت البرازيل، والصين، وكولومبيا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وهايتي، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وجنوب السودان والسودان. وكانت المجموعة 2 من بلدان المادة 5 التي لم تقم بذلك بعد هي البحرين، والهند، والكويت، وقطر والمملكة العربية السعودية.

146. وقال ممثل اليونيب إنه بينما كان تنفيذ غالبية المشاريع ما زال على الطريق الصحيح، فبعضها واجه تأخيرات، نظراً للتحديات على المستوى الوطني أساساً، والصعوبات في تعيين مستشارين فنيين متخصصين، والقيود المؤسسية والإدارية، وإعادة هيكلة بعض مستويات الحكومة والثغرات في القدرات بين أصحاب المصلحة الوطنيين. وعلى الرغم من تلك التحديات، استمر التقدم بانتظام، وتم إنشاء جداول زمنية منفحة لضمان تحقيق الأهداف وقوائم الجرد عالية الجودة. وفيما يتعلق بإمكانية التقديمات الإضافية، عقدت مناقشات مع بعض البلدان الذي كان اليونيب هو الوكالة الرئيسية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي، ولكن اليونيب لم يتلق أي خطابات تأييد من تلك البلدان.

147. وقال ممثل اليونديبي أن اليونديبي لا يعتزم تقديم مقترحات لأي بلدان إضافية ولكنه يظل ملتزماً بدعم المقترحات المقدمة بالفعل.

148. وقال ممثل اليونيدو إن الوكالة تقدم الدعم حالياً لحوالي 42 مشروعاً، بعضها قد مر باخيرات، أسباب مشابهة لتلك الأسباب التي ذكرتها وكالات منفذة أخرى. وكان منحنى التعلم منحدرًا، لكل من اليونيدو وأصحاب المصلحة التابعين لها. ولدى اليونيدو الآن خبراء مؤهلين لدعم المشاريع، والأدوات والمنهجيات التي ترى أنه ستسمح بالتسليم في الموعد المحدد.

149. وقالت ممثلة البنك الدولي إن منظمتها كانت الوكالة الرئيسية لمشروع قائمة جرد واحد قدم في الاجتماع الحالي وإنها لا تتوقع أي مشاكل في القدرات الداخلية قد تمنع البنك الدولي من تقديم الدعم الكامل لذلك المقترح. وفيما يتعلق بالتمديد، لم تطلب أي بلدان حالياً وقتاً أطول لإعداد مقترح لقائمة الجرد، ولكن بعض البلدان ترددت في الشروع في

قوائم الجرد مع إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي، نظرا لقدراتها المحدودة.

150. وردا على سؤال عن مشروع سحب من خطة الأعمال المجمعة، أوضح ممثل الأمانة أن المشروع كان لبايوا غينيا الجديدة وأنه حذف من خطة الأعمال لعام 2026 نظرا للنظر فيه بالفعل في الاجتماع الحالي.

151. وقالت العضوة التي لم تفضل التمديد إنه يبدو عدم إشارة أي بلدان للاهتمام في تقديم المقترحات بعد الموعد النهائي الحالي. ولاحظت مرة أخرى أن 129 بلدا قد قدم مقترحات بالفعل، وهو عدد كبير، خاصة بالنظر إلى أنه عند وقت اتخاذ المقرر، لم تتوقع اللجنة استلام مقترحات من جميع بلدان المادة 5. ولذلك، فهي لا ترى سببا لتمديد الموعد النهائي أكثر من ذلك.

152. وأعاد أعضاء آخرون التأكيد على تفضيلهم منح التمديد ودعوا اللجنة إلى إظهار المرونة والتفهم. وأشار أحد هؤلاء الأعضاء إلى مشاكل القدرات التي أثارها ممثلة البنك الدولي، وهو ما يفسر لماذا كانت بعض البلدان تنتظر تقديم المقترحات. ولاحظت أنه بينما لم يقدم عدد صغير من البلدان مشروعات بعد، فإن بعض تلك البلدان كانت مسؤولة على الأرجح عن أحجام كبيرة من الاستهلاك والإنتاج. ولذلك فإن مشاركتها مهمة لتنفيذ بروتوكول مونتريال والتخلص من نفايات المواد الخاضعة للرقابة في المستقبل، وينبغي تشجيعها على تقديم المقترحات. وحثت اللجنة بشدة على تمديد النافذة، مشيرة إلى أنه، إذا لزم الأمر، يمكن توضيح ذلك في مقرر بأن أي بلدان متبقية ترغب في تقديم مقترحات يجب أن تكون تلك النية معروفة ضمن إطار زمني معين. واقترح عضوان أن الوكالات المنفذة يمكن أن تسأل البلدان التي لم تقدم مقترحات ما إذا كانت ترغب في القيام بذلك في أحد الاجتماعين التاليين للجنة.

153. وقالت العضوة التي لم تفضل منح التمديد إنها محتارة لسبب طرح التوصية، نظرا لأن معظم البلدان المؤهلة قد قدمت بالفعل مشروعات ولم تعرب البلدان المتبقية عن اهتمام بالقيام بذلك. ومن شأن الإبقاء على نافذة التمويل مفتوحة سيؤدي إلى تأخير في الخطوات التالية في عملية التمويل. ومع ذلك، فهي مستعدة لمواصلة المناقشة في فريق مصغر.

154. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشة في مشاورات غير رسمية.

155. وبعد المشاورات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية عدم تمديد نافذة التمويل المحددة لإعداد قوائم وطنية لبنوك المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها ووضع خطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها وفقاً للمقرر 66/91.

(المقرر 31/97)

القضايا المتعلقة بالمشروعات المقدمة في إطار العمل التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 60/94 و87/95)

156. وعرض ممثل الأمانة القضايا الواردة في الفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

نسبة المعدات التي تصنعها المؤسسة والتي تتأهل للحصول على حافز المكونات الإضافية

157. طلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن ما إذا كان إطار العمل التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة، المعتمد في المقرر 60/94، قد حدد حداً أدنى لنسبة المعدات المؤهلة للحصول على حافز؛ ولماذا ترى الأمانة أن هناك خطراً، أثناء تنفيذ المشروع، من تحويل المؤسسات لتصنيعها من نماذج مؤهلة للحصول على الحافز إلى نماذج غير مؤهلة للحصول عليه؛ وكيف يمكن عملياً تقديم ضمانات بأن المؤسسة ستحقق الأهداف المقترحة. وتساءل عضو آخر عما إذا كان ينبغي عدم مطالبة المؤسسات بتقديم ضمانات حتى لو كان أكثر من 50 في المائة من حجم تصنيعها مؤهلاً للحصول على الحافز.

158. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن إطار العمل التشغيلي لم يحدد حداً أدنى للمعدات المؤهلة، إذ لم تُطرح مسألة نسبة حجم التصنيع المؤهل خلال إعداد الإطار. وكلما زادت نسبة المعدات المؤهلة، انخفض خطر عدم تمكن المؤسسة من تحقيق أهداف كفاءة استخدام الطاقة. ومن الشائع أن تُصنّع المؤسسات الكبرى، على وجه الخصوص، مجموعة من النماذج لتلبية متطلبات السوق، مع ميل المعدات الأكثر كفاءة في استخدام الطاقة إلى أن تكون أكثر تكلفة، وبالتالي هناك خطر حدوث تحول في التصنيع نحو معدات أرخص وأقل كفاءة في استخدام الطاقة. ولم تقترح الأمانة اشتراط تقديم ضمانات من المؤسسات التي يتجاوز حجم تصنيعها المؤهل للحصول على الحافز نسبة 50 في المائة، إذ إن خطر عدم تمكن هذه المؤسسات من تحقيق أهداف كفاءة استخدام الطاقة أقل.

159. وقال أحد الأعضاء، في معرض إشارته إلى أن مسألة النسبة المؤهلة لحجم التصنيع وثيقة الصلة بأحد مقترحات مشروعات كفاءة استخدام الطاقة لمصر، والتي سيُنظر فيها في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال المتعلق بالمشروعات الموصى بالنظر الإفرادي فيها، إنه من المنطقي العودة إلى هذه المسألة بعد مناقشة هذا المقترح. ووافقت اللجنة على النظر في هذه المسألة في وقت لاحق في الاجتماع.

160. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية، بالنسبة للمشاريع المقدمة في إطار العمل التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة، الموافقة على الشروط الإضافية للمؤسسات التي يقل حجم إنتاجها عن 50 في المائة من إجمالي حجم إنتاجها المؤهل للحصول على حافز المكونات الإضافية المحدد في البندين الفرعيين 40 (أ) و(ب) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/26.

(القرار 32/97)

توفير تكاليف رأسمالية إضافية للمصنعين الذين يستخدمون أطقم التفكيك الكاملة

161. طلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن الأساس المنطقي لتوفير تكاليف رأسمالية إضافية للمصنعين الذين يستخدمون أطقم التفكيك الكاملة؛ وأساس استنتاج أن شراء أطقم التفكيك الكاملة التي تُحسن كفاءة استخدام الطاقة بمستوى معين سيكون على الأرجح أكثر تكلفة من شراء مكوناتها بشكل فردي؛ وما إذا كانت مشكلة المصنعين الذين يستخدمون أطقم التفكيك الكاملة قد طُرحت في مشروعات سابقة أم أنها خاصة بمشروعات ضمن إطار تمويل كفاءة استخدام الطاقة؛ وأساس التقسيم المقترح بنسبة 50 في المائة في صرف التكاليف الرأسمالية الإضافية؛ وكيفية التأكد من أن الشركات التي تستخدم أطقم التفكيك الكاملة قد صنعت معدات تُلبّي أهداف كفاءة استخدام الطاقة. وتساءل عضو آخر عن كيفية ضمان الاستدامة للشركات التي تستخدم أطقم التفكيك الكاملة.

162. ورداً على ذلك، قال الشخص الذي يمثل الأمانة إن التكاليف الأعلى المحتملة لأطقم التفكيك الكاملة مقارنة بالمكونات المشتراة بشكل فردي تمثل مسألة تتعلق بالقدرة التفاوضية في سلسلة التوريد. ويمكن للشركات التي تشتري المكونات بشكل فردي البحث عن أفضل الأسعار، بينما من المرجح أن تكون خيارات الشركات التي تشتري أطقم

التفكيك الكاملة أقل فيما يتعلق بالمكونات. ويكمن الأساس المنطقي لتقسيم التكاليف الرأسمالية بنسبة 50 في المائة في أن الشركات التي تشتري أطقم التفكيك الكاملة قد تواجه تكاليف أولية معينة تتعلق، على سبيل المثال، بالتدريب واختبار المنتج من قبل طرف ثالث. ويمكن توفير التكاليف الأخرى الناجمة عن استخدام أطقم التفكيك الكاملة بعد عام واحد. وسيتم تأكيد تحقيق أهداف كفاءة استخدام الطاقة بنفس الطريقة المتبعة لتكاليف المكونات الإضافية. وسيتم ضمان استدامة الشركات التي تستخدم أطقم التفكيك الكاملة في التصنيع جزئياً من خلال تطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة.

163. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة توفير تكاليف رأسمالية إضافية للمصنعين الذين يستخدمون أطقم التفكيك الكاملة وثيقة الصلة بمقترح مشروع كفاءة استخدام الطاقة لتونس، والذي سيُنظر فيه في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال بشأن المشروعات الموصى بالنظر فيها بشكل إفرادي، فقال إنه من المنطقي العودة إلى هذه القضية بعد مناقشة هذا المقترح. ووافقت اللجنة على النظر في هذه المسألة في وقت لاحق من الاجتماع.

164. وبعد ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في توفير تكاليف رأسمالية إضافية للمصنعين الذين يستخدمون أطقم التفكيك الكاملة في المشاريع المقدمة في إطار العمل التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة، إلى اجتماع مقبل.

أحجام التصنيع التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم تكاليف المكونات الإضافية للمشروعات بموجب المقرر 60/94

165. طلب أحد الأعضاء تفاصيل حول أساس النهج المقترح بشأن أحجام التصنيع، وقال إنه، يُفضّل تأجيل النظر فيهما إلى ما بعد مناقشة مقترحات المشروعات في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال بشأن المشاريع الموصى بالنظر الإفرادي فيها. ورداً على ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن النهج المقترح بشأن أحجام التصنيع يُشبه النهج المُتبّع في مشاريع قطاع الاستهلاك. ووافقت اللجنة على النظر في هذه المسألة في وقت لاحق من الاجتماع.

166. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الإشارة إلى أنه بالنسبة للمشاريع المقدمة في إطار العمل التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة، ستستخدم الأمانة إما السنة الأخيرة أو متوسط السنوات الثلاث السابقة لتقديم المشروع لتحديد أحجام التصنيع.

(القرار 33/97)

(ب) الوكالات الثنائية

167. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/27.

168. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الصندوق تعويض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع السابع والتسعين على النحو التالي:

(أ) 190,729 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2024-2026؛ و

(ب) 607,871 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للفترة 2024-2026.

(المقرر 34/97)

(ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها

169. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/28.

170. وطلب أحد الأعضاء حذف مشروع إعداد مشروع تجريبي لكفاءة استخدام الطاقة لغرينادا من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، والنظر فيه بشكل إفرادي في إطار البند الفرعي 9(د)، نظرا للحاجة إلى توضيحات إضافية بشأن بعض المسائل. وطلب عضو آخر حذف مشروع الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لليمن أيضا من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، والنظر فيه بشكل إفرادي في إطار البند الفرعي 9(د).

171. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق التاسع والعشرين لهذا التقرير، إلى جانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة من مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، والشروط أو الأحكام ذات الصلة المدرجة في وثائق تقييم المشروعات ذات الصلة، والشروط المرفقة بمشروعات اللجنة التنفيذية مع الإحاطة علما بما يلي:

(أ) أن الاتفاقات التالية قد حُدثت:

- (1) بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي عُدلت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي والتسعين (المقرر 19/91)؛
- (2) بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التسعين (المقرر 37/90)؛
- (3) بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والتسعين (المقرر 48/95)؛
- (4) بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث والثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والثمانين (المقرر 38/87)؛
- (5) بين حكومة غينيا بيساو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام

الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والتسعين (المقرر 50/95)؛

(6) بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والثلاثين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييلين 1-ألف و2-ألف، ليعكس خط الأساس المنقح للامتثال، ونقطة البداية المنقحة لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التسعين (القرار 41/90)؛

(ب) أن الاتفاقات التالية قد تم الموافقة عليها:

(1) بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروكربونية، وفقًا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي على النحو الوارد في المرفق السادس والثلاثين لهذا التقرير؛

(2) بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروكربونية، وفقًا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في المرفق السابع والثلاثين من هذا التقرير؛ و

(ج) أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، فإن الموافقة الشمولية تشمل الموافقة على الملاحظات التي سيتم إبلاغها للحكومات المستفيدة، على النحو الوارد في المرفق الثامن والثلاثين لهذا التقرير.

(المقرر 35/97)

(د) المشروعات الموصى بالنظر الفردي فيها

172. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/29.

ألف. المشروعات غير الاستثمارية

غرينادا: إعداد مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية (المقرر 65/91) (حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

173. تمت إزالة المشروع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشاملة عليها، البند 9 (ج) من جدول الأعمال، للنظر فيه بشكل فردي بموجب البند الفرعي الحالي.

174. ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 8 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/27.

175. وقالت إحدى العضوات إنها ترغب في فهم أفضل للروابط بين المشروع وأنشطة التخفيض التدريجي للهيدروكلوروكربون في غرينادا. فالمشروع يثير مشكلة مهمة، إذ أن الموافقة عليه يمكن أن تمهد الطريق لمشروعات أخرى لكفاءة استخدام الطاقة مع روابط غير واضحة للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروكربون ستقدم إلى اللجنة للنظر فيها. وتساءل عضو آخر عما إذا كان اعتماد الأدوات الرقمية يتوقع في المرحلة الأولى أو المراحل اللاحقة لخطة تنفيذ تعديل كيغالي الموافق عليها لأي بلدان؛ وماذا سيكون التمويل الإجمالي للمشروع؛ وما إذا كان التحول الرقمي لتدريب

الفنيين المذكور في الفقرة 10 من الوثيقة سيتم إعداده كجزء من إعداد المشروع التجريبي أو بموجب المشروع التجريبي ذاته. وقال أحد الأعضاء، مع التشديد على التكلفة العالية لإدخال التكنولوجيات المتقدمة الجديدة، إنه بدون تمويل أكثر وأعلى من التمويل المخصص لخطط تنفيذ تعديل كيغالي لغرينادا، سيكون من الممكن استكشاف وإعداد أدوات رقمية حسب المخطط له.

176. ودعا الرئيس الأطراف المهتمة إلى المشاركة في مناقشات غير رسمية بشأن المسألة على هامش الاجتماع.

177. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على طلب إعداد مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمقرر 65/91 الخاص بغرينادا.

(المقرر 36/97)

اليمن: الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (اليونيب)

178. حذف المشروع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، البند 9(ج)، للنظر فيه على نحو إفرادي بموجب البند الفرعي الحالي.

179. ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 25 إلى 30 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/31.

180. وتساءل أحد الأعضاء عن التدابير التي ستتخذ لضمان أن المساعدة المالية المقترحة كانت تستخدم بواسطة حكومة اليمن المعترف بها دولياً. ولاحظ أنه من المهم إيجاد ضوابط كافية لضمان الإدارة المناسبة للأنشطة التمكينية. ورد ممثل اليونيب أن عناية كبرى قد اتخذت لضمان أن أي مساعدة مقدمة إلى اليمن ستلقاها الحكومة المعترف بها دولياً. وعلى الرغم من الصراع الجاري في البلد منذ عام 2014، ظلت اليمن في حالة امتثال مع التزاماتها بالإبلاغ والالتزامات الأخرى بموجب بروتوكول مونتريال وهي تنفذ حالياً مشروع تعزيز مؤسسي. وقدم الهيكل القوي للتعاون، بجانب التزام قوي من الحكومة، الأساس المتين للأنشطة المستقبلية. وقد أظهرت الحكومة اهتماماً شديداً في الأنشطة التمكينية، التي كانت متوقعة لتيسير تصديق البلد على تعديل كيغالي واستمرار امتثالها لبروتوكول مونتريال. وشدد العضو بقوة على أن التدابير التي ذكرها ممثل اليونيب ينبغي اتخاذها لضمان أن أي مساعدة توجه إلى الحكومة المعترف بها دولياً.

181. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون لليمن، بقيمة 250,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,500 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 37/97)

باء. طلبات للمرحلتين الثانية أو الثالثة الجديدة والشرائح من المرحلتين الأولى أو الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وشريحة من خطة مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-

23

أنغولا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

182. ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 21 إلى 46 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/35.

183. وأكد أحد الأعضاء على أهمية دعم البلدان العاملة بالمادة 5 في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

184. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا للفترة من 2025 إلى 2030، لإزالة المتبقي من استهلاكها بشكل كامل، بمبلغ قدره 520,000 ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,400 دولار أمريكي، لليونديبي، على أن أساس تفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة أنغولا بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 10 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيرادها بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها للخدمة اللاحقة بين عامي 2030 و2040، حسب مقتضى الحال، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) الإحاطة علماً كذلك بالتزام حكومة أنغولا بفرض حظر على استيراد المعدات القائمة على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول ديسمبر/كانون الأول 2027؛
- (د) اقتطاع 5.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بموجب المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع والثلاثين لهذا التقرير؛
- (و) اشتراط الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفرض حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بحلول ديسمبر/كانون الأول 2026؛
- (ز) أنه، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة أنغولا أن تقدم ما يلي:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرر(هـ)(أ) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في أنغولا للفترة 2030-2040؛

و

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 258,689 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,108 دولارات أمريكية، لليونديبي.

(المقرر 38/97)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الرابعة) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

185. وجّه ممثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرات من 1 إلى 45 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/36.

186. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين؛

(2) تقرير التحديث بشأن حالة توافر بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون-141b ذات قدرة الاحترار العالمي المنخفضة في قطاع الرغاوى، والاستخدام الانتقالي للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الأرجنتين واليونيدو تقديم ما يلي:

(1) وفقاً للمقرر 31/92 (ج) (2)، تقديم تحديث في الاجتماع الثامن والتسعين بشأن توافر بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون-141b ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في السوق المحلية في قطاع الرغاوى، وبشأن الاستخدام الانتقالي للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي؛

(2) على أساس سنوي لحين إنجاز المشروع، تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية، وتقرير عن إتمام المشروع يُرفع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2028؛

(3) في التقرير المرحلي التالي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (2):

أ. القائمة المحدثة لشركات رغاوى البولوريثان في المراحل النهائية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف في المرحلة الثانية، بما في ذلك استهلاكها من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الذي تمت إزالته، والقطاع الفرعي المعني، والمعدات الأساسية، والتكنولوجيا المعتمدة؛

ب. المواعيد المُعدّلة للالتزام حكومة الأرجنتين بإصدار حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الخام أو الموجود في البوليوالات مسبقة الخط لإنتاج رغاوى البولوريثان؛ وفرض حظر على استيراد واستخدام

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142b لإنتاج رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط؛ وحظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141b في غسل دوائر التبريد أثناء أعمال الخدمة؛

(ج) الموافقة على:

(1) تمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، على أساس استثنائي، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، على أن أساس تفهم أنه لن يُطلب تمديد آخر؛ و

(2) الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمبلغ قدره 919,124 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 64,339 دولاراً أميركياً.

(المقرر 39/97)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

187. قدم ممثل الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/36/Add.1.

188. وأعرب اثنان من الأعضاء عن دعمهما لمقترح المشروع، ولا سيما طلب اليونيدو تقديم تقرير مفصل عن مشروعات المستخدمين النهائيين في قطاع مصايد الأسماك إلى الاجتماع التاسع والتسعين، الذي أشار أحد الأعضاء إلى أنه يمكن أن يوفر دروساً مكتسبة قيمة للبلدان الأخرى. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت أموال المشروع ستُستخدم بشكل رئيسي للحد من معدلات التسرب في قطاعي مصايد الأسماك والمتاجر الكبرى أو لدعم أنشطة أخرى. وتساءل عضو آخر عن السبب في عدم تقديم المساعدة سابقاً لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الإيروسول؛ وعن ماهية إجراءات المتابعة التي ستُقدم لعمليات إعادة تهيئة النظم في قطاع مصايد الأسماك؛ وما إذا كان قد جرى التوصل إلى اتفاقات لتحسين ممارسات الخدمة في هذا القطاع؛ وما إذا كانت هناك برامج قائمة للاستعاضة عن سفن الصيد القديمة.

189. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن الأموال، في قطاع المتاجر الكبرى، ستُخصص بشكل رئيسي للاستعاضة عن الوحدات المستقلة والأنظمة المركزية التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 من خلال برنامج حوافز. وستُنفق بعض المبالغ على تدريب التقنيين ومنحهم شهادات الاعتماد، وعلى أنشطة الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح. أما في قطاع مصايد الأسماك، فإن غاز التبريد R-453A حالياً هو البديل الوحيد المُدرَج في مشاريع التحويل، نظراً لكونه الخيار الوحيد المُتاح ذا إمكانية لإحداث الاحترار العالمي أقل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، ويمكن أن يُوفر حلاً قصير الأجل. وأضاف أن اليونيدو قد وافقت على عدم إعادة تهيئة السفن بأيّ تكنولوجيا ذات إمكانية لإحداث احترار عالمي أعلى، وعلى استكشاف بدائل أخرى منخفضة دالة احترار عالمي قد تكون مُتاحة في السوق، بالتعاون مع الحكومة. وأوضح أن عُمر كثير من السفن في الأرجنتين يجعل إعادة التحويل بالكامل أمراً صعباً. واستدرك قائلاً إن هناك فرصاً للقيام بتدخلات للحدّ من مُعدّلات التسرب، وهي أعلى بكثير من الفرص المتاحة في قطاع المتاجر الكبرى. وسيرد تقييم هذه الفرص في التقرير الذي ستُقدّمه اليونيدو إلى الاجتماع التاسع والتسعين. وبالنسبة لقطاع الإيروسول، قال إن الشركات المُحدّدة لتلقي الدعم شركات صغيرة تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22

والهيدروكلوروفلوروكربون-141b في تطبيقات متنوعة. ومن المتوقع أن تُسهّل المساعدة الفنية المُوصى بها جهود الإزالة. وردًا على طلب توضيح إضافي، أكد أن مشروع التحويل المقترح في قطاع مصائد الأسماك سيقصر على استخدام غاز التبريد R-453A. وسيجري استعراض المشروع بعد عام لمعرفة ما إذا كانت هناك بدائل أخرى منخفضة في إمكانية إحداث الاحترار العالمي.

190. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين للفترة من 2025 إلى 2030 للتخلص التدريجي الكامل من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 9,244,015 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 647,081 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، على أن يكون مفهوماً أنه لن يُقدم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) التزام حكومة الأرجنتين بما يلي:

أ. التخلص التدريجي الكامل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وحظر استيرادها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء تلك المسموح بها لفترة نهاية الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

ب. فرض حظر على استيراد جميع المعدات التي تحتوي على غازات التبريد التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمعدات التي تتطلب المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتشغيل والخدمة والصيانة، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027، وعلى تصنيع معدات الأيروسول والتبريد التجاري القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛

(2) أنه عند اكتمال مشاريع المستخدمين النهائيين في قطاعي المتاجر الكبرى ومصائد الأسماك، المدرجين في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقارير نهائية عن تنفيذها، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)، بما في ذلك التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة الطاقة المحققة؛

(ج) خصم 178.79 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأربعين لهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع التاسع والتسعين يتضمن بيانات محدثة عن معدلات تسرب غازات التبريد في قطاع مصائد الأسماك، وفرص التدخلات الإضافية للحد من التسربات في

سفن الصيد، والتقدم المحرز في تطوير آلية حوافز التحديث، ومعلومات إضافية عن التكنولوجيات المحتملة ذات الإمكانية المنخفضة للاحترار العالمي والتي يمكن دمجها في المشروع؛

(و) أنه، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي لحكومة الأرجنتين أن تقدم ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت الأرجنتين تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تُقترح تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي فترة ما بعد عام 2030؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 2,548,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 178,360 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 40/97)

الأرجنتين: التحكم في انبعاثات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-23 المتولدة من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 في شركة فريو إندوسترياس أرجنتيناس (الشريحتان الثانية والثالثة) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

191. وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 47 إلى 74 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/36، وإلى الأرقام المصححة الواردة في التصويب UNEP/Oz.L/Pro/ExCom/97/36/Corr.1. وأوضح أن مستوى التمويل المصحح لا يشمل تدمير 10.01 أطنان مترية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-23 التي تم إنتاجها في عام 2024، ثم تم تدميرها في عام 2025. وسيكون البلد مؤهلاً لطلب تمويل لهذا التدمير عند تقديم طلبه للدفعة التالية في عام 2026، والتي ستشمل التحقق من ذلك التدمير وغيره من عمليات التدمير التي تم تنفيذها في عام 2025. وسلط الضوء أيضاً على الشواغل التي أثارها حكومة الأرجنتين بشأن العبء المالي المحتمل على الشركة نتيجة توقيت توفير التمويل للتكاليف التي تكبدتها الشركة. وتعتبر الحكومة أن من المهم تحديد سبل لتجنب وضع لا يقدم فيه التمويل لتغطية التكاليف المتكبدة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير إلا بعد 18 أو 24 شهراً.

192. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للتصويبات المُقدّمة، وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره الخاص لمثابرة حكومة الأرجنتين والأعمال التي اضطلعت بها منظمة اليونيدو والأمانة بشأن المضي قدماً في تنفيذ مشروع مُعقّد تقنياً. وأقرت عضوة أخرى بأنها وجدت صعوبة في فهم النص الوارد في الفقرات 67 و68 و69 من الوثيقة، وطلبت أن تكون التوضيحات المماثلة المتعلقة بالتمويل المؤهل أكثر شفافية وأن تُفصّل بشكل أفضل في الوثائق المقبلة المتعلقة بهذه المشروعات. كما أشارت إلى الشواغل التي أثارها حكومة الأرجنتين، لكنها تساءلت عن كيفية ردّ اللجنة. ووافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية لتحديد كيفية معالجة هذه الشواغل.

193. وبعد إجراء المناقشات غير الرسمية التي جرت على هامش الاجتماع والتي أتاحت للأعضاء فهماً أفضل للشواغل التي أثارها حكومة الأرجنتين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي في تنفيذ الشريحة الأولى من مشروع التحكم في انبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية-23 الناتجة عن إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 في شركة فريو إندوسترياس أرجنتيناس؛ و

(ب) الموافقة على الشريحتين الثانية والثالثة من مشروع التحكم في انبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية-23 الناتجة عن إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 في شركة فريو إندوسترياس أرجنتيناس، بمبلغ 96,775 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,774 دولاراً أمريكياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على أساس تفهم أنه وفقاً للفقرة الفرعية 8(ج) من الاتفاق المبرم بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية، فإن الناتج الثانوي للهيدروفلوروكربون-23 المتبقي الذي يمكن طلب تمويله في اجتماعات مستقبلية بهدف تدميره حتى استكمال الاتفاق يبلغ 215,348 كيلوغراماً.

(المقرر 41/97)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)
(اليونديبي واليونيب)

194. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/37.

195. أشار ممثل الأمانة إلى أن تقرير التحقق لعام 2024 بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش لم يكن متاحاً وقت إعداد الوثيقة، وقدم تحديثاً شفوياً له. وبعد ذلك قدم اليونديبي التقرير الذي استعرضته الأمانة والذي أكد أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 يتماشى مع بيانات المادة 7 وأنه أقل من الأهداف الواردة في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبرم بين اللجنة التنفيذية وحكومة بنغلاديش، وأن أنظمة الترخيص والحصص تعمل بفعالية بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش.

196. وأشارت إحدى العضوات إلى أن مستوى مشاركة النساء في حلقات العمل التدريبية منخفض للغاية وتساءلت عن العوائق التي تحول دون زيادة مشاركتهن. وأشارت أيضاً إلى الاقتراح الداعي إلى إنشاء أول مركز في البلاد للاستعادة والاستصلاح بالتعاون مع مؤسسة محلية كبرى، وقالت إن وفدها، في حين يقدر استعداد الحكومة لوضع إطار قانوني مؤسسي بشأن الاستعادة والاستصلاح للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإنه يرى أنه ينبغي إدراج ذلك الإطار في الأنشطة المقترحة كضمان لنموذج الأعمال الخاص بمراكز الاستعادة والاستصلاح.

197. وفيما يتعلق بمسألة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة، قال ممثل الأمانة إن اليونديبي قد أكد أن حكومة بنغلاديش تتخذ تدابير لتنفيذ سياسة الصندوق المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأكد ممثل اليونديبي أن بنغلاديش اتبعت القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية، وأضاف أن اليونديبي روج للمشروع نفسه على أنه يهدف إلى المساهمة بشكل فعال في قضايا المساواة بين الجنسين في البلاد. ولسوء الحظ، أشار التقييم الأولي إلى أن قطاع صيانة التبريد وتكييف الهواء يهيمن عليه الرجال، لا سيما في الأنشطة الميدانية التي يستهدفها التدريب. ولمعالجة هذا الوضع، اقترح اليونديبي إدراج خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين ضمن المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقييم الظروف واقتراح مزيد من الإجراءات، ودعا حكومة بنغلاديش للمشاركة في دورات تدريبية إقليمية لتعزيز قدرة وحدة الأوزون الوطنية في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

198. وفيما يتعلق بمسألة تنظيم استعادة واستصلاح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أفاد ممثل الأمانة بأن ذلك سيكون معياراً رئيسياً ينبغي مراعاته في برامج الاستعادة والاستصلاح الثانية والمستقبلية، غير أن الحكومة ليست في وضع يسمح لها حالياً بوضع وتنفيذ السياسة والتنظيم بشكل كامل. ومع ذلك، فهي ترغب في تنفيذ المشروع بمساعدة مؤسسة خاصة، لتمكين عملية موازية لبدء الاستعادة والاستصلاح ووضع السياسات. وأكد ممثل اليونديبي أن الحكومة تعتزم المشروع في إجراء تقييم للأثر البيئي والاجتماعي للسياسات الممكنة لتهيئة الظروف لبرنامج استصلاح كامل، قد يشمل حظر تنفيس غازات التبريد أثناء أعمال الصيانة. وسُعالج هذا الجانب أثناء تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسيُقدم تقرير عنه في إطار الشريحة الثانية من التمويل.

199. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تقرّ، من حيث المبدأ، المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش للفترة من 2025 إلى 2030 لاستكمال إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتمويل قدره 2,399,415 دولاراً أمريكياً يتألف من 1,739,191 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 121,785 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و475,964 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 61,875 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على اعتبار أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم بعد الآن أي تمويل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تأخذ علماً بتعهد بنغلاديش بتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وعدم استيرادها بعد هذا التاريخ في ما عدا لأغراض خدمة الأجهزة المتبقية بين 2030 و2040، عند الحاجة، وبما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تأخذ علماً أيضاً بتعهد بنغلاديش بحظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء التي تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتصنيعها بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2026؛

(د) أن تحسم 23.08 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن تقرّ الاتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المبين في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوارد في المرفق الحادي والأربعين لهذا التقرير؛

(و) أنه، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة بنغلاديش أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي والسياسات المعمول بها لتنفيذ التدابير التي تكفل امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأحكام الفقرة الفرعية 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت بنغلاديش تعتزم أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة الفرعية 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، التعديلات المقترحة على اتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية لتشمل فترة ما بعد عام 2030؛ و

(ز) أن تقرّ الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش وشريحة خطة التنفيذ المقابلة بتمويل قدره 1,199,942 دولارا أمريكيا يتألف من 834,261 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 58,398 دولارا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و271,932 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,531 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(المقرر 42/97)

الكاميرون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

200. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/42.

201. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكاميرون للفترة من 2025 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 2,131,201 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 149,184 دولارا أمريكيا، لليونيدو، على أن يكون مفهوما أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة الكاميرون بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء تلك المسموح بها للخدمة المتبقية للفترة بين عامي 2030 و2040، حيثما كان ذلك مطلوبا، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) ملاحظة أيضا أن حكومة الكاميرون ستحظر استيراد وبيع معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الجديدة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2028؛

(د) خصم 23.55 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني والأربعين لهذا التقرير؛

(و) ملاحظة أنه عند تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكاميرون، ستقدم اليونيدو، نيابة عن حكومة الكاميرون، خطة عمل مفصلة لبرنامج الاسترداد والاستصلاح لتتظر فيه اللجنة التنفيذية؛

(ز) أنه، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة الكاميرون أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكررا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت الكامبيرون تعتزم الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقا للفقرة 8 مكررا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، التعديلات المقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية التي تغطي فترة ما بعد عام 2030؛ و

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكامبيرون، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 985,078 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,955 دولارا أمريكيا، لليونيدو.

(المقرر 43/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشاملة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، وحكومات النمسا وألمانيا وإيطاليا واليابان)

202. وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 1 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

203. وأثار أحد الأعضاء عدداً من المسائل والشواغل الناجمة عن المعلومات المتعلقة بالاستراتيجية الشاملة، فيما يتعلق بالنسبة المئوية المنخفضة للتحويلات التي تم التحقق منها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري والمذيبات المشار إليها في الجدول 6 من الوثيقة؛ والتباين الكبير في مستويات الصرف للمستفيدين النهائيين في مختلف القطاعات، وخاصة في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، على النحو المدرج في الجدول 7، والذي قال إنه يبدو أنه يشير إلى تأخيرات في التنفيذ؛ والمستوى المنخفض للغاية للفائدة العائدة للمبالغ الكبيرة من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف التي يحتفظ بها مركز التعاون البيئي الخارجي التابع لحكومة الصين ريثما يتم تحويلها إلى المستفيدين.

204. وأعربت عضوة ثانية عن هذه الشواغل، مشيرةً إلى أنها تتعلق بمسائل مثل التوازن المناسب بين الدعم اللازم من الصندوق المتعدد الأطراف والقدرة المحلية؛ وتوقيت وحجم الشرائح؛ ونهج الحوافز لحماية سلامة السوق، والأثر البيئي؛ والاستدامة الطويلة الأجل لتمويل الصندوق المتعدد الأطراف. وأشارت كذلك إلى أن المشاريع في جميع القطاعات الستة في مراحلها النهائية، حيث لم تُصرف بعد مبالغ كبيرة من الأموال المعتمدة، في حين أن هناك أدلة على أن شركات في بعض القطاعات قد أجرت عملية تحويل باستخدام مواردها الخاصة، مما يشير إلى إمكانية تحقيق المزيد من التقدم دون الإفراج الفوري عن شرائح إضافية.

205. وفي معرض تناوله لمسألة انخفاض نسب التحويلات المُتحققة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الموضحة في الجدول 6 من الوثيقة، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الاتفاق المبرم بين الصين واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبموجب الاتفاقات المعتمدة القائمة على الأداء، يُقاس الأداء عادةً بالامتثال للأهداف. أما في حالة الصين، فهناك عدة قطاعات، لكل منها هدف مختلف، وقد تقرر أنه بالإضافة إلى التحقق الشامل من الاستهلاك، ينبغي أن يخضع كل قطاع مُحدد له هدف لعملية تحقق من تحويل الطاقة التصنيعية، تتكون من عينة عشوائية لا تقل عن 5 في المائة من خطوط التصنيع المُحوّلة في السنة التي يتم التحقق منها. وقد تم ذلك على أساس أن إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُجمع للعينة العشوائية يُمثل 10 في المائة على الأقل من استهلاك القطاع الذي تم إزالته في ذلك العام. وبالتالي، في الجدول 6، تُمثل جميع عمليات التحقق أكثر من 5 في المائة من عدد خطوط التصنيع وأكثر من 10 في المائة من كمية استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت النسب المئوية لقطاعات تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط ورغوة البوليوريثان وتكييف هواء الغرف

وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية مرتفعة لأن جميع الخطوط المحولة قد تم التحقق منها، وهو ما تجاوز حد الالتزام.

206. وبالاتقال إلى الشواغل المثارة بشأن مستويات الصرف للمستفيدين النهائيين، أشار ممثل الأمانة إلى أن كل قطاع يختلف عن الآخر، لكنه قدم شرحاً للأرقام الخاصة بقطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط كمثال. وفي هذا القطاع، يوضح الجدول 7 أنه تمت الموافقة على تمويل قدره 37 مليون دولار أمريكي حتى الآن؛ وصرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) 35 مليون دولار أمريكي؛ وصرف مركز التعاون البيئي الخارجي 32 مليون دولار أمريكي للمستفيدين، مما ترك مبالغ مالية غير منفقة قدرها 5 ملايين دولار أمريكي. ويوضح الجدول 1 في الصفحة 15 من الوثيقة، والذي يوضح حالة التقدم المحرز في عملية التحويل في جميع شركات رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، أنه تم توقيع عقود بقيمة إجمالية 40 مليون دولار أمريكي، وهو ما يزيد عن التمويل المعتمد حتى الآن، وأن ثلثي الشركات قد أكملت عملية التحويل وأن الشركات المتبقية في مرحلة متقدمة من التنفيذ. وتعتمد الأرصدة المتبقية لدى الوكالات ومركز التعاون البيئي الخارجي في نهاية المطاف على حالة الامتثال لمعالم التنفيذ المحددة.

207. وأكد ممثل الأمانة أيضاً أن إجمالي المبلغ الذي لم يُصرف بعد للمستفيدين من جميع القطاعات بلغ حوالي 40 مليون دولار أمريكي كما هو معروض في الجدول 7. وفيما يتعلق بمعدل العائد على الأموال التي يحتفظ بها مركز التعاون البيئي الخارجي، لاحظت الأمانة انخفاض مستوى الفائدة على مر السنين، وناقشت الأمر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي عزا ذلك إلى قصر مدة إيداع الأموال في حسابات مركز التعاون البيئي الخارجي وانخفاض الأرصدة.

208. وأعرب العضو الذي أثار الشواغل في البداية عن تقديره للتوضيحات المقدمة، إلا أنه أشار إلى أن نسبة التحقق لقطاعات التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري بلغت 43 في المائة فقط ولخط واحد فقط. وأشار إلى أنه نظراً لأهمية هذا القطاع وارتفاع استهلاكه، سيكون من المفيد زيادة نسبة التحقق لقطاعات التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في التقارير المقبلة.

209. وقدم ممثل آخر للأمانة، رداً على استفسار، تحديداً للمعلومات الواردة في الفقرة 17 من الوثيقة بشأن تقرير التحقق من أرقام إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 في الصين. وأفاد بأن الأمانة قد استعرضت للتقرير الذي قدمه البنك الدولي باسم حكومة الصين، والذي أكد امتثال البلد لبروتوكول مونتريال وللأهداف المحددة. كما أفاد بأنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين الاستهلاك المُتحقق منه والاستهلاك المُبلّغ عنه بموجب المادة 7 وتقرير بيانات البرنامج القطري الخاص بالبلاد، إلا أنها ضئيلة للغاية.

210. وفي أعقاب المناقشات بشأن خطط كل قطاع على حدة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة لمعالجة الشواغل المتبقية لدى الأعضاء فيما يتصل بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

211. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالفوائد المستحقة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ الخطط القطاعية في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمقرر 49/77 (ب)(3)، أن تطلب إلى أمين الخزانة ما يلي:

- (أ) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى اليونيدو بمبلغ 1,721 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى البنك الدولي بمبلغ 170 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغاوى البوليوريثان في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى اليونديبي بمبلغ 7,244 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الموارد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى اليونيدو بمبلغ 14,697 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى اليونديبي بمبلغ 4,878 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و
- (و) أن يُعوّض التحويلات المقبلة إلى اليونيب بمبلغ 2,217 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفوائد المستحقة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.ف

(المقرر 44/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع رغاوة البوليسثيرين المسحوبة) (المرحلة الثانية – الشريحة الثامنة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

212. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المحددة في الفقرات 30 إلى 49 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

213. ولاحظ أحد الأعضاء، كشاغل عام، أن مستوى صرف الشرائح الموافق عليه في السنوات الخمس الماضية كان منخفضاً جداً، مثلاً 30 في المائة في حالة الشريحة الموافق عليها في عام 2023، وقال إن وفده متردد في الموافقة على تمويل إضافي عند توافر كميات كبيرة من الأموال للتنفيذ. وطلب توضيحاً أيضاً بخصوص الخطى الفعلية مقابل الخطى المزمعة للتنفيذ لعام 2025.

214. ورد ممثل الأمانة بأن مختلف الشرائح كانت مرتبطة بشركات مختلفة ومعالم رئيسية مختلفة، مع الصرف المصاحب يجري بمجرد الوصول إلى المراحل الرئيسية؛ ورد أكثر تحديداً بخصوص أسباب معدل الصرف المنخفض لشريحة محددة سيتطلب إجراء مشاورات للجدول والتحليل واستغراق وقتاً أطول لإعداد، إذ أن رداً دقيقاً بخصوص التقدم الفعلي مقابل التقدم المزمع لعام 2025. ومع ذلك، استرعى الاهتمام إلى الفقرة 33 من الوثيقة، التي أشارت إلى أن 14 شركة من بين 21 استكملت مشاركتها وكانت الشركات الأخرى في مراحل مختلفة من التنفيذ ويتوقع أن تنتهي في عام 2025 أو 2026.

215. وعقب المناقشات بشأن الخطط القطاعية الأخرى في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة منها لمعالجة الشواغل المتبقية للعضو بالعلاقة إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

216. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة السابعة من خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة الثامنة من خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2026، بمبلغ 4,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 280,000 دولار أمريكي، لليونيدو.

(المقرر 45/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع رغاوى البوليوريثان) (المرحلة الثانية – الشريحة السادسة) (البنك الدولي)

217. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 50 إلى 76 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

218. أشار أحد الأعضاء إلى أسئلته الشاملة التي سبق توجيهها فيما يتعلق بصرف المبالغ للمستفيدين، وأنها تنطبق أيضاً على قطاع رغوة البوليوريثان، وطرح عدداً من الأسئلة الإضافية بشأن الإشارة الواردة في الفقرة 66 إلى زيادة بنحو 10 في المائة في الاستهلاك في عام 2024، وما يرتبط بذلك من تأجيل محتمل لحظر استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغوة البوليوريثان، باستثناء رغوة الرش. وكرر العضو طلباً قدمه في الاجتماع السادس والتسعين بتضمين وثائق المشروعات هذه إشارات محددة إلى مقاييس تتعلق بمشاركة المرأة في القوى العاملة والتدريب.

219. ووجه ممثل الأمانة الاهتمام إلى الجدول 4 في الصفحة 26 من الوثيقة، مشيراً إلى أنه على الرغم من أن الاستهلاك قد زاد بالفعل بشكل طفيف عن عام 2023، فقد حدث انخفاض كبير عن مستويات عام 2022 والأعوام السابقة. وأضاف أن الاستهلاك يجري ضبطه بفرض حصص حكومية للمؤسسات، وخاصة تلك التي يتجاوز استهلاكها 100 طن متري. وقال إن الأمانة لاحظت أن الاستهلاك قد ارتفع قليلاً في عام 2024 مقارنةً بمستوى عام 2023، لكنها لم تقف على أي سبب مُحدد لذلك، وأشار إلى أن الاستهلاك لا يزال أقل من الحد الأقصى المسموح به. وفيما يتعلق بمسألة تأجيل الحظر إلى 1 يناير/كانون الثاني 2026، لفت الانتباه إلى الصفحة 22 من الوثيقة، التي تُبين الأهداف السنوية وفقاً للاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية، والتي تُشير إلى انخفاض من الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك البالغ 1,078 طناً من قدرات استنفاد الأوزون إلى 330 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2025، وإلى استهلاك صفري من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2026. وأشار إلى أن في عام 2026، سيكون أمام الشركات ستة أشهر لمواصلة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141b، الذي يجب أن يأتي من المخزونات المُخصصة قبل ذلك العام. وقد ناقشت الحكومة هذه التدابير مع القطاع، وقدم البنك الدولي هذا التوضيح للأمانة.

220. وعقب المناقشات بشأن خطط القطاعات الأخرى في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية في محاولة لمعالجة الشواغل المتبقية لدى الأعضاء فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

221. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوى البوليوريتان للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة السادسة من خطة قطاع رغاوى البوليوريتان للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2026، بمبلغ 5,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 350,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي.

(المقرر 46/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري) (المرحلة الثانية – الشريحة السادسة) (اليونديبي)

222. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 77 إلى 97 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

223. كرر أحد الأعضاء القلق العام لوفده، مشيراً إلى أنه لم يُصرف للمستفيدين حتى الآن سوى 21 في المائة من الشريحة الخامسة، وقال إنه لا يرى مبرراً، في ظل التمويل متاح، لموافقة اللجنة التنفيذية على شريحة أخرى في الاجتماع الحالي. وبشكل أكثر تحديداً، وبالإشارة إلى الفقرة 91، طلب مزيداً من المعلومات حول معدل الاستخدام المنخفض نسبياً لخطوط الإنتاج المُحوّلة، مشيراً إلى وجود تحديات في التنفيذ، نظراً لأن تلك الخطوط لا تُنتج معدات بالمعدل المتوقع. وقد يؤثر ذلك بشكل غير مباشر على خط الأساس للمواد الهيدروكلوروكربونية، وانبعثاتها، إلى جانب جوانب أخرى. كما طلب مزيداً من المعلومات حول الحوافز المُقترحة للمستخدم النهائي والمُشار إليها في الفقرة 93.

224. ورداً على ذلك، قالت ممثلة الأمانة إن مستوى صرف الشريحة الخامسة منخفضٌ بسبب تطبيق الاستراتيجية الشاملة لإدارة التحويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مركز التعاون البيئي الخارجي الصيني، والتي بدأت مع الشريحة الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك، وأضافت أن تحويل خطوط التصنيع عملية تدريجية تستغرق وقتاً لإتمامها. ومع ذلك، فقد بدأ العمل، وتم الالتزام بالأموال المعتمدة لتحويل ستة خطوط تصنيع وأنشطة مساعدة تقنية أخرى. وفيما يتعلق بانخفاض معدل الاستخدام المذكور في الفقرة 91، وما إذا كان من الممكن إجراء تحليل مماثل للتحليل الذي أُجري لقطاع تكييف الهواء، أشارت إلى أن القدرة الإنتاجية لخطوط التصنيع تختلف نوعاً ما في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري عنها في قطاع التبريد وتكييف الهواء، حيث تُصنع المعدات حسب الطلب، مما يجعل من الصعب تحديد القدرة الإنتاجية للخطوط. ومع ذلك، قدمت فكرةً عامةً عن استخدام تلك الخطوط، مشيرةً إلى أنها أنتجت 715,196 وحدة، وهو ما يُمثل 17 في المائة من إجمالي الإنتاج الصيني البالغ 4,142,000 وحدة في تلك الفترة. وفيما يتعلق بالفقرة 93، التي أشارت إلى سبعة مشاريع تدليلية في مواقع المستخدمين النهائيين، فسيتم تمويلها في إطار الشريحة السادسة، وأوضحت أن هذه المشاريع ستغطي القطاعات الفرعية الثلاثة لقطاع سلسلة التبريد، ومجموعة من التطبيقات التي تستخدم غازات تبريد بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك الأنظمة التسلسلية

وأنظمة الحلقة الثانوية التي تستخدم ثاني أكسيد الكربون، والأولييفينات الهيدروفلورية، وغاز R-290، والأمونيا، وغاز الهيدروفلوروكربون-32. وتتوقع الأمانة أن تُبرز هذه المشاريع التكنولوجية والمنتجات المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وأن تزيد الوعي بها بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والجمهور، مما يدعم اعتمادها ويدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تُنشر المعلومات المتعلقة بالمشاريع التكنولوجية من خلال تقرير نهائي عنها، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ودعوة بلدان أخرى عاملة بموجب المادة 5 لزيارة مواقع المشاريع التكنولوجية، والمعارض السنوية التي ستعرض فيها المنتجات والتكنولوجيات والمعلومات. كما سيُدرج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاريع التكنولوجية في تقريره الموجز بغرض توزيع المعلومات على الصعيد الدولي.

225. وفي أعقاب المناقشات بشأن خطط القطاعات الأخرى الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالصين، اتفقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة لمعالجة المخاوف المتبقية لدى الأعضاء فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

226. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة السادسة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمبلغ 7,559,464 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 529,162 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛ و

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي تقديم تقارير مفصلة عن نتائج المشروعات التكنولوجية المتعلقة بالتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في صناعة سلسلة التبريد، بمجرد إنجازها، لتمكين الأمانة من إعداد صحائف وقائع تُثري المشروعات المستقبلية.

(المقرر 47/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية) (المرحلة الثانية – الشريحة الخامسة) (اليونيدو وحكومتا النمسا وإيطاليا)

227. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 98 إلى 146 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

228. أشار عضوان إلى أن هذا القطاع كان بالفعل موضع قلق أثير في اجتماعات سابقة، وأعربا عن قلقهما البالغ إزاء التمويل الضخم الذي تم تخصيصه للقطاع واستمرار انخفاض استخدام خطوط الإنتاج المحوّلة. وأشار أحدهما، مذكراً بأن الاتفاق الأصلي كان يهدف إلى التركيز على التحويل إلى غاز R-290 في القطاع، إلى أنه نظراً لعدم تناسب التصنيع على تلك الخطوط مع عمليات التحويل، فقد حدثت زيادة في تصنيع الأنظمة المعتمدة على غاز R-410A والهيدروفلوروكربون-32 ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي. وتساءل العضوان عن تقدير الأمانة، الوارد في الفقرة 132 من الوثيقة، لمتوسط المواد الهيدروفلوروكربونية التي أُدخلت تدريجياً بين عامي 2020 و2022 لتلبية الطلب المرتبط بقدرة التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمحوّلة إلى غاز R-290 بموجب خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء. وتساءل أحدهما عما إذا كانت الأمانة قد استندت في تقديرها إلى غاز التبريد الموجود في المعدات التي كان من الممكن تصنيعها باستخدام بدائل، وتساءل كلاهما عما إذا كان التقدير قد أخذ في

الاعتبار أعمال خدمة تلك المعدات. وأشار أحدهما إلى أن عملية التحويل بدأت في عام 2011، وأن أعمال الخدمة كانت ستبدأ إما في عام 2011 أو 2012. كما أشار إلى أنه تم توفير مبلغ 75,000,000 دولار أمريكي بموجب المرحلة الأولى والتمويل الإضافي بموجب المرحلة الثانية، وطلب تأكيد أن متوسط القدرة المحولة بلغ نحو 18,000,000 وحدة سنوياً.

229. ومع ذلك، سلّطت إحدى العضوات الضوء على نقاط إيجابية في الوثيقة، بما في ذلك زيادة استخدام وحدات القائمة على غاز R-290 المغلفة في المصنع. وأشارت أيضاً مع التقدير إلى الأدوات التنظيمية التي وضعتها الحكومة الصينية بالفعل أو التي تخطط لوضعها، والتي ستبدأ في إحداث تأثير إيجابي خلال السنوات القليلة المقبلة، والتي ستدعم عملية التحوّل.

230. وأكد ممثل الأمانة اعتماد المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في عام 2011، لكنه أشار إلى أن القدرة على التصنيع باستخدام غاز R-290 قد ازدادت ببطء مع تقدم عمليات التحويل، وكانت أقل بكثير من 18,000,000 وحدة سنوياً في السنوات الأولى. وأوضح أن الأمانة ستحتاج إلى بعض الوقت لحساب القدرة الإنتاجية المحولة سنوياً، لكنه أكد أن القدرة الإنتاجية الإجمالية، بما في ذلك الخطوط التي لا تزال قيد التحويل، تبلغ حالياً 18,000,000 وحدة سنوياً. وبحلول عام 2022، كانت القدرة الإنتاجية الإجمالية المحولة أقل بقليل من 12,000,000 وحدة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الأمانة قد أدرجت تكاليف الخدمة في حساباتها، أكد أنها لم تفعل. وربما يمكن تقديم معلومات إضافية في حال الحصول على توجيهات إضافية من اللجنة. كما أوضح أن الأمانة قد اقتصرت بالفعل على تحليل سنوات خط الأساس، غير أن خط الأساس تحدده أمانة الأوزون، وليس لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ولا للجنة التنفيذية أي دور في تحديد خط الأساس الخاص بكل بلد. وأكد أيضاً زيادة الإقبال على الأنظمة القائمة على غاز R-290 المغلفة في المصنع، حيث بيعت أكثر من 10,000,000 وحدة حتى الآن، وهو ما يُرجح أن يسهل الإقبال على هذه التكنولوجيا على نطاق أوسع.

231. قدّم ممثل اليونيدو معلومات إضافية حول خطة إنتاج وبيع وحدات تكييف الهواء التي تعمل بغاز R-290 في الصين لعام 2026. وأفاد بأنه قد حُوّلت 10 خطوط تصنيع إلى مكيفات هواء تعمل بغاز R-290 في إطار المرحلة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء، لتصل القدرة التصنيعية الإجمالية إلى 7,000,000 وحدة سنوياً. وقد بُذلت جهود كبيرة لتعزيز إنتاج وبيع مكيفات الهواء التي تعمل بغاز R-290. وبعد المشاورات التي جرت مع مركز التعاون البيئي الخارجي في الصين، وجمعية الأجهزة الكهربائية المنزلية الصينية، والمؤسسات المستفيدة، من المتوقع أن يزداد إنتاج وبيع مكيفات الهواء التي تعمل بغاز R-290 بشكل ملحوظ في عام 2026، ليصل إلى 2,000,000 وحدة منفصلة و1,800,000 وحدة تعمل بغاز R-290 مغلفة في المصنع. وبعد الموافقة على الطلب الحالي، تعزم اليونيدو تنظيم اجتماع مع المؤسسات المستفيدة في يناير 2026 لمناقشة خطة التنفيذ وتحديد التحديات المتبقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكلفة والسلامة. كما تعمل حكومة الصين على معالجة هذه القضايا من خلال السياسات والتكنولوجيا والنهج القائمة على السوق المبيّنة في المقترح. وبالتالي، سيكون عام 2026 عاماً حاسماً لاعتماد مكيفات الهواء التي تعمل بغاز R-290 في السوق الصينية. كما لفت الممثل الانتباه إلى المكوّن الثنائي الصيني-النمساوي والصيني-الإيطالي الوارد في المقترح، والذي يهدف إلى تسهيل اعتماد مكيفات الهواء التي تعمل بغاز R-290 في أنحاء أخرى من العالم. وسيمكّن تنفيذ المشروع الحالي الصين من تحسين سلامة مكيفات الهواء التي تعمل بغاز R-290 وتكلفتها وكفاءتها في استخدام الطاقة بشكل أكبر، مما يسهل تصديرها.

232. وفي أعقاب المناقشات بشأن خطط القطاعات الأخرى الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالصين، اتفقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة لمعالجة المخاوف المتبقية لدى الأعضاء فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

233. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الإحاطة علماً أيضاً بالنهج الذي وضعته الأمانة، بالتشاور مع اليونيدو، وتماشياً مع المقرر 34/94(ج)، لتقدير كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتملة التي ستدخلها الشركات المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف تدريجياً لتلبية الطلب المرتبط بطاقة التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحولة إلى غاز R-290 بموجب خطة قطاع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29؛ و

(ج) الموافقة على الشريحة الخامسة من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه العاملة بالمضخات الحرارية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الموارد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2025-2026، بمبلغ 8,717,105 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 610,197 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 48/97)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع المذيبات) (المرحلة الثانية – الشريحة السابعة) (اليونديبي)

234. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المحددة في الفقرات 147 إلى 168 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

235. ولاحظ أحد الأعضاء أن الشواغل التي ذكرها سابقاً بخصوص صرف الأموال تنطبق أيضاً على قطاع المذيبات في الصين، فضلاً عن قطاع الخدمة، وبالتالي فلديه شكوك بشأن الموافقة على تمويل إضافي لتلك القطاعات. ورداً على الشواغل التي تتعلق بقطاع المذيبات، لاحظ ممثل الأمانة أنه بالنسبة للوائح الثلاث الأولى، فقد صرفت بالكامل تقريباً الأموال الموافق عليها، بينما كان صرف الشريحتين الرابعة والخامسة بطيئاً، وينبغي صرف تلك الأموال في المستقبل القريب. وسلط الضوء أيضاً على حقيقة أن حكومة الصين كانت تخطط لحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع المذيبات قريباً جداً، مما قد يؤدي إلى استخدام المخزونات فحسب في بداية عام 2026. وأضاف ممثل اليونيب أن معظم الأموال المخصصة بموجب الشرائح قد وضعت جانبا، بمعنى أن هناك التزامات مالية لدفع عقود التحويل وفقاً للإجراءات المتفق عليها مع اللجنة التنفيذية للصرف إلى مركز التعاون البيئي الخارجي في الصين وبعد ذلك إلى الشركات. وتنطوي العملية على نظام مدفوعات صارم قائم على الأداء مع التحقق، الذي تسبب في عدم التطابق الواضح بين تنفيذ النشاط وصرف الأموال.

236. وعقب المناقشات بشأن الخطط القطاعية الأخرى في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة منها لمعالجة الشواغل المتبقية للعضو بالعلاقة إلى خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

237. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة السادسة من خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونان تقديم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية، وحتى إنجاز المشروع، وتقارير التحقق من أداء الشركة، وتقرير إنجاز المشروع، إلى الاجتماع الأول لعام 2028؛ و

(ج) الموافقة على الشريحة السابعة والأخيرة من خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها للفترة 2025-2026، بمبلغ 523,431 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,640 دولاراً أمريكياً لليونان.

(المقرر 49/97)

الصين: خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع خدمة التبريد والتكييف وبرنامج التمكين الوطني) (المرحلة الثانية – الشريحة الثامنة) (اليونان وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

238. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 169 إلى 191 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/44.

239. ورداً على السؤال المطروح سابقاً بشأن انخفاض مستوى الصرف في مختلف القطاعات، أوضحت ممثلة الأمانة أنه في قطاع الخدمات، كانت آلية عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي الوكالة المنفذة الرئيسية، قائمة على توقيع اتفاقية تعاون في المشاريع بين البرنامج والحكومة لكل شريحة، وهو ما يستغرق وقتاً. وعلاوة على ذلك، تضمنت آلية صرف الأموال التي تم الاتفاق عليها مع مركز التعاون البيئي الخارجي في الصين الصرف وفقاً لتوقعات التدفق النقدي للأنشطة المدرجة في قطاع الخدمات. وكانت هناك قائمة طويلة من الأنشطة التي استغرق تنفيذها وقتاً. ويشير مستوى الصرف، الموضح في الجدول 1 الوارد في الصفحة 71 من الوثيقة، إلى أنه جرى صرف جميع الأموال تقريباً إما من الوكالات إلى الحكومة أو من الحكومة إلى المستفيدين، حتى الشريحة الثالثة، وأن الأرصدة غير المصروفة بقيت من الشريحة الرابعة فصاعداً. وفي بعض الأحيان، ظلت الأموال لدى الوكالات المنفذة لفترة أطول لأن مركز التعاون البيئي الخارجي لم يصرف الأموال للمستفيدين إلا بعد إنجاز الأنشطة.

240. وفي أعقاب المناقشات بشأن خطط القطاعات الأخرى الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالصين، اتفقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية في محاولة لمعالجة المخاوف المتبقية لدى الأعضاء فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

241. وبناءً على المناقشات غير الرسمية والمناقشات الثنائية اللاحقة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة السابعة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف

الهواء، والبرنامج الوطني التمكيني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة الثامنة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، وبرنامج التمكين الوطني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمبلغ 1,200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 131,680 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 50/97)

جيبوتي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

242. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/47.

243. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي للفترة من 2025 إلى 2030 لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة، بالمبلغ 423,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 54,990 دولاراً أمريكياً، لليونيب، على أن يكون مفهوماً أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيداً من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) إذ تلاحظ تعهد حكومة جيبوتي بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لفترة متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حيثما كان ذلك ضرورياً، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 30 يونيو/حزيران 2026؛

(3) وضع تدابير تنظيمية للسيطرة على انبعاث مواد التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) خصم 0.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والأربعين لهذا التقرير؛

(ه) أنه لكي يتسنى السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة جيبوتي أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في جيبوتي للفترة 2030-2040؛ و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 239,000 دولارا أميركيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 31,070 دولاراً أميركياً، لليونيب.

(المقرر 51/97)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة- الشريحة الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

244. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 52 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/49.

245. ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن إمكانية أن يعكس المقرر بشأن المشروع حقيقة أن الملكية الفكرية المرتبطة بمشروع المساعدة التقنية لتطوير تكنولوجيا التبريد التبخيري غير المباشر الهجين وتكنولوجيا التبريد بالمجفف السائل ستؤول إلى الصندوق المتعدد الأطراف وليس إلى المستفيد، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية يمكنها أن تفعل ذلك إذا رغبت في ذلك ولكنها لم تفعل ذلك في مشاريع مماثلة أخرى.

246. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعقد الأطراف المهتمة مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

247. وعقب المشاورات غير الرسمية، التي أثّرت خلالها مخاوف بشأن وضوح ملكية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتطوير تكنولوجيا التبريد التبخيري غير المباشر الهجين وتكنولوجيا التبريد بالمجفف السائل، صرح ممثل الأمانة بأنه من المتفق عليه أن الشركة التي تتلقى المساعدة التقنية لتطوير هذه التكنولوجيا لن تمتلك حقوق الملكية الفكرية، إذ ستكون ملكيتها للصندوق المتعدد الأطراف. وبناءً على ذلك، يمكن الموافقة على توصية الأمانة على النحو الوارد في الفقرة 52 من الوثيقة.

248. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر للفترة من 2025 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 9,855,722 دولاراً أميركياً، ويتألف من 8,208,315 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 574,582 دولاراً أميركياً، لليونيب، و957,500 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 115,325 دولاراً أميركياً، لليونيب، على أساس فهم أنه لن يتم تقديم المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تشير إلى:

(1) التزام حكومة مصر بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ باستثناء تلك المسموح بها لفترة متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حيثما لزم الأمر، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) التزام الحكومة بحظر استيراد وتصنيع المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2030؛

(3) بعد إنجاز المشروعات التوضيحية للمستخدم النهائي المشمولة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذها وفقاً للقرار 36/92 (ز)، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة الطاقة التي تحققت؛

(ج) خصم 98.20 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الرابع والأربعين لهذا التقرير؛

(هـ) لكي يتسنى السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يجب أن تقدم حكومة مصر ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ تدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت مصر تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، التعديلات المقترحة لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية شاملة الفترة ما بعد عام 2030؛

(و) مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً مرحلياً نهائياً عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء من طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 4,935,109 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 4,104,387 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 287,307 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و485,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 58,415 دولاراً أمريكياً، لليونيب.

(المقرر 52/97)

مالي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

249. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/58.

250. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي للفترة من عام 2025 إلى عام 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 1,148,640 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 646,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 81,060 دولارًا أمريكيًا لليونيب و394,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,580 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علمًا بالتزام حكومة مالي بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لاحتياجات الصيانة والتصليح المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإحاطة علمًا أيضًا بالخطر الذي ستفرضه حكومة مالي على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعلى استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2028؛

(د) خصم 9.80 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق الوارد في المرفق الخامس والأربعين لهذا التقرير بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقًا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الإحاطة علمًا بضرورة تقديم حكومة مالي لما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثًا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي للفترة 2030-2040؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 574,950 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 276,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 34,695 دولارًا أمريكيًا لليونيب، و246,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,255 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 53/97)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحتان الثانية والثالثة)
(اليونيب واليونيدو)

251. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/73.

252. وأوضح ممثل الأمانة، رداً على سؤال من أحد الأعضاء، أنه حسب الفقرة 15 من الوثيقة، اعتمدت السنغال المعايير الدنيا لأداء الطاقة لأجهزة تكييف الهواء وأجهزة التبريد، وأعدّ مقترح بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة بالنسبة لمعدات التبريد التجارية والصناعية. وسيركز النشاط الإضافي المقترح للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة على تلك القطاعات.

253. ولاحظ ممثل اليونيب، رداً على الشواغل التي أعرب عنها نفس العضو بخصوص قدرة الوكالة المنفذة على الانتهاء من المشاريع المقترحة في الوقت المحدد، أن الأنشطة تسير جيداً، وأن وحدة الأوزون الوطنية كانت تعمل بالكامل وأنه مع تعيين مسؤول الأوزون الجديد، هناك تقدم ممتاز في تنفيذ المشروع.

254. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تتشاور الأطراف المهتمة مع الأمانة والوكالات المنفذة على هامش الاجتماع.

255. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال؛

(2) تقديم طلب أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,479 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) الموافقة على تمديد مدة إنجاز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، على أن لا يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) الإحاطة علماً كذلك بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والأربعين لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس تمديد مدة المرحلة الثانية والجدول الزمني المعدل للتمويل الذي يجمع بين الشريحتين الثانية (2023) والثالثة (2025)، وإدراج تمويل للأنشطة الإضافية الرامية لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه، والفقرة 17، التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق التي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 54/88)؛

(د) مطالبة حكومة السنغال واليونيب واليونيدو بتقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية حتى اكتمال المشروع وتقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2028؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحتين المجمعتين الثانية والثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنغال وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمبلغ قدره 507,730 دولاراً أمريكياً، يتألف من 358,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 46,180 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 95,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,550 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على ألا يُطلب إلى أمين الخزانة تحويل الأموال المعتمدة إلى اليونيدو إلا بعد استلام الأمانة لنتائج دراسة الجدوى لإنشاء نظام استعادة وإعادة تدوير في السنغال، بحلول مارس/آذار 2026، واستعراض الأمانة للتقرير، وفقاً للمقرر 55/88(هـ).

(المقرر 54/97)

جنوب السودان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)
(اليونيب واليونيدبي)

256. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/78.

257. وردا على تعليقين بشأن جدوى المشروع للمضي قدماً على النحو المقرر في ظل عدم الاستقرار السياسي المتكرر والاضطرابات المدنية التي يواجهها جنوب السودان، قال ممثل الأمانة إنه بناءً على المناقشات التي جرت مع اليونيب، والجهود التي بذلتها البلاد لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحقيقة أن الاستهلاك المبلغ عنه كان أقل بكثير من خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد، ووجود نشاط وحدة الأوزون الوطنية في البلاد، واللجنة التوجيهية التي قدمت المشورة للحكومة بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجميع المسائل المتعلقة بالأوزون، فهناك ما يدعو للتفاؤل بشأن الزخم الحالي في البلاد، والذي من شأنه أن يسهل تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى ويضمن استعداد البلاد للانتقال السلس إلى المرحلة الثانية. وأضاف ممثل اليونيب مزيداً من التطمينات بشأن عمل وحدة الأوزون الوطنية والنتائج الجيدة لمشروع التعزيز المؤسسي، وأعرب عن نية الوكالة تقديم المرحلة الثانية بحلول الاجتماع الثاني في عام 2026. وقال كذلك إنه في حال موافقة اللجنة التنفيذية على تمديد المرحلة الأولى، فلن تكون هناك فجوة في تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث ستبدأ المرحلة الثانية عند انتهاء المرحلة الأولى.

258. وأعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للتمديد المطلوب في الوثيقة، نظراً للتفسير الواضح للظروف الصعبة التي يواجهها جنوب السودان والجهود التي تبذلها البلاد لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتجاوز أهدافها لخفض الاستهلاك.

259. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان؛
- (2) والتزام حكومة جنوب السودان بحظر الأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة واستيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول يونيو/حزيران 2026؛
- (3) وأن أمانة الصندوق حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والأربعين لهذا التقرير، وتحديداً: التذييل 2- ألف، لكي يبين

تمديد مدة المرحلة الأولى؛ والفقرة 16 التي تم تحديثها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والتسعين (القرار 41/91)؛

(ب) ومطالبة حكومة جنوب السودان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم تقرير عن إنجاز المشروع إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الأول في عام 2027؛

(ج) والموافقة، استثنائياً، نظراً للتأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة بسبب الظروف الخاصة في البلد، ومع العلم بأنه لن تتم الموافقة على أي تمديد آخر لتنفيذ المشروع، على تمديد تاريخ إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026؛ و

(د) والموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2025-2026، بالمبلغ 76,935 دولاراً أميركياً، بما في ذلك 29,500 دولاراً أميركياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3,835 دولاراً أميركياً لليونيب و40,000 دولاراً أميركياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3,600 دولاراً أميركياً لليونديبي.

(المقرر 55/97)

جيم. طلبات المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي وطلبات الشرائح، بما في ذلك طلب لخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي مع مشروع لكفاءة استخدام الطاقة

أنغولا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

260. وقد نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 47 إلى 101 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/35.

261. أشار العديد من الأعضاء إلى التقلبات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك زيادة كبيرة جداً في عام 2023، وطلبوا مزيداً من المعلومات في هذا الصدد، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن التخزين. كما أشار الأعضاء إلى أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في أنغولا أعلى بكثير منه في البلدان المجاورة ذات النمو الاقتصادي المماثل، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة السبب.

262. وتساءل أحد الأعضاء عن موعد الانتهاء من تحديثات نظام التراخيص والحصص، وأشار بقلق إلى أن النظام لا يشمل الصادرات. وأشار عضوان بتقدير إلى أن أنغولا من البلدان القليلة التي اقترحت خفضاً فعلياً في الاستهلاك في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها.

263. وأشار عضوان إلى أن أنغولا لا تطبق نظاماً إلزامياً لإصدار شهادات اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء، قائماً على الكفاءة، وطلبوا مزيداً من المعلومات في هذا الصدد، مؤكدين على أهمية إنشاء مثل هذا النظام. وأشار أحد الأعضاء إلى انخفاض عدد الفنيات في أنغولا، وتساءل عن الإجراءات التي ستُتخذ بشأن هذه المسألة، وعن العقوبات التي يجب التغلب عليها لزيادة نسبة الفنيات.

264. وقال ممثل الأمانة إن عام 2024 كان أول عام تُصدّر فيه أنغولا مادةً خاضعةً للرقابة، وقد فعلت ذلك بكمياتٍ محدودةٍ للغاية، ولذلك لم يكن إدراج الصادرات في نظام التراخيص والحصص من أولوياتها القصوى. ومع ذلك، يجري العمل حاليًا على إدراج الصادرات. ويتمثل الجانب الآخر من تحديث نظام التراخيص والحصص في التحول من نظام قائم على الأطنان المترية إلى نظام قائم على الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مما يُسهّل على أنغولا الحفاظ على امتثالها. وفيما يتعلق باتجاه الاستهلاك، يُرجّح أن يكون الانخفاض الكبير الذي شهدناه في عام 2021 ناتجًا عن القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي حين شهدت البلاد نموًا في كل من ناتجها المحلي الإجمالي وعدد سكانها، فمن المحتمل أن يكون التخزين أيضًا عاملاً في الارتفاع الكبير في الاستهلاك في عام 2023. وناقشت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النمو في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية نسبة إلى إجمالي استخدام المبرّدات في عامي 2009 و2010، والذي كان أعلى من البلدان الأخرى في المنطقة، لكنها لم تفهم هذه الظاهرة بشكل كامل بعد. وبفضل العمل الذي قام به المحقق، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واثقًا من دقة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المبلغ عنه لسنوات خط الأساس. ونظرًا لاستهلاك المرتفع للغاية المبلغ عنه في عام 2023، أوصت الأمانة بدعوة البلاد إلى تضمين التحقق من استهلاك عام 2023 عند تقديم الشريحة اللاحقة. وكان أحد أهداف المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي هو وضع الأساس لتمكين البلاد من إنشاء نظام إصدار شهادات اعتماد إلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء في مرحلة لاحقة.

265. وصرح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الوكالة لاحظت بقلق زيادة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وطلبت من الجهة المُتحققة مراجعة بيانات الاستيراد للسنوات المعنية. وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من وحدة الأوزون الوطنية وخبراء استشاريين دوليين، نظامًا للتراخيص والحصص للمواد الهيدروفلوروكربونية قائمًا على أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ويُطبق اعتبارًا من عام 2025، وسيشمل قريبًا تصدير المواد الهيدروفلوروكربونية. ويُعزى ارتفاع استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2023 إلى العدد الكبير من المنشآت في ذلك العام، وهو ما لاحظته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقلق. ومع ذلك، يُتوقع أن يُعالج نظام التراخيص والحصص الجديد هذه المشكلة، وقد قدمت البلاد ضمانات بأن النظام سيُمكّنها من الحفاظ على امتثالها. وقد أُعدت المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي والمرحلة الثالثة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بهدف تعزيز التآزر في تدريب الفنيين وغير ذلك من الأمور التي من شأنها مساعدة البلاد على الحفاظ على امتثالها، وإشراك المزيد من النساء في القوى العاملة.

266. وأشار عضوان إلى أن الأمانة مكلفة بالنظر في فرص التنسيق والارتباط بين خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وتساءلا عما يتم القيام به في هذا الصدد فيما يتصل بالعمل على خطط إصدار شهادات اعتماد في أنغولا. وأجاب ممثل الأمانة بأن ما يجري تطويره في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ليس نظامًا لإصدار شهادات الاعتماد، بل نظام تسجيل إلكتروني يُمكن الفنيين المُدرّبين من تسجيل تدريبهم ومؤهلاتهم الفنية. ويمكن استخدام هذا النظام في سياق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أنغولا لا تمتلك حاليًا نظامًا لإصدار شهادات اعتماد للفنيين، ولكن أُشير إلى ضرورة تطوير مثل هذا النظام. وشملت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي وضع وتحديث معايير كفاءة العمالة. وستُنفذ هذه الأنشطة بالتزامن مع التخلص التدريجي الحالي من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد.

267. وأكد أحد الأعضاء دعمه للتوصية بإدراج عام 2023 ضمن عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وهو أمر ذو قيمة نظراً للزيادة الكبيرة في الاستهلاك في ذلك العام. وأعرب عضو آخر عن أمله في أن يُنظر على وجه السرعة في وضع نظام لإصدار شهادات الاعتماد للفنيين.

268. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في أنغولا للفترة من 2025 إلى 2030 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 924,036 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 64,682 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ب) ملاحظة أنه سيتم خصم 387,800 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتي سيتم تحديدها على أساس الإرشادات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) وللإشارة كذلك إلى أن حكومة أنغولا ستفرض حظراً على استيراد وحدات التبريد المنزلية والتجارية المستقلة المعتمدة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2029؛
- (د) دعوة حكومة أنغولا، إذا رغبت في ذلك، إلى إدراج عام 2023 في عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثامن والأربعين لهذا التقرير؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لأنغولا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 385,563 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,989 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 56/97)

بوتسوانا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

269. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/39.

270. ولاحظ عدة أعضاء مع التقدير هدف خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس للبلاد، وهو ما يفوق ما يقتضيه بروتوكول مونتريال. وتساءل أحد هؤلاء الأعضاء، مُشيراً إلى حظر استيراد معدات التبريد المنزلية التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية، عن سبب اقتصار الحظر على هذا النوع من المعدات.

271. ولاحظ عضوان أن بوتسوانا من بين الدول المدرجة في المقرر 16/35 للاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف بشأن معالجة آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاستهلاك الأساسي للمواد الهيدروفلوروكربونية

لدى بعض الأطراف، وأن الهدف المقترح يمثل زيادة في الاستهلاك تتجاوز 100 في المائة مقارنةً بمكون المواد الهيدروفلوروكربونية في خط الأساس للبلد، وطلباً مزيماً من المعلومات حول اتجاهات الاستهلاك في البلد والأساس المنطقي للهدف المقترح. وأعرب أحد هذين العضوين عن رغبته في معرفة ما إذا كانت بيانات استهلاك عام 2018 متاحة، لأنها ستساعد الأعضاء على فهم ما إذا كان استهلاك عام 2019 يمثل الاستهلاك قبل جائحة كوفيد-19. وأشار إلى أنه في حين لم تُظهر بوتسوانا زيادة في الاستهلاك في عامي 2022 و2023، فقد أظهرت زيادة ملحوظة في عام 2024، وتساءل عما إذا كانت هذه الزيادة قد تُعزى إلى التخزين. وأشار إلى أن مكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمثل نحو 60 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتساءل عن حالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد وما إذا كان من المرجح أن تتم عمليات تحويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروفلوروكربونية.

272. وقال ممثل الأمانة إن اتجاه الاستهلاك شهد تقلبات كبيرة في السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك جزئياً إلى جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19)، بل وأيضاً إلى الركود الاقتصادي المرتبط بالأحداث السياسية، والذي استمرت آثاره حتى عام 2022. ومع عودة الاستقرار وازدهار الاقتصاد بدءاً من عام 2023، زاد الاستهلاك بشكل ملحوظ. وقد تأكد هذا الاتجاه أثناء إعداد خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما أن نمو القطاع، الذي تجاوز حتى نسبة النمو الاقتصادي الإجمالي المتوقعة والبالغة 3.3 في المائة، جعل من الصعب إجراء تخفيضات إضافية. ولن يُطبق حظر استخدام معدات التبريد المنزلية التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية إلا بعد بضع سنوات. وكانت بوتسوانا قد اقترحت في البداية تخفيضاً بنسبة 10 في المائة، ولكن بعد إجراء مناقشات مع الوكالات المنفذة، وافقت على تخفيض بنسبة 15 في المائة. واعتبرت أن معدات التبريد المنزلية هي الهدف الأسرع تحقيقاً، في حين أنها ستحتاج إلى إجراء مزيد من التحقيق أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتحديد ما إذا كان من الممكن أيضاً إدراج حظر الاستخدام في أنواع أخرى من المعدات في مرحلة لاحقة. ولم تتمكن الأمانة من الوصول إلى البيانات المتعلقة باستهلاك عام 2018.

273. وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البيانات الرسمية المتاحة من خلال أمانة الأوزون بدأت من عام 2019. وفي ذلك العام، تجاوز الاستهلاك 500,000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بينما كان خط الأساس 389,992 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتم إصدار الحصص لعام 2025 عند مستوى 389,849 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

274. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوتسوانا للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 178,540 دولاراً أمريكياً، يتألف من 109,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,170 دولاراً أمريكياً، لليونيب و49,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,370 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) التزام حكومة بوتسوانا بدعم تخفيضات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أن حكومة بوتسوانا ستحظر استيراد الثلجات المنزلية المعتمدة على المواد الهيدروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(3) أنه إذا كان مستوى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في بوتسوانا لعام 2025 أعلى من حدود الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال أو الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في الاتفاق المستقبلي بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية، وعلى أساس أن حكومة بوتسوانا ستواصل بذل كل جهد ممكن للامتثال لحدود الرقابة تلك، فإن الأمانة ستبلغ اللجنة التنفيذية وتطلب منها التوجيه بشأن الإجراء الذي يجب اتباعه في ضوء المقرر 16/35 بشأن معالجة آثار جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 على الاستهلاك الأساسي للمواد الهيدروفلوروكربونية لدى بعض الأطراف، في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق التاسع والأربعين لهذا التقرير؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في بوتسوانا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 107,915 دولاراً أميركياً، تتألف من 62,500 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,125 دولاراً أميركياً، لليونيب، و33,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,290 دولاراً أميركياً، لليونيدو.

(المقرر 57/97)

إريتريا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى). (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

275. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/51. وأشارت إلى أنه منذ صدور الوثيقة، عدّلت إريتريا بياناتها بموجب المادة 7، مما أدى إلى انخفاض استهلاكها المبلغ عنه من المواد الهيدروفلوروكربونية لعام 2024 عن خط الأساس البالغ 169,249 طنّاً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبناءً على ذلك، اقترحت الأمانة حذف عبارة "على أن لا تُخلّ الموافقة بتفعيل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة حالات عدم الامتثال" من الفقرة الفرعية (أ) من التوصية الواردة في الفقرة 47 من الوثيقة.

276. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للتركيز على معالجة ارتفاع مستوى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاعين الفرعيين لتكييف الهواء المتنقل والتبريد البحري، وعلى تحسين تشغيل نظام الحصص لتجنب أي انحرافات مستقبلية عن خط الأساس. وتساءل عضو آخر عما إذا كان المشروع التجريبي المقترح في قطاع التبريد التجاري ضرورياً وسيُستخدم لتحفيز تغيير أوسع نطاقاً؛ وما إذا كانت هناك انحرافات عن خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في أي سنوات أخرى غير عام 2024؛ وما إذا كانت التناقضات في بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري تُمثل مشكلة منهجية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الإجراءات المُتوخاة لتصحيح الوضع. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في تحديد حصتها السنوية لعام 2025 أقل من خط الأساس لتوفير احتياطي، وما إذا كانت هناك سابقة لإدراج البند المقترح حذفه من الفقرة الفرعية 47(أ) من الوثيقة.

277. ردًا على ذلك، قال ممثل الأمانة إن المشروع التجريبي قد اقترح نظرًا لارتفاع مستوى استهلاك بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التبريد التجاري، وضعف انتشار البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في السوق. وقد خُفّضت التكلفة الإجمالية لمكونات المشروع التجريبي، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية 35(ج). وكانت هناك حاجة إلى تعديلات لمعالجة عدم اتساق تصنيف المواد في المادة 7 وبيانات البرنامج. واستندت الصياغة المتعلقة بعدم الامتثال، من الفقرة الفرعية 47(أ)، إلى سابقة راسخة. وقد حددت الحكومة الحصّة السنوية لعام 2025، حيث طبقت نظامًا للتريخيص والحصص لضمان الامتثال لخط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

278. أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن عدم الامتثال في عام 2024 نتج عن خطأ في الفاصلة العشرية، وأن إريتريا عادت إلى الامتثال منذ ذلك الحين، وأن البيانات المنقحة متاحة على الموقع الإلكتروني لأمانة الأوزون. وقد وُضع نظام لمراقبة الواردات لضمان عدم تجاوز الحصّة السنوية. وستشمل إحدى أنشطة خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي استكشاف التعديلات والتحديات التنظيمية الممكنة لتحسين النظام. وأضاف ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن قطاع التبريد التجاري مسؤول عن حوالي 15 في المائة من استهلاك البلاد من المواد الهيدروفلوروكربونية، وأن المشروع التجريبي سيوفر فرصة للانتقال إلى تكنولوجيات ذات إمكانية منخفضة للاحتراق العالمي، والتي سيتم تطبيقها في المؤسسات العامة أولاً بهدف توسيع نطاقها لاحقًا.

279. ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع.

280. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإريتريا للفترة من 2025 إلى 2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 178,540 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 90,230 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,730 دولارًا أمريكيًا، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و67,770 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,810 دولارًا أمريكيًا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) أن حكومة إريتريا ستفرض حظرًا على استيراد أجهزة التبريد المنزلية والتجارية المستقلة المعتمدة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2028، وحظرًا على استخدام الهيدروفلوروكربون-23 في تطبيقات التبريد بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2029؛

(2) أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب الكفاءة في استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الخمسين لهذا التقرير؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإريتريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 101,596 دولاراً أميركياً، تتألف من 60,614 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,880 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و29,294 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,808 دولارات أميركية، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(المقرر 58/97)

إثيوبيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

281. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/52.

282. طلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات حول اتجاه استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد. وأشار عضو آخر إلى أن إثيوبيا تنظر في إمكانية فرض حظر على المعدات التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية اعتباراً من عام 2028، وتساءل عما إذا كانت الحكومة منفتحة على وضع هدف أكثر طموحاً لخفض المواد الهيدروفلوروكربونية يتجاوز 10 في المائة من خط الأساس.

283. ورداً على ذلك، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة، وأشار إلى أنه حتى مع الحظر المقترح، ستواجه إثيوبيا صعوبة في تحقيق خفض يتجاوز 10 في المائة من خط الأساس، مع مراعاة توقعات الانتعاش الاقتصادي والنمو. وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كان أعلى من خط الأساس في عام 2019، قبل أن ينخفض للأسباب الموضحة في الفقرة 9، ثم يرتفع في عام 2024. ويُعدّ تحديد هدف خفض أكثر طموحاً محدوداً بسبب الانخفاض النسبي لمساهمة مكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خط الأساس في البلاد.

284. أبدى عضوان اهتمامهما بتلقي مزيد من التوضيحات حول المشروع. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تُجري الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية حول هذا الموضوع على هامش الاجتماع.

285. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإثيوبيا للفترة من 2025 إلى 2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 192,100 دولار أميركي، يتألف من 106,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,780 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و64,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,320 دولاراً أميركياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) ملاحظة أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك التخلّص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب الكفاءة في استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)؛

(ج) الإشارة أيضاً إلى:

(1) أن حكومة إثيوبيا ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في السنوات الأساسية لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج) (أ) أعلاه، سيتم مراجعة حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما هو وارد في التذييل 2-أ للاتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) والإشارة كذلك إلى أن حكومة إثيوبيا سوف تدرج في طلبها المتعلق بالشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي نتائج تقييم قطاع الرغوة وأي معلومات ذات صلة مطلوبة بموجب المقرر 52/96، إن وجدت؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الحادي والخمسين لهذا التقرير؛ و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإثيوبيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 115,260 دولاراً أميركياً، تتألف من 62,500 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,125 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و39,500 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,135 دولاراً أميركياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(المقرر 59/97)

فيجي: خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونديبي)

286. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/53.

287. والتمس عضوان توضيحاً فيما يتعلق بأسباب الزيادة الكبيرة في استهلاك الهيدروفلوروكربون في عام 2022 وتساءلا عما إذا كان هناك مجال لهدف تخفيض أكثر طموحاً بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وتساءل أحدهما عن

سبب تنبؤ أساس استهلاك الهيدروفلوروكربون للزيادة بمعدل 8.16 في المائة في السنة من عام 2025 إلى 2029 وما إذا كانت هناك أية أنشطة مخططة لزيادة عدد الفتيات من النساء، نظرا لأن النساء تعزى إلى 10 فقط من بين 1,515 من الفتيين في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في البلد. وتساءل العضو الآخر عن النسبة المئوية للاستهلاك الإجمالي للهيدروفلوروكربون النابع عن قطاع مصائد الأسماك.

288. وردا على ذلك، شرح ممثل الأمانة أن الزيادة في استهلاك الهيدروفلوروكربون في عام 2022 التي انتهت في عامي 2023 و2024 كان أساسا نتيجة للتعافي الاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومدفوعة بإعادة انعاش في القطاعات الرئيسية مثل السياحة ومصائد الأسماك. ونظرا للمستويات العالية من استهلاك الهيدروفلوروكربون في تلك القطاعات، خلصت الحكومة إلى أن الالتزام بهدف تخفيض أكثر طموحا سينتج عنه خطر كبير جدا بعدم الامتثال. ومع ذلك، كانت الحكومة تنفذ تدابير لتقييد النمو في قطاع التبريد وتكييف الهواء المنزلي. وكان معدل الزيادة المتنبأ به في استهلاك الهيدروفلوروكربون وهو 8.16 في المائة في السنة كان متوسط مرجح لمعدلات النمو لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية المقدرة على أساس الاتجاهات في السوق، التي أشارت إلى زيادة عالية جدا في تطبيقات مصائد الأسماك وتكييف الهواء. وتبذل الحكومة جهودا كبيرة لزيادة مشاركة النساء في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء.

289. وقال ممثل اليونديبي إن فيجي، مثل البلدان الأخرى، فإن الرجال يسودون في قطاع الخدمة. وعلى العكس من ذلك، فإن تمثيل النساء على مستوى الإدارة في شركات قطاع الخدمة كان 50 في المائة أو أعلى. واقترح اليونديبي إعداد خطة عمل لفهم الاتجاهات وتحديد الأعمال لتعزيز المشاركة المتساوية للنساء. وتعتمد قطاعات السياحة ومصائد الأسماك والزراعة بشكل كبير على معدات التبريد، وهي مسؤولة عن 70 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد. وكانت السياحة، التي توقفت في عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قد مرت بإعادة إنعاش في عام 2022، قبل أن تستقر في عامي 2023 و2024. وتعزى مصائد الأسماك إلى حوالي 20 في المائة من الاستهلاك الإجمالي للهيدروفلوروكربون في البلد. وكما يمكن مشاهدته من الجدول 3 من الوثيقة، كانت هناك زيادة كبيرة مؤخرا في استهلاك R-404A، وهو غاز تبريد يستخدم في مراكب الصيد في البلد.

290. وقال أحد الأعضاء، ملاحظا أن فيجي واجهت تحويلا صعبا عن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وR-404A في قطاع مصائد الأسماك، إن هدف التخفيض المحافظ سيساعد في ضمان أن يظل البلد في حالة امتثال بينما يواجه هذا التحدي. وقال عضوان إنهما يقدران المزيد من المناقشات، مع ذكر أحدهما للشواغل إزاء بيانات الاستهلاك لعام 2022.

291. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعقد الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية بشأن المسألة على هامش الاجتماع.

292. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لفيجي للفترة من 2025 إلى 2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 192,100 دولار أمريكي، يتألف من 126,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,380 دولارًا أمريكيًا، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و44,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,720 دولارًا أمريكيًا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) ملاحظة أن حكومة فيجي ستحظر استيراد وبيع الثلاجات المنزلية المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-134a ومكيفات الهواء المنزلية المعتمدة على R-410A اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(ج) الإشارة أيضاً إلى:

(1) أن حكومة فيجي ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في السنوات الأساسية لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج)(أ) أعلاه، سيتم تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما هو وارد في التذييل 2-أ للاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثاني والخمسين لهذا التقرير؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لفيجي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 115,260 دولاراً أميركياً، تتألف من 58,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,540 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و44,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,720 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 60/97)

غينيا - بيساو: خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونيدو)

293. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 20 إلى 70 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/56. وأبلغ ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية باقتراح تعديل في مسودة التوصية ليكون أكثر تحديداً بشأن المعدات التي سينطبق عليها حظر الاستيراد وقيود التركيب.

294. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، طلب عدد من الأعضاء توضيحاً من الأمانة بشأن تنقيح التوصية والأساس المنطقي وراء ذلك التغيير. وأقرّ بالطابع الطموح لمقترح غينيا - بيساو. ورُجِبَ بإدراج مشروع تدليلي باستخدام معدات تقوم على غاز R-290، بهدف عرض جدوى بدائل الهيدروكربون، كما رُجِبَ بكون المقترح يُمثّل انخفاضاً فعلياً في الاستهلاك.

295. وقال ممثل الأمانة إن المشروع الأولي كان قد طلب تخفيضاً بنسبة 15 في المائة عن خط الأساس، إلا أن الأمانة أشارت إلى أن غينيا - بيساو ستكون مؤهلة للحصول على تمويل إضافي بنسبة 20 في المائة إذا ما طرحت مشروعاً أكثر طموحاً بعض الشيء. ولذلك، قدمت غينيا - بيساو مقترحاً منقحاً يتضمن التمويل الإضافي، وعدّلت أنشطتها وفقاً لذلك، بما في ذلك إدخال تعديلات طفيفة على الإطار القانوني والتنظيمي، وبناء قدرات الفنيين في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وموظفي الجمارك والتجارة. وبالإضافة إلى ذلك، سيشمل المشروع التدليلي في قطاع التبريد التجاري حملة توعية وحلقات عمل تهدف إلى الترويج للتكنولوجيات الموفرة للطاقة في البلاد. ونظراً لأن التوصية المتعلقة بالحظر كانت واسعة النطاق، فقد عُدّلت لتتنص على أن حكومة غينيا - بيساو ستفرض حظراً على استيراد الثلاجات المنزلية التي تعمل بالهيدروفلوروكربون-134a، ومعدات التبريد التجارية التي تعمل بغاز R-404A، وقيوداً على تركيبها، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029.

296. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية لغينيا - بيساو للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك البلد من الهيدروفلوروكربون في سنوات خط الأساس (أي 17.48 في المائة من خط أساس البلد)، بقيمة 440,700 دولاراً أمريكياً، تتألف من 250,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولاراً أمريكياً، لليونيب و140,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,200 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) الالتزام القوي لحكومة غينيا - بيساو لدعم التخفيضات في استهلاك الهيدروفلوروكربون قبل أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أنه عند استكمال مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، سيقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب فعالية الطاقة المحققة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(3) أن حكومة غينيا - بيساو ستفرض حظراً على الإستيراد وقيوداً على تركيب الثلاجات المنزلية التي تعمل بالهيدروفلوروكربون-134a ومعدات التبريد التجارية التي تعمل بغاز R-404A، وحظر على إستيراد المواد الخاضعة للرقابة في الاسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثالث والخمسين لهذا التقرير؛ و

(د) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لغينيا - بيساو وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة، بقيمة 189,275 دولاراً أمريكياً، تتألف من 129,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 16,835 دولاراً أمريكياً، لليونيب و38,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 4,940 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 61/97)

المكسيك: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الثانية) (اليونيدو، واليونديبي، واليونيب)

297. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/60.

298. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تباينت الآراء حول ضرورة الموافقة على المقترح في الوقت الحالي. وجرى الإقرار بالتزام حكومة المكسيك والوكالات المنفذة، إذ كانت المكسيك من الدول القليلة التي قدمت مقترحاً للشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وقد قُدم المقترح قبل الموعد المحدد. وقد اكتسبت المكسيك خبرةً خلال تفعيل أنشطة المشروع، وتسارعت وتيرة التنفيذ. وينبغي بذل الجهود في هذا الاجتماع لحل أي مشكلات والمضي قدماً في تنفيذ المقترح.

299. ومع ذلك، رأى عدة أعضاء أن تقديم المقترح سابق لأوانه. وأشار أحد الأعضاء إلى أن أحد شروط الموافقة على خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي بموجب المقرر 68/93 هو تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي عند النظر في الشريحة الثانية، في ضوء البيانات والتحليلات المقدمة. ولاحظ عدة أعضاء أن التناقضات في بيانات الاستهلاك الخاصة بالمكسيك جعلت من الصعب تحديد خط أساس للبلد. ولم يعكس ارتفاع استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لعام 2022، والذي تجاوز 95 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ديناميكيات السوق الفعلية أو الطلب في البلد، ولم يتكيف السوق بشكل كامل منذ ذلك الحين. وسيوفر الاطلاع على بيانات عام 2025 للجنة التنفيذية مزيداً من المعلومات التي تستند إليها في قرارها؛ وفي هذا الصدد، يُفضل إعادة تقديم المقترح إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول لعام 2026، عندما تُستكمل البيانات وتُتاح. وسيُمكن ذلك أيضاً من توليد المزيد من البيانات التي يُستند إليها في حساب نقطة البداية.

300. وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظات قوية بشأن الموافقة على المقترح في الاجتماع الحالي. وقد أدى بلوغ الاستهلاك ذروته في عام 2022 نتيجةً لدخول جهات جديدة إلى السوق إلى اختلال في خط الأساس، مع ما تبع ذلك من آثار سلبية على التنفيذ. وحتى عند بدء المشروع في عام 2023، لم يكن واضحاً ما إذا كانت الالتزامات والتعهدات الواردة فيه ستُسفر عن نتائج ومخرجات قابلة للقياس. وبينما أسفرت جهود الحكومة عن عدد من الأنشطة المفيدة، ظل الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك أعلى بكثير من احتياجات السوق الفعلية. لذلك، كان من الصعب التأكد مما إذا كان التمويل المُقدم يُحدث أي تأثير إيجابي، لأن خط الأساس لم يكن يعكس واقع السوق. ومع ذلك، ظلت مستويات الصرف للشريحة الأولى منخفضة للغاية، عند حوالي 20 في المائة، ويبدو أن هناك حاجة ضئيلة للموافقة الفورية على شريحة إضافية عندما بقي حوالي 80 في المائة من أموال الشريحة الأولى غير منفقة. ولدى المكسيك أيضاً أدوات إضافية، مثل نظام الحصص، التي يمكن استخدامها لفرض مستوى أقل بكثير من الاستهلاك.

301. ورداً على المسائل المطروحة، قدّم ممثل الأمانة توضيحاً للجدول الزمني للشريحة الثانية، الذي كان من المقرر أصلاً أن يُقدّم لعام 2025، ولذلك قُدم المقترح في موعده. وفيما يتعلق بالخصومات من نقطة البداية، سُطبّق المبادئ المعتادة لإجراء تعديلات لاستيعاب أي اختلالات في خط الأساس ناجمة عن ظروف خاصة عند تحديد نقطة البداية، وذلك لضمان تلبية التمويل المُقدم لاحتياجات السوق الفعلية. وفيما يتعلق بحصص الاستيراد، طُبِّقت صيغة حسابية لحساب الحدود القصوى للحصص لكل مستورد، على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/60. وعُدلت المنهجية لمراعاة مستويات الاستهلاك التي حدث بها خلل في عام

2022، وأشار إلى مستويات الحصص المُخصَّصة لعامي 2024 و2025، على النحو المُبيّن في الوثيقة. ولكن لم تكن هناك معلومات حالية عن مستوى استخدام الحصص المخصصة في عام 2025 أو عن مستوى الحصص لعام 2026.

302. ووافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المسألة بشكل أكبر بين الأعضاء المهتمين.

303. وبعد ذلك، أفادت الأمانة بأنه على الرغم من المناقشات البناءة، لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

304. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير، بتقديم الطلب للحصول على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للمكسيك؛

(ب) إرجاء النظر في المشروع إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية، لمزيد من المناقشة في ضوء بيانات الاستهلاك الإضافية، وخاصة لعام 2025.

(المقرر 62/97)

منغوليا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

305. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/61.

306. وردًا على أسئلة ومخاوف طرحها عدد من الأعضاء بشأن أن مستوى حصة استيراد البلاد من المواد الهيدروفلوروكربونية لعام 2025، والبالغ 207,742 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، كان أعلى بـ 3.6 مرة من المستوى الأساسي البالغ 57,309 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، قال ممثل الأمانة إن مستوى الحصة صدر كإجراء مؤقت لمرة واحدة لمواجهة التحديات المستمرة التي يواجهها المستوردون في جلب المواد الهيدروفلوروكربونية إلى منغوليا. ومع ذلك، لم تصدر البلاد سوى الكمية المسموح بها وهي 83,036 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وبناءً على مناقشات مع الجهة المنفذة، وافقت البلاد على عدم إصدار أي تراخيص أخرى لعام 2025.

307. وردَ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضًا على الأسئلة والمخاوف المطروحة، موضحًا أن منغوليا كانت تستورد سابقًا كميات أكبر بكثير من المواد الهيدروفلوروكربونية من إحدى البلدان المصدرة المجاورة لها، ولكن منذ أواخر عام 2018، انخفض الاستهلاك نظرًا للتحديات التي واجهها المستوردون، مثل تشديد المعايير والمتطلبات المتعلقة بتعبئة ونقل وتخزين البضائع الخطرة، عند استيرادها للمواد الهيدروفلوروكربونية عبر حدود ذلك البلد، مما حدّ من الكميات المستوردة. كما شكّلت تحديات أخرى، بما في ذلك القيود التجارية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 من عام 2020 إلى عام 2022، وارتفاع تكلفة المبردات بسبب طول الطريق الذي سلكته الواردات عبر بلد مجاور آخر، عقبات إضافية أمام استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية إلى منغوليا. وصرح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن الحصة المحددة في الوثيقة مخصصة لتلبية الحاجة لمرة واحدة، وأنها تُطبق في عام 2025 فقط، مشيرًا إلى أن منغوليا تخضع للمقرر 35/16 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف. كما أكد أن حكومة منغوليا أكدت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها لن تستهلك أكثر من 83,036 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في تراخيص المواد الهيدروفلوروكربونية الصادرة بالفعل، وأنه حتى هذه الكمية قد لا تُستخدم.

308. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء المزيد من المناقشات غير الرسمية بشأن المشروع.

309. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لمنغوليا للفترة من 2025 إلى 2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 152,550 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 116,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,145 دولارًا أمريكيًا، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و18,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,405 دولارات أمريكية، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) أنه، وبما أن منغوليا أصدرت تراخيص استيراد للمواد الهيدروفلوروكربونية يبلغ مجموعها 83,036 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام 2025 في ظل ظروف استثنائية، وهو ما كان من الممكن أن يؤدي إلى تجاوز الطرف لحد استهلاكه بشكل كبير بموجب بروتوكول مونتريال، فإن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي كانت على أساس استثنائي، مع الاعتراف بمنغوليا كطرف مدرج بموجب المقرر 16/35 بشأن معالجة آثار جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 على الاستهلاك الأساسي للمواد الهيدروفلوروكربونية لدى بعض الأطراف، الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف؛

(2) التزام منغوليا بعدم إصدار تراخيص استيراد إضافية للمواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2025 والامتثال لحدود الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال في السنوات اللاحقة.

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق الرابع والخمسين لهذا التقرير؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لمنغوليا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 91,530 دولارًا أمريكيًا، تتألف من 62,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,125 دولارًا أمريكيًا، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و18,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,405 دولارات أمريكية، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(المقرر 63/97)

غُمان: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى-الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

310. وجّه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 20 إلى 76 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/67.

311. وأعرب عدة أعضاء عن دعمهم للمشروع وأشاروا مع التقدير إلى المبادرة التي اتخذتها حكومة عُمان باعتبارها أول بلد من المجموعة 2 من الأطراف العاملة بالمادة 5 تطرح المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

312. ورداً على أسئلة طرحها عدة أعضاء بشأن استخدام خط الأساس المؤقت، والذي قد يؤدي إلى تنقيح محتمل لخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، أوضحت ممثلة الأمانة أن خط الأساس المؤقت سيستخدم فقط لغرض تحديد الأهداف المؤقتة للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وأنه بمجرد تحديد خط الأساس الفعلي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم تنقيح الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية على أساس تحديد خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية. ومع ذلك، سيتم الحفاظ على الأنشطة المخطط لها ومستويات التمويل وكمية التخفيض. وسيتم تعديل التخفيض بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون باستخدام متوسط قيمة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للفترة من 2024 إلى 2026. وأخيراً، قالت إن حكومة عُمان لا تتوقع زيادة كبيرة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في عامي 2025 و2026، لأن 91 في المائة من الاستهلاك في البلاد كان في قطاع الخدمة ولم يكن من المتوقع أن يزداد بشكل كبير.

313. ورداً على أسئلة طرحها عدة أعضاء بشأن إمكانية وضع هدف أكثر طموحاً لتخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية في خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي المقدمة، قال ممثل الأمانة إن عُمان باعتبارها بلداً تسود فيه درجات حرارة محيطية مرتفعة، مع مستويات استهلاك بشكل رئيسي في قطاع الخدمة، وبالنظر إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة لتوافر البدائل، فإنها تعتبر الأهداف المقترحة على المستوى المناسب من الطموح.

314. ورداً على طلب من أحد الأعضاء للحصول على وصف أكثر تفصيلاً لحساب التكلفة الواردة في الفقرة 62، قال ممثل الأمانة إنه من الممكن تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشكل ثنائي إذا لزم الأمر.

315. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشات غير الرسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

316. وفي وقت لاحق، أفادت الأمانة بأنه لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

317. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير، بتقديم المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لسلطنة عمان، والتي كانت أول خطة تنفيذ متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي تُقدم من بلد من المجموعة 2 من الأطراف العاملة بالمادة 5؛ و

(ب) إرجاء النظر في المشروع إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية، لمزيد من المناقشة في ضوء بيانات الاستهلاك الإضافية، وخاصة لعام 2025.

(المقرر 64/97)

صربيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)- الشريحة الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

318. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 19 إلى 65 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/74.

319. ورداً على أحد الأعضاء الذي طلب توضيحاً بشأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاعات محددة مُفصّلة في الوثيقة، قالت ممثلة الأمانة إن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع يقتصر على التركيب والتجميع محلياً، دون وجود خطوط تجميع مثبتة لبعض الأنشطة المباشرة داخل القطاع؛ وقد قامت بعض الشركات، وخاصةً تلك التي تُزوّد عملاء الاتحاد الأوروبي، بتجميع منتجات باستخدام مُبرّدات ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي. وقد انعكس ذلك في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ضمن النشاط 1-2، والتي وصفت نشاطاً يتضمن دراسة مُفصّلة لقطاع التجميع، ورفع مستوى الوعي بالتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. واستناداً إلى نتائج تلك الدراسة، من المتوقع تقديم أنشطة مُحددة تستهدف قطاع التجميع المحلي في المرحلة الثانية. وأوضحت أيضاً أن هناك كمية صغيرة من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع مكافحة الحرائق، وتحديداً 1.81 طن متري من المواد الهيدروفلوروكربونية-227ea تم استيرادها في عام 2022 و1.29 طن متري تم استيرادها في عام 2024، وأنه لم تكن هناك واردات من المواد الهيدروفلوروكربونية لقطاع مكافحة الحرائق في أعوام 2020 أو 2021 أو 2023. وكانت وحدة الأوزون الوطنية تراقب استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية-227ea من خلال حصة مخصصة، مع وجود شركة واحدة فقط تستورد، وستعمل على تعديل اللوائح الوطنية في القطاع، حيث تم تحديدها كخطوة رئيسية لتسهيل الانتقال إلى المواد غير الخاضعة للرقابة.

320. ورداً على سؤال العضو نفسه حول رقم فعالية التكلفة المستخدم لحساب تمويل المشروع الحالي، قال ممثل الأمانة إنه جرت مناقشات عديدة مع الجهة المنفذة بشأن الرقم الأولي البالغ 5.10 دولار للكيلوغرام، وأُجريت عدة عمليات إعادة حساب قبل الوصول إلى الرقم النهائي البالغ 4.67 دولار للكيلوغرام. وهذه قيمة تقبلها البلد بصدر رحب.

321. ورداً على سؤال من عضو آخر بشأن الزيادات الملحوظة في الاستهلاك في عامي 2022 و2023، أشار ممثل الأمانة إلى الفقرة 27 من الوثيقة، التي بيّنت بالتفصيل كيف أن انخفاض مستويات الاستهلاك في عامي 2020 و2021 يعود إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأوضحت أن هناك انتعاشاً في عام 2023، وتحسناً طفيفاً في عام 2024، وأن مستويات الاستهلاك في عام 2023 تُعزى إلى التخزين. ومع ذلك، وبما أن عام 2023 يقع خارج نطاق سنوات الأساس، فلن يكون له تأثير كبير على مستوى التمويل.

322. ورداً على سؤال من العضو نفسه بشأن التناقضات في بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري للفترة من 2021 إلى 2024، قال ممثل الأمانة إن بيانات البرنامج القطري لعام 2022 قد حُدثت في النظام حتى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وإن التناقض الوحيد لعامي 2023 و2024 يتعلق بمادة R-448، حيث كانت الصادرات أعلى من الواردات. ولذلك، سُجّل استخدام المادة R-448 في بيانات البرنامج القطري على أنه صفر، مع ملاحظة تُشير إلى أن الكميات المُصدّرة جاءت من المخزونات. أما الفارق الطفيف في بيانات المادة R-404A لعام 2023، فيعود إلى التقريب.

323. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في صربيا للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 748,645 دولاراً أمريكياً، يتألف من 583,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,845 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، ومبلغ 110,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,300 دولار أمريكي، لليونيب؛

(ب) الإشارة إلى أنه سيتم خصم 326,187 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتي سيتم تحديدها على أساس الإرشادات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الخامس والخمسين لهذا التقرير؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لصربيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 324,900 دولار أمريكي، يتألف من 235,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,450 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، ومبلغ 65,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,450 دولاراً أمريكياً، لليونيب.

(المقرر 65/97)

صربيا: مشروع تجريبي للحفاظ على وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومشروع تدليلي لاستبدال أنظمة التبريد المركزية التي تعمل بغاز R-404A في ثلاثة محلات سوبر ماركت متوسطة الحجم بخزائن عرض موصلة بمقبس كهربائي مستقلة لامركزية تعمل بغاز البروبان (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

324. وجّه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 66 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/74.

325. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء بشأن عرض نظام التبريد باستخدام المادة R-404A في المشروع، أوضح ممثل الأمانة أنه عقب المناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اعتُبر مشروع العرض التدليلي مهماً لأن البلاد لديها حساسية فيما يتعلق بالبدائل القابلة للاشتعال، وأن مشروع العرض التدليلي من شأنه أن يساعد على إظهار جدوى التكنولوجيا وكفائتها في استخدام الطاقة داخل البلاد.

326. ورداً على سؤال من نفس العضو بشأن إمكانية تكرار المشروع ونتائجه، قال ممثل الأمانة إنه من الواضح أن المشروع التدليلي سيوفر بيانات معتمدة بشأن توفير الطاقة والسلامة وممارسات الصيانة، وأن توثيق الجدوى الفنية للبدل من شأنه أن يساعد بقية البلاد على تبني التكنولوجيا.

327. ورداً على سؤال من العضو نفسه بشأن الالتزام بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة في المشروع، قال ممثل الأمانة إن التوصية بحد ذاته سيُلزم حكومة صربيا بإعداد معايير دنيا محددة لأداء الطاقة لخزائن العرض في متاجر التجزئة، ووضع خارطة طريق للمعايير الدنيا لأداء الطاقة، ولكنه أشار إلى أن اللجنة التنفيذية يُمكنها مناقشة خيارات أخرى. وأضاف ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن المعايير الدنيا لأداء الطاقة قد أصبحت بالية، وأن صربيا ستقوم، من خلال المشروع الحالي، بتحديثها ومواءمتها مع معايير الاتحاد الأوروبي.

328. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن الأطراف المعنية ستناقش اللغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية الواردة في الوثيقة مع الأمانة والوكالة المنفذة على هامش الاجتماع.

329. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومشروع تدليلي لاستبدال أنظمة التبريد المركزية التي تعمل بغاز R-404A في ثلاثة محلات سوبر ماركت متوسطة الحجم بخزائن عرض موصلة بمقيس كهربائي مستقلة لامركزية تعمل بغاز البروبان R-290 لصربيا (أنشطة غير استثمارية)، بمبلغ 316,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,120 دولارًا أمريكيًا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة صربيا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى ب(4)د؛
- (ب) أن تقوم حكومة صربيا بإعداد معايير دنيا محددة لأداء الطاقة لخزائن العرض للبيع بالتجزئة وتطوير خارطة طريق للمعايير الدنيا لأداء الطاقة لوحدة التكييف والأنظمة المركزية؛ و
- (ج) أن يتم إنجاز المشروع من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، بما في ذلك وصف مفصل للأنشطة التي تم اتخاذها لنشر نتائج العرض التوضيحي للتكنولوجيا وتعزيز اعتماد تكنولوجيات بديلة مختار موفرة للطاقة.

(المقرر 66/97)

الصومال: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

330. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/76.

331. طلبًا للتوضيح، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت البلاد، في حال الموافقة على التنقيحات المطلوبة على بيانات المادة 7، تنوي الحفاظ على أهداف خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي وفق كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الحالي. وأكد ممثل الأمانة أن هذا هو الحال. وسيُحافظ على هذا الهدف كما أكدته البلاد من خلال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وسيُتغير هدف التخفيض من 10 في المائة إلى 22 في المائة مقارنةً بخط الأساس الجديد.

332. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للصومال للفترة من 2025 إلى 2029، لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 367,250 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 238,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,940 دولارًا أمريكيًا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و87,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,310 دولارات أمريكية، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) أن يتم خصم 127,667 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) أن حكومة الصومال قدمت إلى أمانة الأوزون طلباً لتنقيح خط الأساس الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد والذي ستواصل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال النظر فيه في اجتماعها السادس والسبعين؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق السادس والخمسين لهذا التقرير؛

(د) الطلب من أمانة الصندوق، في حالة تنقيح خط الأساس الخاص بالبلاد، تحديث التذييل 2-أ من الاتفاق ليشمل الأرقام المنقحة للحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك ومستوى التمويل، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك، مع إجراء أي تعديلات ضرورية في الاجتماع التاسع والتسعين؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للصومال، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 219,220 دولاراً أميركياً، تتألف من 151,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,630 دولاراً أميركياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و43,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,590 دولاراً أميركياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(المقرر 67/97)

جنوب أفريقيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

333. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 27 إلى 89 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/77.

334. وسألت إحدى العضوات أحد الأعضاء عن التصحيحات التي أجريت على بيانات السنوات السابقة، وطلب تحديثاً بشأن ما إذا كان قد تم تقديم تصحيحات البيانات إلى أمانة الأوزون، حسبما هو مطلوب. كما سألت عن طريقة الحساب المستخدمة لتحديد عتبة فعالية التكلفة لمشروع التبريد التجاري الصغير في قطاع التصنيع، مشيرة إلى أن العتبة المتفق عليها في الجدول 14 قدرها 32.67 دولاراً أميركياً للكيلوغرام، وهي أعلى بكثير من رقم فعالية التكلفة للتبريد التجاري المحدد في المبادئ التوجيهية لتكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية، والبالغ 16.50 دولاراً أميركياً.

335. وفيما يتعلق بحساب فعالية التكلفة، أوضح ممثل الأمانة أن القطاع الفرعي يتكون من ثلاث شركات صغيرة جداً يقل استهلاك كل منها عن 1.5 طن متري. واستخدمت الأمانة المبادئ التوجيهية للتكلفة الواردة في المقرر 86/95، وتحديدًا في الفقرة الفرعية (هـ) من ذلك المقرر، التي أشارت إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل استهلاكها عن 1.5 طن متري والتي كانت جزءاً من مشروع شامل يمكن أن تتلقى تمويلاً يصل إلى 2.5 ضعف عتبة فعالية التكلفة

المتفق عليها والمحددة للقطاع، طالما أن فعالية التكلفة الإجمالية للمشروع الشامل لم تتجاوز 1.5 ضعف العتبة القطاعية المحددة في الفقرة (د) من المقرر. وفي الحالة الراهنة، كانت العتبة القطاعية المحددة في الفقرة (د) أعلى بنسبة 32 في المائة من عتبة فعالية التكلفة. وعلى هذا الأساس، حسبت الأمانة عتبة قدرها 21.78 دولاراً أمريكياً، وهي أعلى بنسبة 32 في المائة من العتبة البالغة 16.50 دولاراً أمريكياً لقطاع التبريد التجاري، ثم طبقت الحد الأقصى البالغ 1.5 ضعف تلك العتبة، مما أدى إلى رقم قدره 32.67 دولاراً أمريكياً. وأشار إلى أن الرقم أقل قليلاً مما طُلب، إذ استخدم المقترح الأصلي أعوام 2020 و2021 و2022 كسنوات مرجعية، بينما استخدمت الأمانة السنوات الثلاث الأخيرة، وفقاً للممارسة المتبعة.

336. وتناول ممثل اليونيدو مسألة تصحيح البيانات، موضحاً أن الوكالة استعرضت، عند إعداد المقترح، بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7، وأدركت أن بيانات البرنامج القطري، التي توفر بيانات مفصلة للقطاعات والتطبيقات، أكثر واقعية بكثير. ولذلك، استعرضت بيانات المسح والتحقق، ووجدت اختلافات طفيفة في بيانات عام 2023. وكانت هذه الاختلافات وراء التنقيح المطلوب لبيانات خط الأساس، والتي كان من المتوقع تخفيضها من 13.8 مليون طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون إلى 13.1 مليون طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون.

337. وأعرب عضو آخر عن تأييده العام للمقترح، مسلطاً الضوء بتقدير خاص على كيفية معالجة تنقيح بيانات خط الأساس، حيث لن تتغير حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها، ولكن ستكون نسبة التخفيض المطلوبة أقل قليلاً في حالة الموافقة على تصحيح البيانات. ومع ذلك، أشار إلى أن نسبة كبيرة من استهلاك البلد تُخصص للتصنيع، ولكن لم يدرج سوى جزء ضئيل جداً من التصنيع بعد استعراض الأمانة. وأعرب عن أمله في معالجة هذه المسألة بشكل أكبر في المرحلة التالية من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي. وقد أيد عضو ثان هذا الأمل، حيث طلب توضيحاً لأي حظر متوقع تطبيقه، ولا سيما الحظر المقرر على التبريد التجاري اعتباراً من عام 2029.

338. وفي معرض تناوله لمسألة الحظر، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرة 69 من الوثيقة، وقال إن الحظر المذكور يتعلق بمعدات التبريد التجارية الصغيرة القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، حيث سيكتمل تحويل آخر ثلاث شركات في هذا القطاع الفرعي. ولن يكون هناك أي حظر آخر على قطاعات تصنيع فرعية محددة، ولكن كما هو موضح في الفقرة 67 من الوثيقة، سيتم إدخال سياسات إضافية تدريجياً في البلد، وخاصة لقطاع الخدمة، بما في ذلك التدابير التنظيمية لمنع التهوية أثناء تركيب وخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، مع فرض جزاءات على عدم الامتثال؛ والإبلاغ الدوري عن كميات غازات المستردة والمستصلحة والمعاد استخدامها؛ وتقييد عمليات شراء وبيع غازات التبريد للتقنيين المعتمدين فقط؛ وأوامر بشأن حفظ السجلات.

339. وأعرب اثنان من الأعضاء عن اهتمامهما بإمكانية زيادة طموح الخطة، ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

340. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لجنوب أفريقيا للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 14.60 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد، بالمبلغ 3,027,401 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 211,918 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التزام الحكومة بفرض حظر على استيراد وتصنيع معدات التبريد التجارية الصغيرة المستقلة التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2029؛
- (2) خصم 2,020,653 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتي سيتم تحديدها استنادا إلى الإرشادات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (3) أن الحكومة ستقدم طلبا لتعديل خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية إلى أمانة الأوزون لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- (4) سيُسمح للحكومة بأن تقدم مقترحا للمرحلة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي بحلول عام 2028؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بما يلي:

- (1) أن حكومة جنوب أفريقيا ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات الأساس لاحتياجات السوق المحلية، ولتقييم الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

- (2) أنه، بناء على المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه، ستُنقح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف من الاتفاق بين حكومة جنوب أفريقيا واللجنة التنفيذية، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي؛

- (د) تشجيع حكومة جنوب أفريقيا على الشروع، خلال فترة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، في تطوير نهج استراتيجي لدعم إزالة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التجميع والتركيب المحلي الفرعي للتبريد التجاري، بما في ذلك النظر في الحوافز والتدابير السياسية لدعم الإزالة المحققة مع الأخذ في الاعتبار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 95/89، لاحتمال إدراجها في المرحلة الثانية؛

- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حالة تعديل خط الأساس الخاص المحدد للبلد، بأن تحدث التذييل 2-ألف من الاتفاق لكي يشمل القيم المعدلة لحدود استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال، والحد الأقصى المسموح به للاستهلاك للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وتخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب الاتفاق، وأن تخطر اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والتسعين بمستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به الناتجة، مع أي تعديلات لازمة أجريت؛

- (و) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جنوب أفريقيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السابع والخمسين لهذا التقرير؛ و

- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لجنوب أفريقيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,720,164 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 120,411 دولارا أمريكيا، لليونيدو.

(المقرر 68/97)

جمهورية تنزانيا المتحدة: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

341. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/82.

342. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مشروعين تجريبيين استأثرا بنسبة كبيرة بالتمويل المطلوب، وطلب توضيحات بشأنهما، ولا سيما الاستراتيجيات المتوخاة لتكرار نتائجهما. ولفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرة 35 من الوثيقة، التي نوقشت فيها إمكانية التوسع والاستدامة وترتيبات الرصد المتعلقة بالمشروعين التدلييين. وأوضح أن الحكومة تهدف إلى معالجة، بشكل متوازٍ، القطاعين الأكثر استخداماً للمواد الهيدروفلوروكربونية، وهما التبريد التجاري الذي يمثل 32.2 في المائة من استخدام تلك المواد، وتكييف الهواء المنزلي الذي يمثل 10.5 في المائة منه. وأضاف ممثل اليونيدو أن الوكالة ناقشت أيضاً مع البلد إمكانية معالجة قطاع تكييف الهواء المتنقل، غير أن الحكومة أشارت إلى أنها تفضل اتباع نهج المشروع التدليي في القطاعين اللذين يستهلكان كميات كبيرة من المواد الهيدروفلوروكربونية، لاستخلاص الدروس واعتماد التقنيات المتاحة بالفعل والقابلة للنشر والتي يمكن تكرارها في مرحلة لاحقة.

343. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد، بالمبلغ 192,100 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 106,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 13,780 دولاراً أمريكياً، لليونيب و64,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 8,320 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛

(ب) الإشارة إلى، أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة الطاقة المحققة، وفقاً للقرار 36/92 (ز)؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن والخمسين لهذا التقرير، و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 107,915 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 61,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 7,995 دولاراً أمريكياً، لليونيب، و34,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 4,420 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 69/97)

دال. المشروعات المستقلة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة

ألبانيا: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): اعتماد أنظمة كشف التسرب في معدات التبريد وتكييف الهواء (اليونيدو)

344. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/34.

345. وقالت إحدى العضوات إنه، مع تفهمها لضرورة أنظمة كشف التسرب وفوائدها، فإنها تفاجأت بتقديم المشروع كمشروع لكفاءة استخدام الطاقة. وطلبت معلومات عن القيمة المضافة التي سيوفرها وعن ارتباطه بخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، وأعربت عن رغبتها في معرفة فوائد كفاءة استخدام الطاقة المتوقعة وكيف سيتم رصد النتائج والإبلاغ عنها.

346. وأوضح الشخص الذي يمثل الأمانة أن نظام كشف التسرب سيكشف التسرب مبكراً، وسيقلل من التسربات الإضافية للمواد الهيدروفلوروكربونية واستهلاكها المرتبط بإعادة الشحن، مما يدعم التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وثُفّس كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد وتكييف الهواء بنسبة ناتج التبريد إلى مدخلات الطاقة الكهربائية. وعند حدوث تسرب لغاز التبريد، يُقلل ذلك كفاءة عمل المبخر، ويؤدي إلى انخفاض كبير في سعة التبريد للنظام. وقد أظهرت الأبحاث والتجارب العملية الراسخة أن للتسربات تأثيراً بالغاً على الأداء، مما يؤدي إلى انخفاض حاد في كفاءة استخدام الطاقة. فعندما تنخفض شحنة غاز التبريد إلى 80 في المائة، قد تنخفض كفاءة استخدام الطاقة بنسبة تصل إلى 30 في المائة. وتعمل أنظمة كشف تسربات غازات التبريد كنظم إنذار مبكر، حيث تحدد التسربات عندما تكون صغيرة، مما يسمح ببدء الإصلاحات قبل انخفاض مستوى الشحن إلى مستوى يُضعف الأداء. ومن خلال ضمان تشغيل المعدات دائماً عند مستوى الشحن الأمثل أو بالقرب منه، يضمن النظام التشغيل الموفر للطاقة والتبريد المستمر ومنع تعطل النظام. وفي جوهرها، لم تقتصر أنظمة كشف تسربات غازات التبريد على كشف التسربات وتقليل انبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية فحسب، بل كانت أيضاً أداة أساسية لإدارة الطاقة وضبط التكاليف وحماية الأصول. وفيما يتعلق برصد تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وضع البلد بالفعل شرطاً إلزامياً بالكشف عن التسربات وحفظ السجلات، والإبلاغ الدوري، والتي يمكن استخدامها لرصد تحسين كفاءة استخدام الطاقة. وسيضمن المشروع التجريبي أيضاً عنصراً للرصد، وسيضمن التقرير النهائي معلومات عن مستوى استهلاك الطاقة قبل وبعد تركيب نظام كشف التسرب.

347. وأعرب عضوان عن دعمهما القوي للمشروع، مشيرين إلى أنه قد تمت الموافقة بالفعل على مشروع مماثل في مقدونيا الشمالية في الاجتماع السابق للجنة.

348. وأوضحت العضوة التي سألت عن الفوائد المتوقعة من حيث كفاءة استخدام الطاقة أنه في حين أن العلاقة بين اكتشاف التسرب وكفاءة استخدام الطاقة واضحة تماماً، إلا أنها ترغب في الحصول على تحليل مفصل لنتائج المشروع فيما يتعلق بتحسين كفاءة استخدام الطاقة.

349. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها لتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) اعتماد أنظمة كشف التسرب في معدات التبريد وتكييف الهواء لألبانيا، بمبلغ 219,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,710 دولارات أمريكية، لليونيدو، مع الإحاطة علماً بما يلي:

- (أ) أن حكومة ألبانيا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى (ب)(4)د؛ و
- (ب) أن تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية سيُنجز في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 2028، على أن يُقدّم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 70/97)

البوسنة والهرسك: مشروع تجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في تكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): تحسين معايير أداء الطاقة الدنيا ومشروعين توضيحيين بشأن إدراج بدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي لتعزيز كفاءة الطاقة في المعدات الصغيرة المستقلة المستخدمة في قطاع التبريد التجاري، وبشأن تقديم أنظمة الكشف عن التسرب في معدات التبريد وتكييف الهواء الثابتة (اليونيدو)

350. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/38.
351. وأشار عضوان إلى صغر حجم المشروع، وقالوا إنهما يرغبان في أن يفهما بشكل أفضل كيف يمكن أن يحدث تغييراً أوسع. وقالت إحدى العضوتين إنها تعتقد أن المشروع قد يُنفذ كجزء من خطة تنفيذ بموجب تعديل كيغالي بدلا من مشروع مستقل.
352. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه الكامل للمشروع، الذي يتميز بقابلية عالية للتكرار وإمكانية توسيع النطاق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُسهم المشروع في زيادة الوعي بفوائد تكنولوجيا R-290، مما قد يدفع بلدان أخرى إلى اعتمادها. واستفسر عضو آخر عن آفاق التغيير في البلد فيما يتعلق بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة.
353. وقال الشخص الذي يمثل الأمانة أن البوسنة والهرسك قد التزمت بوضع معايير إلزامية دنيا لأداء الطاقة لمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بحلول عام 2030. ويتمثل المشروع التجريبي في تركيب ثلاث وحدات صغيرة مستقلة قائمة على R-290 (خزائن العرض) في ثلاثة مواقع مختلفة، لتعمل بالتوازي مع خزائن العرض القائمة على R-404A الحالية أو وحدات التبريد القابلة للتوصيل بالكهرباء، ثم يُقاس استهلاك الطاقة في ظل ظروف تشغيل حقيقية. وستكون هذه المقارنة مفيدة للغاية لفهم الوفورات المحتملة في الطاقة والتكاليف، بهدف رفع مستوى الوعي لدى مؤسسات البيع بالتجزئة ذات الحجم المماثل. ويتمتع المشروع بإمكانية كبيرة للتكرار في البلد، حيث يمكن استبدال ما بين 12,000 و 15,000 وحدة سنوياً.

354. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة وتعزيزها في تكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) بشأن تحسين المعايير الدنيا لأداء الطاقة ومشروعين تجريبيين توضيحيين بشأن تقديم بدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي لتعزيز كفاءة الطاقة في المعدات الصغيرة المستقلة المستخدمة في قطاع التبريد التجاري، وتقديم أنظمة الكشف عن التسرب في معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الثابتة في البوسنة والهرسك، بمبلغ 278,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,460 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع الإحاطة علماً بما يلي:

- (أ) أن حكومة البوسنة والهرسك قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى (ب)(4)د؛

(ب) أن حكومة البوسنة والهرسك سوف تعمل على تحسين المعايير ووضع علامات الطاقة لمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الثابتة عند الانتهاء من المشروع؛ و

(ج) أن المشروع سيتم إنجازه من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع، بما في ذلك وصف مفصل للأنشطة التي تم اتخاذها لنشر نتائج العرض التوضيحي للتكنولوجيا وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة الموفرة للطاقة المختارة.

(المقرر 71/97)

الجمهورية الدومينيكية: مشروع تجريبي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): (المقرر 65/91) الانتقال المتكامل لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد (اليونيدو واليونيب)

355. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/48.

356. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان قد تم تحديد موعد نهائي لاعتماد المعايير الدنيا المحدثّة لأداء الطاقة. وأجاب الشخص الذي يمثل الأمانة أنه على الرغم من عدم تحديد موعد نهائي دقيق، فإن التوصية تتضمن شرطاً يقضي بصياغة المعايير الدنيا المحدثّة لأداء الطاقة وإصدارها بحلول موعد إنجاز المشروع. ويعمل البلد حالياً مع الجماعة الكاريبية (CARICOM) على تنقيح المعايير الإقليمية الدنيا لأداء الطاقة، والتي ستستخدم كأساس للتحديث ولوضع معايير مرجعية لخارطة الطريق التي ستوضع في إطار المشروع.

357. وقال أحد الأعضاء إن قطاع الفنادق في الدول الجزرية، وخاصة في منطقة البحر الكاريبي، يواجه أوجه قصور كبيرة في كفاءة استخدام الطاقة. وتستخدم أجهزة تكييف الهواء المنفصلة على نطاق واسع، وتمثل أكثر من 50 في المائة من إجمالي استهلاك الطاقة في معظم الجزر. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة عاجلة إلى التوعية باستخدام أجهزة تكييف الهواء القائمة على R-290 في قطاع الفنادق والسياحة. وأوضح أن المشروع كان في وضع مثالي لمعالجة جميع هذه النقاط، ولذلك فهو يؤيده بشدة. وأكد كذلك أن الجماعة الكاريبية قامت مؤخراً بتحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الأحادية، وأن بلدان المنطقة، بما في ذلك الجمهورية الدومينيكية، بصدد اعتماد المعايير الدنيا لأداء الطاقة الأكثر طموحاً.

358. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المشروع التجريبي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية): الانتقال المتكامل لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد في الجمهورية الدومينيكية، بمبلغ قدره 331,000 دولار أمريكي، يتألف من 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,000 دولار أمريكي لليونيدو و100,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن حكومة الجمهورية الدومينيكية قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د؛

(ب) أن تقوم حكومة الجمهورية الدومينيكية بتحديث معايير كفاءة استخدام الطاقة لأجهزة تكييف الهواء

المنفصلة غير المزودة بفتحات التوزيع والثلاجات والمجمدات المنزلية عند الانتهاء من المشروع؛ و

(ج) أن المشروع سيكتمل من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وسيقدم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء منه على أن يتضمن وصفاً تفصيلياً للأنشطة المضطلع بها لنشر نتائج المشروع التجريبي للتكنولوجيا وتعزيز اعتماد تكنولوجيات وممارسات مختارو لكفاءة استخدام الطاقة.

(المقرر 72/97)

مصر: مشروع لتحويل الضواغط محكمة الغلق في مصنع فريش للضواغط (Fresh Compressor Factory) إلى تكنولوجيا الضاغط العاكس (المقرر 87/95) (اليونيدو)

359. وجّه ممثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرات من 53 إلى 80 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/49.

360. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده للمقترح. وتساءل عضو آخر عما إذا كان مصنع فريش للضواغط مشروعاً مستداماً، نظراً لانخفاض حجم إنتاجه بين عامي 2022 و2024، على الرغم من الطاقة الإنتاجية المركبة المعلنة التي تبلغ مليوني ضاغط سنوياً، وعما إذا كان من المحتمل أن يشتري المصنعون المحليون الآخرون غير مجموعة فريش الضواغط القائمة على R-600a المنتجة محلياً إذا كانت النماذج المستوردة المماثلة متاحة بسعر أقل. وطلب عضو آخر تحديثاً بشأن حالة المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات ومعدات الإحلال و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في مصر، الذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين بموجب المقرر 81/93.

361. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن اليونيدو تتوقع، على الرغم من انخفاض حجم الإنتاج المصنّع حالياً، أن يصل إنتاج المصنع إلى ما يقارب طاقته الاسمية التي تبلغ مليون وحدة سنوياً بمجرد اكتمال عملية التحويل من ضواغط الهيدروفلوروكربون-134a إلى ضواغط غاز التبريد R-600a. ونظراً لوجود سوق مفتوحة للضواغط في مصر، فإنه لا يمكن حظر الاستيراد. وتتمثل مزايا الضواغط المنتجة محلياً في أنها تقلل من وقت دورة الشراء وتمكن المصنعين من تجنب التكاليف المرتبطة بالاستيراد والحاجة إلى العملات الأجنبية. وتساهم هذه العوامل في جعل المشروع مستداماً. وتُبذل جهود مستمرة لتعزيز معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة في إطار المشروع التجريبي المعتمد بموجب المقرر 81/93. وأكد ممثل اليونيدو أن المشروع التجريبي قيد التنفيذ.

362. وقال أحد الأعضاء إنه يود الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن هذا المقترح. وبناءً على ذلك، دعا الرئيس الأطراف المهمة والأمانة وممثل اليونيدو إلى إجراء مناقشات غير رسمية بخصوص هذا الموضوع على هامش الاجتماع.

363. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع تحويل الضواغط محكمة الغلق في مصنع فريش للضواغط لتصنيع تكنولوجيا ضواغط العاكس، بالمبلغ 1,255,250 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 87,868 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع العلم بما يلي:

(أ) أن حكومة مصر التزمت بالشروط المشار إليها في الفقرات من 7 إلى 17، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87؛

- (ب) التزام مصنع فريش للضواغط بتصنيع ضواغط العاكس فقط عند إنجاز المشروع؛
- (ج) أن سيتم تخصيص التمويل المتفق عليه لمصنع فريش للضواغط شاملاً تكاليف دعم الوكالة لنافذة التمويل المعتمدة بموجب القرار 60/94؛ و
- (د) أنه سيتم إنجاز المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 73/97)

مصر: مشروع لتعزيز كفاءة الطاقة في تصنيع الثلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية وأجهزة تكييف الهواء المنزلية (المقرر 60/94) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

364. وجّه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 81 إلى 116 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/49.
365. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده للمقترح. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء عدم تمكن حكومة مصر حالياً من الالتزام بتحقيق الحد الأدنى من مستويات كفاءة استخدام الطاقة في إطار مبادرة "متحدون من أجل الكفاءة"، المحددة في المبادئ التوجيهية النموذجية لتنظيم اللوائح لمكيفات الهواء الموفرة للطاقة والمراعية للمناخ، والمبادئ التوجيهية النموذجية لتنظيم اللوائح للثلاجات الموفرة للطاقة والمراعية للمناخ، في موعد محدد. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي توضيح الالتزامات الواردة في الفقرة 100 من الوثيقة في التوصية. وأعرب عن موافقته على النتائج المقترحة للمشروع، ولكن في ضوء التمويل الكبير المعتمد لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومبادرات كفاءة استخدام الطاقة في مصر منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، فإنه سيكون ممتازاً إذا وُصفت المنافع البيئية المرجوة من جميع المشاريع المعتمدة والمقترحة لمصر، بالإضافة إلى شرح التدابير المتخذة لضمان تنفيذ المشاريع ضمن الأطر الزمنية المحددة وتحقيق الأهداف المتفق عليها.
366. وسأل أحد الأعضاء عن معايير مبادرة "متحدون من أجل الكفاءة"، التي تهدف مصر إلى استيفائها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وما هي النسبة المئوية لمعدات تكييف الهواء المباعة في البلاد والتي تتمتع بنسبة كفاءة الطاقة الموسمية من الفئة (S1)، وفقاً لمعايير الوسم المشار إليها في الفقرة 85 من الوثيقة، ومن سيكون مسؤولاً عن تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن نتائج المشروع، مع الأخذ في الاعتبار أنه من المتوقع المتابعة والإبلاغ لمدة عامين إضافيين بعد إنجاز المشروع. وقالت عضوة أخرى إنه نظراً لأن كفاءة الطاقة ليست التزاماً بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال، فإن دعم تحسين كفاءة الطاقة للمعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة غير مبرر أو وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتخصيص موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، كانت مستويات كفاءة الطاقة المستهدفة في إطار المشروع أقل بكثير من المعايير الدولية مثل تلك التي أوصت بها مبادرة "متحدون من أجل الكفاءة". وسيكون من المفيد، في هذا الصدد، أن توضح الأمانة مستوى طموح المعايير الدنيا لأداء الطاقة وعلامات كفاءة الطاقة في مقترحات المشروعات في المستقبل بمقارنتها بأفضل الممارسات، بما في ذلك معايير مبادرة "متحدون من أجل الكفاءة"، ربما في شكل رسم بياني. ويتطلب الانتقال إلى معدات عالية الكفاءة التزاماً من الشركات والهيئات التنظيمية. ومع ذلك، أعطى مقترح المشروع انطباعاً بأن الهيئات التنظيمية مترددة في تطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة الطموحة وعلاماتها. ومن المؤسف عدم الحصول على التزامات حازمة وملموسة من الهيئات التنظيمية في هذا الصدد. وأشارت إلى أنه وفقاً للجدول 9 من الوثيقة، ظلت نسبة الثلاجات المنزلية المصنعة المؤهلة لحافز كفاءة الطاقة أقل من 50 في المائة في 5 من الشركات المدرجة البالغة 11. ومع وضع ذلك في الاعتبار، فإنها ترحب بتقديم ضمانات أو تأكيدات إضافية لتخفيف خطر انخفاض حجم تصنيع الطرز المؤهلة للحصول على حافز، في حين زاد حجم تصنيع الطرز التي

تتمتع بكفاءة الطاقة المستهدفة غير الكافية. وأخيراً، طلبت توضيحاً للمعلومات المقدمة في الفقرة 107، التي يبدو أنها تشير إلى أن أقل من 1 في المائة من طرز تكييف الهواء التي تُصنعها الشركات المدرجة في المشروع مؤهلة للحصول على حافز.

367. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إنه على الرغم من وجود رغبة قوية في الوصول إلى مستويات أداء محسنة بشكل ملحوظ، إلا أن الحكومة لا تستطيع حالياً الالتزام بتحقيق الحد الأدنى من مستويات مبادرة "متحدون من أجل الكفاءة"، المحددة في المبادئ التوجيهية النموذجية لتنظيم اللوائح، لأن تنقيح المعايير الدنيا لأداء الطاقة للبلاد تتطلب مشاورات مفصلة مع قطاع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتليها عملية موافقة إدارية. وكان من المتوقع أن يؤدي المشروع إلى توفير سنوي يبلغ حوالي 3.131 ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، يتألف من 2.438 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نتيجة الانتقال إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، و692,000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نتيجة خفض الانبعاثات غير المباشرة. ولم تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار النمو أو دورات حياة المعدات، كما أنها لم تشمل تحسينات كفاءة الطاقة وتخفيضات الانبعاثات التي سيتم تحقيقها من خلال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر. وقال إن الالتزامات الموضحة في الفقرة 100 من الوثيقة لم ترد في التوصية توخياً للإيجاز، ولكن يمكن دمجها إذا رغبت في ذلك. ويتم تنقيح قيم الوسم التي تتمتع بنسبة كفاءة الطاقة الموسمية بشكل دوري. ولم تكن لديه معلومات متاحة عن نسبة معدات تكييف الهواء المباعة في البلاد التي تتمتع بمستوى نسبة كفاءة الطاقة الموسمية (S1). ومع ذلك، خلال إجراء المناقشات مع الحكومة، أعرب عن رغبة واضحة في تحقيق مستويات أعلى من كفاءة الطاقة في سوق تكييف الهواء. وستُقدم تقارير المشروعات بشكل دوري منذ البداية. وسيُطلب إجراء تحقق في نهاية العامين الثالث والرابع، ومن المتوقع تقديم تقارير عن مستويات الأداء والمعايير التنظيمية في الوقت المناسب. وقد استوفت غالبية الطرز المذكورة في الفقرة 107 شروط الحصول على الحافز.

368. ونظراً للحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن المشروع، دعا الرئيس الأطراف المهتمة والأمانة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى المشاركة في مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

369. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع الثلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية ومكيفات الهواء السكنية في مصر، بمبلغ 16,004,281 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,120,300 دولار أمريكي، لليونيدو، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) أن حكومة مصر قد التزمت بضمان استمرار الشركات المشاركة في المشروع في تصنيع منتجات موفرة للطاقة بعد تاريخ إنجاز المشروع، وذلك وفقاً للمقرر 60/94 الصادر عن اللجنة التنفيذية، وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (7) أدناه:

(1) تماشياً مع الفقرة 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، يتم التأكد من إنجاز تنفيذ المشروع تشغيلياً في موعد لا يتجاوز 36 شهراً من تاريخ الموافقة، وإعادة الأموال المتعلقة بتكاليف المكونات الإضافية وأي أرصدة متبقية أخرى لم يتم الالتزام بها بالفعل إذا لم يتم إنجاز المشروع في غضون 36 شهراً؛

(2) تماشياً مع الفقرة 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، يتم رصد أداء كفاءة استخدام الطاقة للمنتجات المشمولة بالمشروع لمدة عامين من تاريخ إنجاز المشروع

بدعم من اليونيدو، والتأكد من بذل الشركات لقصارى جهدها لمواصلة تحسين كفاءة استخدام الطاقة للمنتجات بعد تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع؛

(3) تماشياً مع الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، يتم ضمان

التحديث الدوري للوائح المتعلقة بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة، وبرامج التوسيم، وأنشطة التوعية ونشر المعلومات لضمان نشر المعلومات المتعلقة بمستويات كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة في إطار مشروع المعدات بين مختلف أصحاب المصلحة؛ واتخاذ خطوات لتنفيذ اللوائح للتأكد من أن تصنيع واستيراد وبيع المعدات سيحقق على الأقل مستويات أداء كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة، وذلك في مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المشروع؛

(4) تنفيذ مبادرات التوعية ونشر المعلومات لنشر الأنشطة التي تم القيام بها في إطار المشروع،

بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذ المعايير الدنيا لأداء الطاقة للثلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية ومكيفات الهواء السكنية، بما يشمل التنسيق مع أصحاب المصلحة والتوافق مع البرامج الوطنية أو الإقليمية الأخرى التي تروج لتكنولوجيات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الموفرة للطاقة؛

(5) القيام، قدر الإمكان، باستحداث وتنفيذ سياسات وتدابير تكميلية أخرى تشجع على اعتماد

معدات موفرة للطاقة في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء، بما يكفل الاستدامة الطويلة الأجل للمستفيدين من المشروع؛

(6) ضمان التنفيذ في الوقت المناسب لكلا المشروعين في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ

المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي والمبادرات المقترحة لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وفقاً للجداول الزمنية والسياسات والأطر التنظيمية المتفق عليها؛

(7) تقديم تقرير مفصل عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك تكاليف رأس المال والمكونات الإضافية

المتكبدة للنماذج التي يغطيها المشروع، والمكاسب المتراكمة في مجال كفاءة استخدام الطاقة والتحديات التي واجهتها أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) أن حكومة مصر قد التزمت بتنقيح المعايير الدنيا لأداء الطاقة للثلاجات المنزلية والمجمدات

الصندوقية ومكيفات الهواء بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بهدف تحقيق المستويات التي حددتها في اللوائح النموذجية لمبادرة متحدون من أجل الكفاءة لعامي 2019 و 2021 للمعدات ذات الصلة على الأقل؛

(ج) أن يتم إنجاز المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن يتم تقديم تقرير

مستقيض عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع؛

(د) أنه بعد تقديم التقرير المذكور إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، ستقدم حكومة مصر، من خلال

اليونيدو، إلى آخر اجتماع في العام تحديثاً عن حالة تنقيحها للمعايير الدنيا لأداء الطاقة للثلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية ومكيفات الهواء حتى تحقق المعايير الدنيا لأداء الطاقة المستويات التي حددتها مبادرة متحدون من أجل الكفاءة لعامي 2019 و 2021 للمعدات ذات الصلة على الأقل؛

و

(هـ) أنه إذا لم تلتزم الحكومة بالشروط المحددة في الفقرة (أ)(1) إلى (7) أعلاه، ستأخذ اللجنة التنفيذية ذلك في الاعتبار عند النظر في المشروعات المستقبلية غير المتعلقة بالامتثال التي قدمتها مصر.

(المقرر 74/97)

جورجيا: مشروع ريادي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (مشروع غير استثماري) (المقرر 65/91): تحسين إطار عمل كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (اليونيب)

370. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/54.

371. وقررت اللجنة التنفيذية إقرار المشروع الريادي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): تحسين إطار عمل كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية في جورجيا بقيمة 223,000 دولار أمريكي مضافاً إليها 28,990 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على اعتبار:

- (أ) أن جورجيا التزمت بالشروط المذكورة في المقرر 65/91(ب)(4) إلى 65/91(ب)(4)د؛ و
- (ب) وأن المشروع ينجز عملياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028 وأن تقريراً مفصلاً يرفع عنه إلى اللجنة التنفيذية في مهلة ستة أشهر من تاريخ إنجازه.

(المقرر 75/97)

عالمي: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): مشروع تجريبي لأدوات الرصد والإدارة الرقمية لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع سلاسل التبريد في كولومبيا ولبنان وترينيداد وتوباغو (اليونديبي)

372. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/55.

373. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الأعضاء عن دعمهم وأشادوا بطموح المقترح، الذي يمكن أن يكون أداة فعالة لتعزيز الابتكار في تطوير المشاريع وتنفيذها. وسلط أحد الأعضاء الضوء على الفوائد التقنية، بما في ذلك الحد من التسرب، الأمر الذي سيكون ذا فائدة كبيرة لسلسلة التبريد. ورأى عضو آخر ضرورة أن يعتمد الصندوق متعدد الأطراف الاتجاه العالمي المتنامي والمتسارع نحو الرقمنة والتكنولوجيا الذكية، لما ينطوي عليه من القدرة على تحقيق فوائد جمة لعمل الصندوق. وأضاف أن هذا المشروع هو الأول من نوعه، وتمثل البلدان المختارة مجموعة واسعة من الخصائص الإقليمية والظروف الوطنية التي يمكن أن تفيد عدداً كبيراً من الأنشطة المختلفة على مستوى العالم. ومن المهم، لذلك، اغتنام الفرص التي يوفرها المشروع.

374. غير أن عدداً من الأعضاء أثاروا بعض التحفظات. فطلب أحدهم مزيداً من المعلومات عن سيدفع تكاليف التحديث الأولي المشار إليه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/55؛ وكيف سيتم تحليل البيانات في البلدان المعنية؛ وكيف يمكن استخدام البيانات المجمعة في كل بلد لدعم وضع معايير الكفاءة في استخدام الطاقة؛ ومن ستؤول له ملكية المنصة العالمية بعد فترة الخمس سنوات التالية للإنجاز؛ وكيف سيجري الحصول على البيانات من المواقع الإضافية ودمجها؛ وما هي القيمة المضافة لجزء التمويل الخاص بالصندوق متعدد الأطراف.

375. وأعرب عضو آخر عن شواغل متعلقة بما إذا كان المشروع يفي بمعايير تحسين كفاءة الطاقة مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الوقت ذاته. فلا تتضمن الوثيقة بشأن المشروع سوى القليل من المعلومات حول كيفية إجراء عمليات التحديث. يضاف إلى ذلك أنه في حين يتطلب المقرر 65/91 أن يكون لدى البلدان المشاركة في المشروع معايير دنيا لأداء الطاقة، فإن بلدًا واحدًا فقط من البلدان المشاركة في المشروع التجريبي لديه مثل هذه المعايير. وباختصار، قال إنه ليس من الواضح أن المشروع المقترح له صلة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية أو أنه يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في التوجيهات الخاصة بإعداد المشاريع.

376. وأعرب عضو آخر عن تقديره لجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مراعاة تعليقات وشواغل الأعضاء خلال مرحلة إعداد هذا المشروع، وقال إنه لا يزال من غير الواضح كيف يتناسب المقترح مع نافذة التمويل الموضحة في المقرر 65/91، التي كانت مخصصة للمشاريع التجريبية للحفاظ على كفاءة الطاقة أو تعزيزها في تكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأثار عدداً من الشواغل، ومنها عدم وجود صلة بين أنشطة كفاءة الطاقة والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وعدم وجود معلومات كافية عن جميع المواد الهيدروفلوروكربونية المستخدمة حالياً، والتي يتميز بعضها بقيمة عالية لإمكانية الاحتراز العالمي؛ ومحدودية المعلومات المتاحة عن البدائل المنخفضة في إمكانية الاحتراز العالمي التي ستستخدم لإثبات كفاءة استخدام الطاقة؛ وعدم وجود التزام واضح من قبل الشركات بالتحويل إلى بدائل منخفضة في إمكانية الاحتراز العالمي؛ وعدم وجود صلة قوية بتعزيز معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة ووضع العلامات. وقد ظهر بالفعل بعض التكامل مع الرقمنة في قطاع الخدمة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ويمكن للبلدان دمج هذه الأنشطة في تمويلها للخدمة. وفيما يتعلق بتأثير المشاريع، لا يزال من غير المؤكد ما إذا كانت ستدعم بشكل مباشر التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ويبدو أن الأنشطة الأساسية تركز بشكل أكبر على عرض الأدوات الرقمية وتوليد البيانات للمستخدمين بدلاً من بناء القدرات، وليس من الواضح دور المبادئ التوجيهية لكفاءة الطاقة في التبريد التجاري، رغم أنها نتيجة مقترحة للمشروع. وفيما يتعلق باستدامة النتائج، قال إنه ليس من الواضح كيف ستتم إدارة المنصة العالمية والفريق العالمي اللذين سيتم إنشاؤهما بموجب المشروع بعد اكتماله، أو كيف سيجري إعداد الأداة التحليلية العالمية المقترحة ومتابعتها. وهناك أسئلة أخرى تتعلق بتخفيض التمويل المطلوب مقارنة بالمبلغ المقترح في البداية، وترتيبات التمويل المشترك.

377. ورداً على المسألة المثارة، أوضح ممثل الأمانة أن المشروع يتضمن مكوناً وطنياً ومكوناً دولياً في شكل منصة رقمية. وستبدأ الأنشطة في المواقع الوطنية بمراجعة شاملة للطاقة وخطة تحديث، مما سيساعد على تحسين أداء المعدات وتقليل التسرب. وستركز خطة التحديث على البدائل المنخفضة في إمكانية الاحتراز العالمي وستستخدم أدوات الرصد الرقمية لتحسين أداء كفاءة الطاقة. وستستخدم المنصة العالمية البيانات المجمعة كأساس للصيانة الذكية والتنبؤية في مواقع أخرى على مستوى العالم، مما يساعدها على تطبيق أدوات مماثلة لتقليل التسرب وتعزيز أداء الطاقة للمعدات. وفيما يتعلق بمعايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، ستوفر المشروعات بيانات للتطوير المستقبلي لهذه المعايير حيثما تكون غير موجودة. وفيما يتعلق بملكية أداة التحليل العالمية، قال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصدد وضع خطة لكيفية

استخدام هذه الأداة من قبل جهات أخرى. أما فيما يخص وثيقة المبادئ التوجيهية، فإن الهدف منها تقديم مدخلات لاستخدام أدوات الرصد الرقمية والفوائد المرتبطة بها. وأخيراً، فيما يتعلق بتخفيض ميزانية المشروع، أوضح أن التمويل قد تم تعديله في ضوء معلومات إضافية عن التكاليف المتكبدة في المواقع المختلفة، سواءاً للتقييمات التحليلية أو للبنية التحتية الرقمية، والتمويل المشترك المتاح.

378. وردت ممثلة اليونديبي على عدد من القضايا المطروحة. وأوضحت أن المشروع يهدف إلى استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحتباس الحراري ببدايل منخفضة القدرة على إحداث الاحتباس الحراري في نظم التبريد التجارية، مما يؤدي إلى تخفيضات كبيرة في البصمة الكربونية العالمية لمكافئ ثاني أكسيد الكربون ومكافحة مستويات التسرب العالية التي كثيراً ما تُلاحظ في نظم التبريد هذه. ويمكن تكرار أفضل الممارسات التي تم تطبيقها تجريبياً، بما في ذلك الأدوات الرقمية المستخدمة، في أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالاستدامة، قالت إن اليونديبي سيحتفظ بملكية الأدوات ولكنه سيجعلها متاحة كنماذج مفتوحة المصدر للمستخدمين المحتملين الآخرين. وسيتحمل المستفيدون تكاليف التحديث. ومن المقرر تنفيذ أنشطة أخرى في إطار نافذة التمويل. وكما ذكرت الأمانة، يجري بذل الجهود للتغلب على التحديات المتعلقة بوضع وتحسين معايير الحد الأدنى لكفاءة الطاقة للتبريد التجاري في المواقع المختلفة. وأخيراً، شددت على أهمية استخدام تطبيقات التكنولوجيا الرقمية التحويلية في مجال كفاءة استخدام الطاقة.

379. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مزيد من المناقشات بخصوص هذه المسألة على أساس غير رسمي.

380. وبعد ذلك، قال ممثل الأمانة إنه بعد مناقشات غير رسمية، تم الاتفاق على أن يركز المشروع على لبنان فقط.

381. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع تدليلي لأدوات الرصد والإدارة الرقمية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في قطاع سلاسل التبريد في لبنان، بمبلغ 186,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,740 دولاراً أمريكياً، لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن المكون العالمي للمشروع المحدد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/55 قد تم حذفه؛

(ب) أن حكومة لبنان قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 (ب) (4) ب. إلى ب (4) د.؛

(ج) أن تقوم حكومة لبنان بوضع مبادئ توجيهية لكفاءة استخدام الطاقة لتطبيقات التبريد التجارية لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التجزئة عند إنجاز المشروع؛

(د) أن حكومة لبنان والمستفيدون قد التزموا بتمويل مشترك بقيمة 50,000 دولار أمريكي؛

(هـ) أن مبلغ 70,000 دولار أمريكي من إجمالي تكلفة المشروع التدليلي المشار إليه في الفقرة 381 أعلاه يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية الوطنية التي تغطي تطوير الأدوات الرقمية لتحليل البيانات لتحديد التعديلات وفرص تحسين الأداء، ومنع تسربات غاز التبريد، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة؛

و

(و) أن يتم إنجاز المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 76/97)

المغرب: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): تهيئة بيئة مواتية لاعتماد معدات التبريد وتكييف الهواء الموفرة للطاقة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

382. وجّه ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 1 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/63.

383. وأعرب أحد الأعضاء عن دعم وفده الكامل للمشروع على النحو الذي أوصت به الأمانة، مشيراً مع التقدير إلى انخفاض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وتطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في التبريد المنزلي.

384. ورداً على أسئلة طرحها عدد من الأعضاء بشأن معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة المنصوص عليها في المشروع، قال ممثل الأمانة العامة إن المستوى الحالي للمعايير الدنيا لأداء الطاقة، على النحو المحدد في البداية، كما تم تحديده في البداية عند مستوى أقل من 55، في مقياس مؤشر كفاءة استخدام الطاقة، قد تم الالتزام به وإنفاذه بالفعل، مع رفع مستواه ليصل إلى مستوى أقل من 42 خلال ثلاث سنوات، مما يتيح الوقت للصناعة والمستوردين بمواءمة أنفسهم مع الهدف. وأوضح أيضاً أن المشروع وشركة التصنيع المعنية قد التزمتا بتحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة للمنتجات بعد فترة السماح البالغة ثلاث سنوات، ولكن المستوى الجديد لم يُحدد بعد.

385. ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن استخدام مختبر التجارب، قال ممثل الأمانة إن المختبر يغطي القدرات الوطنية، سواءً للمنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً، وهو أمرٌ أساسي لضمان التطبيق السليم للمعايير الدنيا لأداء الطاقة. وأضاف ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن حكومة المغرب منفتحة على تحديث المختبر الوطني بحيث يعمل على المستوى الإقليمي، لكن ذلك سيعتمد على اتفاقات الدول المجاورة وعلى توافر تمويل إضافي لمواصلة تحسين المختبر، ولا سيما إصدار الشهادات.

386. ورداً على أحد الأعضاء الذي طلب توضيحاً بشأن أنشطة التدريب وحلقات العمل في المشروع، قال ممثل الأمانة إن المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/63 يتضمن مخططاً واضحاً للاختلافات بين الدورات التدريبية وحلقات العمل لمختلف الجهات المعنية في المشروع وأنشطة خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ورغم وجود بعض التداخل بين أنشطة المشروع وأنشطة خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، أوضح أن الأمانة ناقشت مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إمكانية دمج فعاليات التدريب، إلا أن ذلك ثبتت صعوبته نظراً لاختلاف الجهات المعنية المشاركة في أنشطة التدريب وطول مدتها. لذا، صُمم المشروع بطريقة تضمن عدم تكرار المحتوى أو الفئات المستهدفة، ويكون مكملاً لخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وأوضح أيضاً أن أنشطة التدريب وحلقات العمل مهمة لتكوين أصحاب مصلحة مطلعين وقطاعات قادرة على إنفاذ وتطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات، سواءً على مستوى اختيار التكنولوجيات أو على مستوى تشغيل المعدات.

387. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): تهيئة بيئة مواتية لاعتماد معدات التبريد وتكييف الهواء الموفرة للطاقة في المغرب بمبلغ 266,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,620 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع الإحاطة علماً بأن:

(أ) حكومة المغرب قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د.؛ و

(ب) تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية سيُجز في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 2028، على أن يُقدّم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 77/97)

المغرب: مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع معدات التبريد المنزلي في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94) (اليونيدو)

388. لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 30 إلى 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/63.

389. وأعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للمشروع، مشيرين مع التقدير إلى إمكاناته لتحقيق فوائد كبيرة في كفاءة استخدام الطاقة والابتكار التكنولوجي في قطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية بطريقة فعالة نسبياً من حيث التكلفة؛ وإلى تطبيقه لإطار تمويل كفاءة استخدام الطاقة لقطاع التصنيع المتفق عليه بموجب المقرر 60/94؛ وكيف أنه يُكمّل المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي من خلال تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في شركة تسعى إلى التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية. وأشار أحد الأعضاء كذلك إلى وجهة نظر وفده بشأن أهمية مختبر التجارب، إذ إن مساهمته ستساعد في رصد تنفيذ المعايير الدنيا الجديدة لأداء الطاقة.

390. وأشار عضوان إلى أن اللجنة التنفيذية أدرجت في جدول أعمالها مناقشات بشأن تشغيل وتمويل تحديث مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة في إطار البند 10 من جدول الأعمال، وعلقا على طلب التمويل لمختبر التجارب في المشروع وأعربا عن تفضيلهما عدم المضي قدماً في المشروع قبل النظر في البند 10 من جدول الأعمال، حتى لا يشكل ذلك سابقة قبل التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة تتعلق بالسياسة العامة.

391. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء، قالت ممثلة الأمانة إن المجمدات الصندوقية مستبعدة من جميع الحسابات، بما في ذلك حسابات التكلفة وحسابات كفاءة استخدام الطاقة وتوفير الطاقة، وأن الشركة المصنعة ملتزمة بإنتاج المجمدات السريعة وفق الحد الأدنى المطلوب من كفاءة استخدام الطاقة، ووضع العلامات التي تحددها الدولة على نفقتها الخاصة.

392. وردا على سؤال بشأن رصد أداء كفاءة استخدام الطاقة، قال ممثل اليونيدو إن الشركة المصنعة سوف تبلغ وحدة الأوزون الوطنية بمدخلاتها من الطاقة، وهو ما سيجعل المعلومات متاحة حتى بعد اكتمال المشروع.

393. ورداً على أسئلة من عضوين بشأن التمويل المشترك للمشروع، أوضحت ممثلة الأمانة أن تنفيذ المشروع يتطلب موارد إضافية تتجاوز ما طُلب من الصندوق المتعدد الأطراف، على النحو المفصل في الفقرة 44 من الوثيقة، وأن شركة التصنيع تعمل على تأمين تمويل مشترك إضافي من خارج الصندوق لدعم المشروع، لكنها لم تؤمن بعد أي مصادر خارجية للتمويل المشترك، كما هو مبين في الفقرتين 44 و57. ومع ذلك، ما زالت الشركة ملتزمة تماماً بمواصلة تنفيذ المشروع بمواردها الخاصة حتى في حال عدم تأمين التمويل المشترك من خارج الصندوق المتعدد الأطراف. وأضاف ممثل اليونيدو أن الشركة أكدت كتابياً أنها ستبذل قصارى جهدها لتأمين التمويل المشترك لإكمال المشروع، وأنها أجرت بالفعل طلبات غير رسمية مع شركاء التنمية الدوليين، بما في ذلك بنوك التنمية المتعددة الأطراف ومنصات الاستثمار المعنية بالمناخ، لتقييم جدوى تأمين دعم تمويلي إضافي.

394. ورداً على أسئلة من العديد من الأعضاء بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة بالنسبة للمشروع، أوضح ممثل الأمانة، في إشارة إلى الجدول 4، أنه عند 51.9 على مقياس مؤشر كفاءة استخدام الطاقة، كان متوسط مستوى خط الأساس الحالي لأداء منتجات لمنتجات الشركة أقل من المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي وضعتها البلاد حالياً. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الخطة تهدف إلى أن يصل الحد الأدنى للمعايير الدنيا لأداء الطاقة التي وضعتها الحكومة إلى مستوى 42 في غضون ثلاث سنوات وأن تكون إلزامية. وأوضح كذلك أن متوسط مستوى الأداء المستهدف للمشروع وهو 35، سيتجاوز ذلك، وأن تلك المعايير الدنيا لأداء الطاقة تضاهي العتبات المدرجة في الوثيقة 61/94، باعتبارها المعايير الدنيا الحد المطلوبة من معايير أداء الطاقة الأولية والمتوسطة والمثالية التي يتعين على القطاع الوصول إليها. وأخيراً، أشار إلى أنه على الرغم من التباين بين المعايير الدنيا لأداء الطاقة المطبقة ومعايير الاتحاد الأوروبي، فإن رفع المعايير الدنيا لأداء الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد يشكل أولوية كبرى لحكومة المغرب نظراً لأن القطاع يمثل 31 في المائة من إجمالي الطلب على الكهرباء. وسيستغرق تحديث المعايير بعض الوقت ويجب أن يتم على مراحل للسماح للصناعة والمستخدمين النهائيين بالتكيف مع الأهداف والمستويات الجديدة.

395. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

396. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد المحلي في سياق التخفيض التدريجي للمواد للهيدروفلوروكربونية في المغرب، بمبلغ قدره 1,234,756 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 86,433 دولاراً أمريكياً لليونيديو، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن التمويل المتفق عليه البالغ 1,234,756 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 86,433 دولاراً أمريكياً لليونيديو، سيتم تخصيصه لتنفيذ التمويل المعتمدة بموجب المقرر 40/96، بما في ذلك 50,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,500 دولار أمريكي لليونيديو، المرتبطة بمزيد من التحسينات للمختبر المحلي لاختبار أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تحتوي على مواد تبريد قابلة للاشتعال؛

(ب) أنه، تماشياً مع الفقرة 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، التزمت المنشآت بتصنيع المعدات ذات الأداء المستهدف لكفاءة استخدام الطاقة على الأقل بعد انتهاء مدة المشروع، ومواصلة بذل أفضل الجهود لمواصلة تحسين كفاءة استخدام الطاقة لتلك المنتجات، بعد انتهاء مدة المشروع، على نفقتها الخاصة؛

(ج) أنه، تماشياً مع الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، التزمت الحكومة بتحديث لوائح المعايير الدنيا لكفاءة أداء الطاقة بشكل دوري، وبرامج التوسيم وأنشطة التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بمستويات كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة في إطار مشروع المعدات بين مختلف أصحاب المصلحة؛ واتخاذ خطوات لتنفيذ اللوائح للتأكد من أن تصنيع واستيراد وبيع المعدات سيحقق على الأقل مستويات أداء كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة، وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتمال المشروع؛

(د) أن المنشآت المشاركة في المشروع ملتزمة بضمان التمويل النظير اللازم لتنفيذ المشروع التجريبي؛

(هـ) أن يتم الانتهاء من المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وتقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية خلال ستة أشهر.

(المقرر 78/97)

بنما: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون ومشروع إيضاحي لمصنع تبريد بثاني أكسيد الكربون الحرج لاستبدال تبريد مباني قائم على R-410A تستخدم لأربع غرف باردة في San Felipe Neri Market (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91) (اليونديبي)

397. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/68.

398. وسأل عدة أعضاء عن نية البلد فيما يتعلق بوضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، وكيفية تعامل الأمانة مع هذه المسألة، حيث لم يُذكر ذلك في الوثيقة. وتساءل أحدهم عن الحاجة إلى مشروع تجريبي لدفع عجلة اعتماد تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فوق الحرجة في حين أن استيعابها آخذ في الازدياد بالفعل في هذا البلد. وأشار العضو نفسه إلى أن المشروع بشكله المقترح يركز على عرض وتركيب نظام تبريد واحد فقط لغرف التبريد في سوبر ماركت، مع تخصيص 80 في المائة من التكلفة الإجمالية لتركيب النظام وإعداده فقط، وتساءل كيف يمكن لتركيب النظام وحده أن يؤدي إلى تغيير أوسع نطاقاً. غير أن عضواً آخر أعرب عن دعمه للمشروع بالنظر إلى أنه يستند إلى تجارب في شبلي وسيكون قابلاً للتطبيق في بنما نفسها.

399. وردت ممثلة الأمانة بأنه عند سؤال الوكالة المنفذة عن وضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، أفادت بأن المعايير الحالية لا تغطي نوع نظم التبريد وتكييف الهواء التي يستهدفها المشروع، وأنه لم تحدّد أي معايير لكفاءة الطاقة لغرف التبريد في البلد أو المنطقة، ولكن الحكومة تخطط لوضع معيار يحدد معايير الكفاءة في استخدام الطاقة للمعدات التي تحتوي على أكثر من 5 أطنان من غاز التبريد، بالاستناد إلى نتائج المشروع المقترح والخبرات الإقليمية والعالمية الأخرى. وفيما يتعلق بالحاجة إلى المشروع التبدلي، أوضحت جدوى المشروع، وقالت إنه يحقق وفورات حقيقية في الطاقة، وسيكون من السهل تكراره حيث يشرف مجلس المدينة على خمسة أسواق محلية أخرى. وأضافت أن معظم التمويل يخصص للمعدات لأنها هي التي تحتاج إليه. ومع ذلك، فإن المشروع يحظى بتمويل مشترك تزيد نسبته عن 50 في المائة ويتكامل للغاية مع أنشطة خطة تنفيذ تعديل كيغالي المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية.

400. واقترح أحد الأعضاء أن تُدرج في المقرر نية البلد العمل على وضع معيار لمعدات التبريد التجارية التي تتجاوز عتبة معينة نتيجة لهذا المشروع. ووافق عضو آخر على ذلك، وأشار أيضاً إلى أن لدى وفده أسئلة إضافية عن كيفية الاستفادة من النشاط في البلد لتكرار نتائجه. واتفقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع لصقل صياغة القرار ومعالجة أي أسئلة عالقة.

401. وفي أعقاب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) ومشروع إيضاحي لمصنع تبريد بثاني أكسيد الكربون الحرج لاستبدال تبريد مباني قائم على R-410A تستخدم لأربع غرف باردة في San Felipe Neri Market (أنشطة غير استثمارية) في بنما، بمبلغ 342,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,940 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) أن حكومة بنما التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى ب(4)د؛

(ب) أن تقوم حكومة بنما، عند الانتهاء من المشروع، بوضع مبادئ توجيهية لكفاءة استخدام الطاقة لاختيار التكنولوجيا وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المبردات وغرف التبريد؛ و

(ج) أن المشروع سيكتمل تشغيله في مدة أقصاها 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وسيقدم تقريراً مفصلاً للمشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، بما في ذلك وصفاً تفصيلياً عن الأنشطة المنفذة لنشر نتائج بيان التكنولوجيا وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة المختارة ذات كفاءة استخدام الطاقة.

(المقرر 79/97)

باراغواي : مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): إنشاء خطة لوضع العلامات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة واستحداث معايير دنيا لأداء الطاقة لمعدات تكييف الهواء السكنية (اليونديبي)

402. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/69.

403. ولاحظ أحد الأعضاء أن معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة لم تُحدد بعد لقطاع تكييف الهواء السكني، وأن المشروع التجريبي يهدف جزئياً إلى دعم وضع هذه المعايير، كما يتضح من العديد من الأنشطة الصغيرة التي تدعم هذا الهدف، وأن الوثيقة تشير إلى أهداف تصميم وتطوير وتنفيذ معايير متفق عليها للحد الأدنى لأداء الطاقة لأجهزة تكييف الهواء السكنية وتدابير وضع العلامات، وطلب بعد ذلك تأكيداً على التزام البلد فعلياً باعتماد معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة ووضع العلامات المرتبطة بها نتيجةً لهذا المشروع، مقترحاً أنه، إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن ينعكس التزام الحكومة في هذا المقرر. وأعرب عضو آخر عن دعمه للمشروع، ولكنه أشار أيضاً إلى النشاط المقترح بشأن تقييم مدى توافر معامِل الاختبار، وسأل عما إذا كانت هذه المعامِل مخصصة للاستخدام الوطني أو الإقليمي.

404. ورداً على السؤال المتعلق بمعامِل الاختبار، أفادت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً لليونديبي، كان القصد هو أن تقوم معامِل الاختبار باستعراض النتائج المستمدة من البلدان الأخرى الأكبر حجماً؛ وشملت الأنشطة ذات الصلة شراء البرامج التي ستمكنها من القيام بذلك. وبدلاً من إنشاء معامِل اختبار وطني، يُعتمد بناء قدرات المرافق القائمة، لا سيما وأن معداتها مستوردة من بلدان أخرى أكبر في المنطقة، وأنهم يرغبون في الاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى تلك البلدان. وفيما يتعلق بمسألة معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، أكدت نية الحكومة في وضع هذه المعايير واقرحت نصاً في هذا الصدد لإدراجه في المقرر.

405. وبالنظر إلى أن أحد الأعضاء ظلت لديه بعض التحفظات البسيطة، وافقت اللجنة التنفيذية على عقد مشاورات غير رسمية لتحسين الصياغة اللغوية تمهيداً لإدراجها في المقرر.

406. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): إنشاء خطة لوضع علامات لتصنيف كفاءة استخدام الطاقة واستحداث معايير دنيا لأداء الطاقة لمعدات تكييف الهواء السكنية في باراغواي، بمبلغ قدره 211,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,035 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة باراغواي قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 (ب)(4)ب إلى (ب)(4)د؛
- (ب) أن تقوم حكومة باراغواي بتحسين خطة وضع العلامات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة واعتماد المعايير الدنيا لأداء الطاقة لمكيفات الهواء السكنية؛ و
- (ج) أن يُنجز المشروع من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن يُقدّم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 80/97)

جمهورية مولدوفا: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة التكنولوجيات والمعدات البديلة في استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91):
تعزيز الإطار الوطني لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (اليونيب)

407. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/71.

408. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة التكنولوجيات والمعدات البديلة في استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): تعزيز الإطار الوطني لكفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لجمهورية مولدوفا، بمبلغ قدره 180,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 23,400 دولار أمريكي لليونيب، مع العلم بما يلي:

- (أ) أن جمهورية مولدوفا قد التزمت بالشروط المشار إليها في القرار 65/91 (ب)(4)ب إلى (ب)(4)د؛ و
- (ب) أن يتم إنجاز المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 81/97)

سيراليون : مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91):
مشروع توضيحي لاستخدام غاز R-290 كغاز تبريد في التبريد التجاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

409. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/75.

410. وسأل أحد الأعضاء عن التمويل المشترك لمشروع العرض التوضيحي المقترح، مشيراً إلى أنه تم حذف بعض تكاليف التمويل المشترك خلال استعراض المشروع وأن التمويل النهائي تبلغ نسبته حوالي 89 في المائة من الصندوق متعدد الأطراف و11 في المائة من المؤسسة. ووجد أن مستوى التمويل المشترك منخفض للغاية بالنظر إلى وفورات كفاءة الطاقة المتوقعة. وأشار أيضاً إلى أن جزءاً كبيراً من التكلفة مخصص لاستبدال المعدات، مع تخصيص مبالغ محدودة لدعم الأنشطة لزيادة تأثير المشروع إلى أقصى حد. وتساءل عما إذا كان من الممكن الاستعاضة فقط عن المعدات الأكثر استهلاكاً للطاقة، بدلاً من جميع المعدات كما هو مقرر. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التقدم المبلغ عنه

في استخدام أنظمة الهيدروكربون والتبريد، تساءل عما إذا كان مثل هذا المشروع ضرورياً على الإطلاق. واختتم بالاستفسار عن الجدول الزمني لاعتماد معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة والعلامات التي ستنتج عن المشروع، وكيفية ارتباط مشاركة الوكالة الثنائية بوضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، كما ورد في سياق المساهمات العينية.

411. وأعرب عضو آخر عن دعمه القوي للمشروع، مشيراً إلى أنه سيخفض استهلاك الطاقة بنسبة 40 في المائة، ويستبدل النظام القديم بنظام يعتمد على غاز التبريد R-290 وأنه، في رأيه، يمثل آفاقاً جيدة للتكرار في المتاجر الكبرى الأخرى.

412. ورداً على السؤال المتعلق بالتمويل المشترك، قال ممثل الأمانة إن المقترح الأصلي يتضمن تمويلًا مشتركاً يمثل 15 عاماً من الإصلاح والصيانة، إلا أنه لم يُنظر فيه في إطار مناقشة المشروع، لأن من المتوقع أن يقوم المستفيدون بالصيانة الدورية طوال عمر أصولهم. وأوضحت الوكالة المنفذة أنه بالنسبة لبلد مثل سيراليون، من الصعب جداً إقناع أي متجر كبير بالتطوع لإجراء هذا النوع من التغيير اللازم للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ونظراً للنمو القوي في قطاع المتاجر الكبرى، الذي يعتمد حالياً على نظم التبريد القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية باستخدام غازات تبريد عالية القدرة على إحداث الاحتباس الحراري مثل R-404A والهيدروفلوروكربون-134A، فإن المشروع المقترح سيوفر دعماً جيداً لانتشار النظم البديلة. فالمشروع التجريبي مصمم للتدليل على أداء وكفاءة الطاقة للمتاجر الكبرى بناءً على استخدام غاز تبريد قائم بالكامل على الهيدروكربون ومن شأنه خفض استهلاك الطاقة بنحو 40 في المائة وخفض تكاليف الكهرباء مع دعم التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الوقت ذاته. وسيستخدم التمويل المقدم من الصندوق متعدد الأطراف بشكل أساسي للمعدات لأن عوامل التمكين الأخرى موجودة بالفعل. فالتدريب على غاز التبريد R-290، على سبيل المثال، جار بالفعل في إطار خطة تنفيذ تعديل كيغالي، وقد وافقت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي على دعم التدريب ووضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة. وفيما يتعلق بالجدول الزمني، أوضح أن مدة المشروع المقترحة 24 شهراً، وهي المدة المتوقعة اللازمة لوضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، على الرغم من أن تنفيذها قد يستغرق وقتاً أطول.

413. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده لا تزال لديه بعض التحفظات بشأن التمويل المشترك ولديه استفسارات بشأن الترتيبات مع الوكالة المنفذة. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية بخصوص هذا الموضوع.

414. وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): عرض عملي لاستخدام مادة R-290 كمادة تبريد في التبريد التجاري في سيراليون، بمبلغ قدره 256,139 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,298 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) أن حكومة سيراليون قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 (ب) (4) ب. إلى ب (4) د؛

(ب) أن تقوم حكومة سيراليون بوضع معايير دنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات المتعلقة بمعدات التبريد التجارية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛ و

(ج) أن تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية سيُنجز في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، على أن يُقدّم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز

المشروع، بما في ذلك وصف مفصل للأنشطة المضطلع بها لنشر نتائج العروض التوضيحية للتكنولوجيا وتشجيع اعتماد التكنولوجيات البديلة الموفرة للطاقة المختارة.

(المقرر 82/97)

توغو: مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التقنيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91): عرض تدليلي لتقنية تكييف الهواء القائمة على المادة R-290 وفوائد المناولة والإدارة الصحيحة لغازات التبريد وممارسات صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

415. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/79.

416. وتساءل عضوان، بالإشارة إلى أن هدف مثل هذه المشاريع التجريبية كان للتدليل على استخدام تكنولوجيا ليست مقبولة على نحو واسع بعد في البلد، بغرض تعزيز نشرها واعتمادها الأوسع، تساءلا عن الحاجة إلى استبدال عدد كبير من الوحدات في ثلاث مستشفيات مختلفة. ولم يكن من الضروري استبدال جميع الوحدات في مؤسسة لأغراض التدليل؛ ويمكن تحقيق نفس الهدف بعدد أصغر بكثير من الوحدات. وأشارت إحدى العضوان إلى أن عمر المعدات التي سيتم استبدالها يتراوح بين المعدات المركبة حديثاً ومعدات عمرها 10 سنوات على الأكثر، مما لا يبدو استخداماً جيداً للتمويل. وكان من غير المعتاد أيضاً عدم وجود التزامات بتمويل مشترك من المستفيدين. وأخيراً، طلبت توضيحاً عن الكيان الذي سينفذ المشروع.

417. قال ممثل الأمانة إن عدد الوحدات التي سيتم استبدالها يمثل ثلث الطاقة الإجمالية للمستشفيات فحسب وأن الغرض من التدليل هو بيان أن وفورات كبيرة يمكن تحقيقها وإلزام كل من القطاع العام والقطاع الخاص على إجراء مثل هذه الاستبدالات على نطاق واسع بعد ذلك. ولن يولد مشروع تجريبي ينطوي على عدد محدود من الوحدات وفورات كبيرة ولذلك قد لا يؤدي إلى الزحف المرغوب. وبما أن التكنولوجيا ليست متوفرة بعد على نحو واسع في البلد، سيساعد استيعاب القطاع الخاص أيضاً في إنشاء سلسلة إمدادات محلية. وستنفذ الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المشروع. ونظراً لأن المستفيدين كانوا في القطاع العام، كان من الصعب الحصول على التزامات التمويل المشترك. غير أن الحكومة تعهدت باستكمال تحويل الوحدات المتبقية في نفس المباني بعد انتهاء المشروع بنجاح وإدراج التكنولوجيا في مبادئها التوجيهية للمشتريات العامة. وعلى الرغم من أن عمر المعدات القائمة تراوح بين المعدات المركبة حديثاً و10 سنوات، فإن الوحدات المختارة للاستبدال قد تكون متوسطة العمر، وليس من المتوقع أن يتم استبدالها قريباً.

418. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشات حول المشروع على هامش الاجتماع.

419. وبعد مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين، أفادت الأمانة بالاتفاق على أن المشروع سيتضمن عرض 150 وحدة تكييف هواء فقط تعتمد على غاز التبريد R-290 في مستشفيات عامين في توغو.

420. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التقنيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): عرض تدليلي لتقنية تكييف الهواء القائمة على المادة R-290 وفوائد المناولة والإدارة الصحيحة لغازات التبريد وممارسات صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء، بمبلغ 281,800 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,634 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مع الإحاطة علماً بما يلي:

- (أ) أن حكومة توغو قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب. إلى ب(4)د؛
- (ب) أن حكومة توغو ستحدّث المعايير الدنيا لأداء الطاقة لديها وتعتمد تلك التي يتم تحديثها حاليًا من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عند اكتمال المشروع؛ و
- (ج) أن يتم إنجاز المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2028، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 83/97)

تونس: مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع تكييف الهواء المنزلي في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

421. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 35 إلى 73 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/80.
422. وأعرب بعض الأعضاء عن دعمهم للمشروع، مشددين على أهمية تمويل مختبر الاختبار الحراري، الذي من شأنه أن يحسن القدرة التنافسية للمصنعين المحليين ويسهل الانتقال إلى تكنولوجيات أفضل.
423. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الصناعة المحلية قادرة بالفعل على تحقيق أداء يفوق المعايير الواردة في معايير الحد الأدنى المنقحة لأداء الطاقة، وتساءلوا عن سبب عدم رفع تونس معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة وفقاً لذلك. وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى وضع الصناعة المحلية في وضع غير مواتٍ، إذ ستنافس منتجات أقل كفاءة في استخدام الطاقة، والمسموح ببيعها في البلاد. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان مختبر الفحص وطنياً أم إقليمياً. وأخيراً، أعرب عن رغبته في معرفة الضمانات المقدّمة فيما يتعلق بمجموعات أجزاء كاملة للتجميع لضمان استمرار استخدامها بعد انتهاء المشروع.
424. واقترح أحد الأعضاء إضافة بنود في التوصية تتعلق بتوفير تمويل من جهات أخرى، والالتزام بتصنيع المعدات التي تحقق مستوى كفاءة استخدام الطاقة المستهدف فقط بعد انتهاء المشروع. كما ينبغي توضيح أن تمويل المختبر لن يفهم على أنه يُشكل سابقةً إلا بعد انتهاء المناقشات حول مراكز الاختبار في إطار البند 10 من جدول الأعمال. ورغم عدم معارضته للنهج المُتبّع فيما يتعلق بمجموعات أجزاء كاملة للتجميع في المشروع قيد البحث، إلا أنه قد يتطلب إعادة النظر فيه مستقبلاً.
425. وتساءلت عضوة أخرى عن تمويل المشروعات التي تنطوي على استخدام مواد خاضعة للرقابة، إذ إن التحويلات الثانية لا تُشكل استثماراً مستداماً. ولم تجد هدف كفاءة استخدام الطاقة مقنعاً، إذ إنه يستند إلى المعايير الوطنية للحد الأدنى لأداء الطاقة، وهي معايير منخفضة مقارنةً بأفضل الممارسات الدولية. وطلبت من الأمانة توضيح الأساس المنطقي للمنهجية المستخدمة لحساب حجم التصنيع لتكلفة المكونات الإضافية، وتقديم المزيد من المعلومات حول حجم التصنيع المستخدم في المشروعات الأخرى بموجب المقرر 60/94 الذي نُوقش في هذا الاجتماع، ومدى الفرق بينهما. وأخيراً، سألت عما إذا كانت الأمانة قد تمكنت من جمع بيانات تؤكد أن شراء مجموعات أجزاء كاملة للتجميع والتي توفر مستوى محدداً من تحسين كفاءة استخدام الطاقة سيكون أكثر تكلفة من شراء المكونات بشكل فردي.
426. وطلب أحد الأعضاء تفاصيل بشأن الالتزامات المالية التي تعهدت بها المؤسسات المشاركة في المشروع، فضلاً عن التأكيد على أن الحافز سيكون متاحاً للتحويل إلى المبردات التي توفر مساراً للمضي قدماً في تنفيذ البلاد لتعديل كيغالي. وأكد ممثل الأمانة، ردّاً على سؤال حول الحافز، صحة ذلك. تضمن عرض المشروع لمعلومات عن

التكاليف المطلوبة لتمكين المؤسسات من تصنيع معدات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة. وكان المبلغ الإجمالي المقدم أعلى مما تمت الموافقة عليه، بما يتماشى مع المنهجية المتفق عليها، حيث أن الحافز المقدم على تكاليف المكونات الإضافية لن يغطي سوى ثلث التكاليف. وسُحِّدَت تونس معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة أولاً في عام 2027، يليه تحديث آخر بحلول عام 2031.

427. ويجب أن تكون معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة عالية بما يكفي لمنع إغراق السوق بمعدات رخيصة وغير موفرة للطاقة، ولكن ليس لدرجة تمنع الصناعة المحلية من استيفاء المعايير. وأوضح أن المختبر يخدم حالياً المعدات الوطنية فقط. وقد التزمت المؤسسات بمواصلة تصنيع المعدات بمستويات أداء كفاءة الطاقة المستهدفة على الأقل بعد انتهاء المشروع.

428. وفيما يتعلق بالمشروعات الثلاثة التي نُوقِشت خلال الاجتماع الحالي بموجب المقرر 60/94، استخدم أحدها حجم التصنيع القائم قبل تقديم المشروع مباشرة، بينما استخدم مشروع آخر متوسط الثلاث سنوات، بينما اتبع المشروع قيد المناقشة حالياً منهجية مختلفة، حيث استخدم الحد الأقصى لكل نموذج في سنة معينة. ولم تحدد الأمانة العامة مستوى مناسباً لحجم الإنتاج عند عرضها إطار العمل التشغيلي في الاجتماع الرابع والتسعين. ولذلك، اقترحت الأمانة اتباع نهج مماثل للنهج المستخدم في قطاع الاستهلاك، حيث يُعتمد إما السنة السابقة لتقديم المشروع مباشرة أو متوسط الثلاث سنوات.

429. وسأل أحد الأعضاء عن المؤسسة المُصنِّعة لمجموعات أجزاء كاملة للتجميع، وما إذا كانت تُصنِّع محلياً أم مستوردة. وأجاب ممثل الأمانة بأن المجموعات مستوردة، وأضاف ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن موردي المجموعات هم أنفسهم موردي المعدات.

430. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النقاش على هامش الاجتماع.

431. وبعد مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي لتعزيز كفاءة الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية في تونس في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في تونس، بمبلغ 1,347,360 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 94,315 دولاراً أمريكياً، لصالح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) أنه سيجري تخصيص التمويل المتفق عليه في إطار نافذة التمويل المنشأة بموجب المقرر 60/94، بما في ذلك 80,262 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,618 دولاراً أمريكياً لليونيدو، المرتبطة بإدخال مزيد من التحسينات على مختبر القياس الحراري التابع للمركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية، على أساس ألا يُطلب أي تمويل إضافي لدعم المختبر وأن النهج المستخدم لحساب التمويل المرتبط بمجموعات التفكيك الكاملة في إطار المشروع الحالي لن يشكل سابقة للمشاريع المستقبلية؛

(ب) أن الشركات المشاركة في المشروع ملتزمة بالاقترار على تصنيع وحدات تكييف الهواء بتكنولوجيا السرعة المتغيرة فقط عند إنجاز المشروع؛

(ج) أنه تماشياً مع الفقرة 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، تلتزم المنشآت بتصنيع المعدات ذات الأداء المستهدف على الأقل لكفاءة استخدام الطاقة بعد إنجاز المشروع، وبذل أفضل

الجهود لمواصلة تحسين كفاءة استخدام الطاقة لتلك المنتجات بعد انتهاء مدة المشروع على نفقتها الخاصة؛

(د) أنه تماشياً مع الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، التزمت الحكومة بتحديث لوائح المعايير الدنيا لأداء الطاقة بشكل دوري، وبرامج التوسيم، وأنشطة التوعية ونشر المعلومات لضمان نشر المعلومات المتعلقة بمستويات كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة في إطار المشروع المعدات بين مختلف أصحاب المصلحة، وأن الحكومة ستتخذ أيضاً خطوات لتنفيذ اللوائح للتأكد من أن تصنيع واستيراد وبيع المعدات سيحقق على الأقل مستويات أداء كفاءة استخدام الطاقة المستهدفة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز المشروع؛

(هـ) أن المنشآت قد التزمت بضمان التمويل المقابل اللازم لتنفيذ المشروع التجريبي؛

(و) أن اليونيدو ستدرج، في التقرير الذي سيُقدّم وفقاً للمقرر 57/94 (أ) 2، مقارنةً تفصيليةً للمعايير الدنيا لأداء الطاقة التي تعتزم تونس تطبيقها بحلول ديسمبر/كانون الأول 2027 مع المعايير المحددة في المبادئ التوجيهية التنظيمية النموذجية لأجهزة تكييف الهواء الموفرة للطاقة والصديقة للمناخ التي نشرتها منظمة "متحدون من أجل الكفاءة"، وتقييماً لمدى التشابه بين التحديث التالي للمعايير الدنيا لأداء الطاقة والمستويات المحددة في تلك اللوائح النموذجية؛ و

(ز) أن المشروع سيكتمل تشغيلياً في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2028، وأن تقريراً مفصلاً عن المشروع سيُقدّم إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 84/97)

(هـ) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2026

432. قدم ممثل الأمانة الوثيقة Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/83.

433. وأعربت إحدى العضوات عن تقديرها للمساعدة التي قدمها برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب للبلدان العاملة بالمادة 5، ولكون برنامج المساعدة على الامتثال يتسم بالمرونة ويركز على احتياجات البلدان العاملة بالمادة 5، وأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال المقترحة لعام 2026 مماثلة لتلك المعتمدة لعام 2025، ولأن أرصدة برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2024 سُتُعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في هذا الاجتماع. وطلبت تحديداً بشأن تخصيص مبلغ 150,000 دولار أمريكي، الذي تمت الموافقة عليه في ميزانية 2025 ضمن بند ميزانية الخدمات العالمية، لدعم البلدان الأعضاء العاملة بالمادة 5 في تحسين كفاءة استخدام الطاقة. وردّ ممثل الأمانة بأن اليونيب قد أكد أن العقد الخاص بتعيين خبير استشاري لتقديم الدعم لمشاريع كفاءة استخدام الطاقة للبلدان العاملة بالمادة 5 ذات حجم الاستهلاك المنخفض للطاقة في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ، في مرحلة الموافقة النهائية.

434. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لعام 2025 وخطة العمل والميزانية لعام 2026 لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/83؛

(ب) الموافقة على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2026، على النحو الموضح في المرفق التاسع والخمسين لهذا التقرير، بمبلغ 11,276,967 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والتي تبلغ 902,157 دولارًا أمريكيًا، مع ملاحظة التعديلات المقترحة فيه؛

(ج) أن الموارد البشرية والمالية المعتمدة لليونيب من خلال ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال يجب أن يواصل استخدامها فقط للأنشطة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية وفقًا لاختصاصات الآلية المالية الواردة في المادة 10 من بروتوكول مونتريال وبما يتماشى مع المقررين 26/50 (ج) و53/73؛

(د) أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الطلبات المستقبلية لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال، أن يواصل ما يلي:

- (1) تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
- (2) توسيع نطاق تحديد أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، وتقديم التفاصيل، وفقًا للمقرين 24/47 و26/50، بشأن عمليات إعادة التخصيص التي تم إجراؤها؛
- (3) تقديم تقارير عن مستويات الموظفين الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، لا سيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛ و
- (4) تقديم ميزانية للسنة المعنية، وتقرير عن التكاليف المتكبدة في السنة التي تسبق السنة السابقة، مع الإشارة إلى الفترتين الفرعيتين (د) (2) و(د) (3) أعلاه.

(المقرر 85/97)

(و) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2026 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي

435. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/84.

436. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً:

(1) بالتقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2026 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/84؛

(2) مع التقدير، أن عمليات الوحدة الأساسية للبنك الدولي كانت أقل من مستوياتها المدرجة في الميزانية وأن البنك الدولي سيعيد الأرصدة غير المستخدمة البالغة 10,220 دولارًا أمريكيًا إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السابع والتسعين؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدات الأساسية المطلوبة لعام 2026 لما يلي:

(1) اليونديبي، بمبلغ 2,388,151 دولاراً أمريكياً؛

(2) اليونيدو، بمبلغ 2,293,768 دولاراً أمريكياً؛ و

(3) البنك الدولي، بمبلغ 1,947,145 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 86/97)

البند 10 من جدول الأعمال: تحديث بشأن تفعيل مراكز التميز من أجل التبريد المستدام ومراكز الاختبار الخاصة بكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 87/95(هـ))

تحديث بشأن تفعيل مراكز التميز من أجل التبريد المستدام (المقرر 87/95(هـ))

437. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/85.

438. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، كان الأعضاء مقدرون للتحديث الذي أعدته الأمانة، على الرغم من أن البعض أثار أن الوثيقة كانت تتجاوز نطاق الطلب في المقرر 87/95(هـ) من حيث التفاصيل وخيارات التمويل المقدمة.

439. وأشار العديد من الأعضاء إلى أنهم يفضلون المقترح بتعيين مراكز التميز كمراكز مواضيعية بدلاً من مراكز التميز وكرروا تحذير الأمانة بخصوص الحاجة إلى تجنب الإزدواجية مع الخدمات التي تقدمها مراكز إقليمية أخرى. وعموماً، وافق الأعضاء مع ذلك على أن هناك أسئلة كثيرة ما زالت غير مجاب عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بإستدامة مراكز التميز فيما يتجاوز مشاركة الصندوق المتعدد الأطراف وهي خمس سنوات؛ ومصادر الدخل المطلوبة فيما بعد الجزء الذي سيقدمه الصندوق؛ وما إذا كان الغرض من الدعم الذي سيقدمه الصندوق المتعدد الأطراف هو التغطية؛ وإمكانية إدراج الأنشطة المطلوبة ضمن نطاق الآليات القائمة؛ ومعايير اختيار المناطق والمؤسسات المستضيفة؛ وإمكانية مزج المراكز مع المراكز الإقليمية القائمة؛ ودور المراكز في سياق الامتثال. وتساءل أحد الأعضاء عن جدوى تنفيذ الصندوق المتعدد الأطراف للمفهوم من الوجهة العملية، وخصوصاً بالنظر إلى تعقد النهج الإقليمي، مع الحاجة المتأصلة فيه للمشاركة والالتزام طويل الأجل لحكومات متعددة.

440. وفيما يتعلق بالتوصية، أعرب أحد الأعضاء عن تأييده للنهج التدريجي المشار إليه ولكن رأى عضوان أنه من السابق لأوانه النظر في مقترحات إعداد المشروعات، وقال أحدهما إنه بينما لن يكون هناك التزام للجنة بالموافقة على المقترح، فما زالت التوقعات قائمة. وكان أحد الأعضاء، ملاحظاً أن اللجنة تحتاج إلى فهم أفضل لكيفية عمل المراكز القائمة، فإنه يفضل المشاركة المقترحة لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب من أجل تيسير المشاورة مع المراكز القائمة لتجميع المعلومات عن الخدمات المقدمة، وطرائق التشغيل وتوليد الدخل، واقترح أن تكون المراكز الإقليمية للطاقة المستدامة التابعة لليونيدو ومركز التميز الأفريقي للتبريد المستدام ونظم السلسلة الباردة من المصادر الجيدة لمثل هذه المعلومات. كما أوصى عضو آخر بالاستفادة من الخبرة في المراكز الإقليمية القائمة منذ وقت طويل بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أو اتفاقية التنوع البيولوجي.

441. وأعرب عضوان عن تأييد قوي لإنشاء المراكز المواضيعية، قائلين إنه يستجيب جيداً لدعوة بلدان المادة 5 إلى تقديم الخدمة من خلال المراكز الإقليمية، مع حث أحد الأعضاء على إيجاد وسيلة للمضي قدماً مع المقترح في الاجتماع الحالي.

442. ونظرا لكثرة الأسئلة والشواغل، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة المناقشة.

443. وبعد مناقشة الأمر في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب، من خلال شبكاتها من وحدات الأوزون الوطنية ومشروع التوأمة في مجال كفاءة استخدام الطاقة، أن تُيسر المشاورات الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك مع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، لجمع المعلومات في المناطق/المناطق الفرعية المعنية بشأن:

(1) مراكز التميز القائمة التي قدمت خدمات في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، بما في ذلك الخدمات المحددة التي قدمتها، وطريقة تشغيلها وتمويلها، وما إذا كانت تحقق إيرادات، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك، وإمكاناتها للعمل كمراكز مواضيعية إقليمية؛

(2) اهتمام مختلف المناطق الفرعية باستضافة مركز إقليمي متخصص، بما في ذلك المواضيع الخاصة التي تهم المنطقة الفرعية وإمكانية قيام الحكومات المعنية بتقديم دعم مقابل للتشغيل الطويل الأجل للمراكز؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد تحديثاً للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/85 بشأن المراكز المواضيعية الإقليمية، وذلك لعرضه في الاجتماع التاسع والتسعين، بما في ذلك معلومات محددة عن المراكز الإقليمية ذات الصلة القائمة والبلدان المهتمة باستضافتها، وأي نتيجة للفقرة (أ) أعلاه، والمعلومات التي أعدها أمانة الأوزون وفقاً للمقرر 5/37، بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، إن وجد، وخيارات تأمين الدعم الطويل الأجل بعد إنجاز المشروع، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 87/97)

تحديث بشأن تشغيل مراكز اختبار الكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 95/87(هـ))

444. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/86.

445. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اعتراف واسع بالقيمة المحتملة لمراكز اختبار كفاءة الطاقة المقترحة، لا سيما في هذا العصر المتسم بالتطور التكنولوجي السريع. فقد اتبعت العملية المقترحة لإنشاء مراكز اختبار إقليمية لكفاءة استخدام الطاقة مساراً منطقياً، وشملت كثيراً من العناصر اللازمة لتقييم جدوى هذه المراكز على المدى الطويل. ونظراً لأن المشاريع المعتمدة بموجب المقررين 60/94 و 87/95 تتطلب نظاماً قوياً لرصد الأداء في كفاءة استخدام الطاقة والتحقق منه والإبلاغ عنه، يلزم التغطية بمراكز اختبار كافية، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف للمساعدة في الارتقاء بمراكز الاختبار الوطنية القائمة أو إنشاء مراكز اختبار جديدة على أساس كل حالة على حدة.

446. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض المجالات، يدعمه مزيد من التحليل لطرائق تشغيل مراكز الاختبار، قبل أن يتمكن الأعضاء من الالتزام بتمويل إنشاء هذه المرافق أو تطويرها. ومن المجالات التي

ستستفيد من المعلومات الإضافية في هذا الصدد نموذج العمل الخاص بتشغيل المراكز؛ وأوجه التآزر مع مراكز الاختبار القائمة؛ والفوائد التي يمكن جنيها من التعاون الإقليمي؛ والظروف التي يكون فيها الصندوق المتعدد الأطراف آلية تمويل مناسبة لهذه المراكز.

447. وفيما يتعلق بمراكز الاختبار الإقليمية، كان هناك إقرار بالمزايا التي توفرها شبكة إقليمية من مراكز الاختبار. ومن شأن اتباع نهج تدريجي باستخدام مشروعات تحضيرية أن يُيسر إعداد مراكز الاختبار. ومع ذلك، لا تزال هناك تساؤلات بخصوص كيفية عمل مراكز الاختبار الإقليمية، على سبيل المثال فيما يتعلق بمدى تغطيتها، وكيفية تمويلها، وكيفية إدارة نقل المواد عبر الحدود لأغراض الاختبار. وأثير أيضاً سؤال مهم عن الكيفية التي تحقق بها المراكز الإقليمية الهدف الرئيسي من مراكز الاختبار، ألا وهو التمكين من إنفاذ معايير الأداء الدنيا في مجال الطاقة أو آليات مماثلة لأداء مختلف المعدات، في حالات انعدام الاتساق في المعايير الوطنية.

448. وفيما يتعلق بأوجه التآزر، اعترِف بوجود عدد من مراكز الاختبار بالفعل لبعض جوانب كفاءة الطاقة، إلا أنها لا تتوافق بالضرورة مع متطلبات بروتوكول مونتريال على وجه التحديد. وقيل إنه ينبغي استكشاف خيارات للتوافق مع هذه المرافق للتمكين من تحقيق وفورات في التكاليف وتجنب ازدواجية الجهود.

449. وفيما يتعلق بتمويل مراكز الاختبار في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، قال أحد الأعضاء إن الصندوق المتعدد الأطراف قد لا يكون مصدر تمويل مناسب للأنشطة المتوخاة، بالنظر إلى أن دعم مراكز اختبار الكفاءة في استخدام الطاقة ليس ضرورياً للامتنال، ويلزم تقديم مزيد من الوضوح بشأن الأسباب التي تدعو لدعم هذه الأنشطة. وأضاف أنه يلزم كذلك توضيح النطاق المحتمل للتكاليف الرأسمالية والتكاليف التشغيلية، المتعلقة بجوى مراكز الاختبار على المدى الطويل، والنطاق المتوخى للتمويل المشترك، والجدول الزمني للتخفيض التدريجي لدعم الصندوق المتعدد الأطراف.

450. وقال عضو آخر إن ثمة حاجة أيضاً إلى مزيد من الوضوح بشأن الكيفية التي يدعم بها إنشاء مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة المقترح تنفيذ خطط البلدان الخاصة بتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومشروعاتها التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة وأضاف أن المشروعات المعتمدة للتمويل بموجب المقرر 60/94 أو 87/95 ينبغي أن تُبين بوضوح أن إنشاء مراكز الاختبار أو تحديثها ضروري لرصد الأداء في كفاءة استخدام الطاقة بالنسبة للمعدات المُحوّلة والتحقق منه والإبلاغ عنه. ورأى أن إنشاء مركز اختبار إقليمي يقتضي مزيداً من التحليل لتوضيح ماهية الطلب على هذا المركز، وجدواه من الوجهة التجارية، وما سيساهم به في تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية والأهداف المرتبطة بها في مجال كفاءة الطاقة في البلدان الواقعة ضمن نطاقه. ومن شأن إجراء مسح وتحليل أوليين لمراكز الاختبار وإصدار شهادات الاعتماد الإقليمية القائمة أن يشكل عملية مفيدة لبناء المعرفة بشأن كيفية عمل النهج الإقليمي في الواقع العملي.

451. وردّ ممثل الأمانة العامة على المسائل المطروحة. فأكد في البداية أن المعايير الإقليمية الدنيا لأداء استخدام الطاقة ليست شرطاً أساسياً مسبقاً لإنشاء مركز اختبار إقليمي، رغم أنها قد تُشكّل منصة يمكن من خلالها إنشاء مراكز اختبار إقليمية بسرعة ضمن إطار من الأساليب وعمليات الاختبار الموحدة. غير أنه أقرّ بضرورة أن يراعى لدى وضع نماذج الاختبار الإقليمية أن لكل دولة معاييرها الخاصة. وفيما يتعلق بالتكاليف، قال إنه قُدمت تقديرات لتكاليف رأس المال اللازمة لإنشاء مراكز اختبار جديدة؛ إلا أن تقدير تكاليف تطوير المراكز أمر أكثر صعوبة، لأنه يتوقف على الحالة الخاصة بكل مركز، ويحتاج إلى دراسة كل حالة على حدة. أما تكاليف التشغيل، فنطاقها واسع للغاية، ويعتمد على عوامل من قبيل الكوادر التقنية المؤظفة، والتدريب المُصاحب، وتشغيل مركز الاختبار المعني. وسيُحدّد نموذج

العمل جدوى العمليات المُراد تنفيذها. وفيما يتعلق بالنهج المُتَّبع، أوضح أن الأولوية س تُعطى للمشاريع الممولة بموجب المقرر 60/94 التي تُركِّز على تحسين كفاءة استخدام الطاقة في منشأة التصنيع مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الوقت ذاته. واختتم بأنه يلزم النظر في أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة لتشغيل مراكز الاختبار في البلدان غير المُصنَّعة، وتحسين الفهم لفعالية النماذج الخاصة والعامة.

452. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة مسألة إجراء المزيد من النظر في القضايا المتعلقة بتشغيل مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة إلى فريق الاتصال المنشأ بالفعل بموجب هذا البند من جدول الأعمال للنظر في تفعيل مراكز التميز من أجل التبريد المستدام ومراكز الاختبار الخاصة بكفاءة استخدام الطاقة.

453. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/86 المتعلقة بتحديث تشغيل مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة (المقرر 87/95(هـ))؛

(ب) النظر في تقديم التمويل لتعزيز أو تحديث مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة القائمة في البلدان الصناعية، في سياق المقترحات المقدمة أو المعروضة بموجب المقرر 60/94، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/86؛ و

(ج) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة للاجتماع الثامن والتسعين، تتضمن معلومات إضافية حول الغرض والهدف والاستدامة لمراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة الجديدة في البلدان غير الصناعية، مع إمكانية تحديد منطقة فرعية واحدة أو أكثر حيث ستكون هناك حاجة إلى مثل هذه المراكز لمساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 في تلبية المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 88/97)

البند 11 من جدول الأعمال: تقرير عملاً بالمقرر 104/93 بشأن إدارة دورة حياة غازات التبريد بهدف النظر في إنشاء نافذة تمويل تتماشى مع المقرر XXXV/11 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف

454. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/87. ولاحظ أنه فيما يتعلق بنقل المواد الخاضعة للرقابة عبر الحدود، فما زالت الأمانة تتعارف على بعض التعقيدات المتعلقة باتفاقية بازل. وقد وجهت عناية الأمانة إلى المشاكل بعد نشر الوثيقة. وتتطلب تلك المشاكل تحليلاً دقيقاً ويمكن أن تقدم الأمانة معلومات إضافية في اجتماع في المستقبل.

455. وأعرب العديد من الأعضاء عن الشكر للأمانة على الوثيقة المنظمة والمفصلة، مع ملاحظة أهمية إدارة دورة حياة غازات التبريد والتاريخ الطويل للمناقشات حول الموضوع، التي لم ينتج عنها بعد أي تدابير عالمية شاملة للتصدي للمشكلة. وأعربوا عن تقديرهم للاهتمام القوي الظاهر في إدارة دورة حياة غازات التبريد، كما تبين الأدلة التي اتخذتها اللجنة في عدة مقررات مؤخراً واجتماع الأطراف والعدد الكبير من البلدان التي شرعت في مشاريع لإنشاء قوائم جرد وخطط وطنية بموجب المقرر 66/91. وبينما أيد العديد من الأعضاء التوصية من الأمانة بإعداد وثيقة تعرض في الاجتماع التاسع والتسعين، التي ستشمل مشروع المبادئ التوجيهية للتكاليف وطرائق التمويل، قال آخرون أن ذلك قد يكون سابقاً لأوانه، نظراً للعدد المنخفض من قوائم الجرد والخطط الوطنية التي تم الانتهاء من إعدادها حتى الآن.

456. وفي هذا الخصوص، اقترحت إحدى العضوات نهجا من خطوتين، حيث تسأل اللجنة الأمانة في البداية بتقديم موجز لقوائم الجرد والخطط الوطنية، ثم في المرحلة الثانية، معلومات عن مشروع المبادئ التوجيهية للتكاليف وإنشاء نافذة تمويل. ومع إبقاء ذلك في الحسبان، سألت الأمانة عن عدد الخطط بموجب المقرر 66/91 التي تتوقع استلامها بحلول ديسمبر/كانون الأول 2026 والعدد بحلول مايو/أيار 2027. وشجعت أيضا بلدان المادة 5 على النظر في التآثرات الممكنة مع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي إذ أنها استكملت قوائم الجرد والخطط الوطنية فيها، من أجل تحديد الأنشطة الجديدة التي لم يتم تغطيتها بالفعل في التمويل الحالي والتي يرغبون في إدراجها في تلك الخطط. وأعربت عن تقديرها للاقتراح المتعلق بالوائح التي تكلف باستخدام غازات التبريد المستصلحة في التصنيع من أجل زيادة الحاجة إلى غازات التبريد هذه وجاذبيتها، مع ملاحظة أن بلدها استخدم ذلك النهج بنجاح في بعض القطاعات. وعرض عضو آخر تقديم نص بديل لاستبدال التوصية الواردة في الفقرة الفرعية 49(ج) من الوثيقة، وأعرب العديد من الأعضاء عن اهتمامهم بالمشاركة في صياغة المناقشات المتعلقة بذلك المقترح.

457. وقال أحد الأعضاء أن الكثير من عناصر إدارة دورة حياة غازات التبريد كانت مشمولة بالفعل في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي ويمكن تنفيذها بدون تأخير. ويجب لأي نافذة تمويل جديدة أن تحدد بوضوح الأنشطة التكميلية لتجنب الإزدواجية وتعظيم الأثر. ومن العناصر الضرورية لتعزيز أثر أي تمويل جديد هناك أسس تنظيمية قوية، وإطار قانوني وطني إلزامي يغطي دورة الحياة الكاملة ولوائح تحدد أدوار جميع أصحاب المصلحة. وتعتبر المسؤولية الممتدة للمنتج آلية حيوية لاستدامة إدارة النفايات، وهناك إمكانية مهمة لنظم المسؤولية الممتدة للمنتج التي تشرك كبار المصنعين والمستوردين ويمكن زيادتها. وبالنسبة للبلدان التي تعمل في مجال تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يمكن أن يقدم منافع مهمة إجراء دراسات الجدوى لتحفيز استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون المستصلح في مثل هذا التصنيع.

458. وقال عضو آخر أن التمويل كان ضروريا ليس فحسب لدعم إنشاء قوائم الجرد والخطط الوطنية بل أيضا للتصدي لعدد من المشاكل الناشئة والمعقدة. وسلط الضوء على ثلاثة أسباب رئيسية لتقديم مثل هذا التمويل: حقيقة أن خطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستلزم إيجاد وسائل لإعادة التدوير وإعادة استخدام غازات التبريد؛ والحاجة إلى تجنب التراجع عن التقدم المحرز بالفعل وبالتالي منع الانبعاثات من بنوك المواد المستخدمة أو غير المرغوبة الخاضعة للرقابة؛ وأهمية الحفاظ على ثقة أصحاب المصلحة.

459. وأعرب العديد من الأعضاء عن اهتمامهم في إمكانية استخدام وحدات التدمير المتنقلة أو النهج الإقليمية لاستصلاح المواد الخاضعة للرقابة وقالوا إنهم يرغبون في معرفة المزيد عن جدوى هذه الخيارات.

460. وسلطت إحدى العضوات الضوء على التحديات المتعددة التي تواجهها البلدان العاملة بالمادة 5 بخصوص إعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد، مع ملاحظة أن تلك الصعوبات نبعت من نقص الحوافز، والأطر التنظيمية السليمة ونماذج الأعمال المستدامة. ونتيجة لذلك، ما زال معدل استرجاع وإعادة تدوير غازات التبريد منخفضا جدا. ولذلك، فهي تؤيد إنشاء نافذة تمويل مخصصة وشددت على الحاجة الملحة لتصميم إطار تنظيمي مناسب. ورحبت بالأفكار المبتكرة المقدمة في الوثيقة، مثل وحدات التدمير المتنقلة المقترحة، ولكنها سعت إلى توضيح عما إذا كانت مثل هذه التدابير مسموح به بموجب اتفاقية بازل.

461. وشدد بعض الأعضاء الذين أيدوا توصية الأمانة، بما في ذلك الفقرة الفرعية 49(ج) من الوثيقة، شددوا على الحاجة إلى عمل سريع، مع التحذير من أن التقدم المحرز حتى الآن يمكن تقويضه بالانبعاثات من بنوك المواد الخاضعة

للمراقبة المستخدمة أو غير المرغوبة. وشددوا على أن اللجنة يجب أن تحقق التوازن الدقيق بين العمل بسرعة وضمان الجودة والعناية الواجبة.

462. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء التأخيرات في الانتهاء من إعداد قوائم الجرد والخطط الوطنية وحثوا الوكالات الثنائية والمنفذة على مساعدة البلدان المعنية في الانتهاء من إعدادها في أقرب وقت ممكن. واقترح عضوان من هؤلاء الأعضاء أن تحدد الوكالات المنفذة العقوبات التي تعوق استكمال تلك المشاريع، وطلب أحدهما آراء الأمانة بشأن المسألة.

463. وشدد أحد الأعضاء، مع التعبير عن تأييده لإنشاء نافذة تمويل، على أهمية وضع آليات لإدارة وإعادة تدوير كميات كبيرة من المواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة أو غير المرغوبة الخاضعة للمراقبة. وأيد هذا الرأي عضو آخر، الذي لاحظ أن زيادة إيقاف تشغيل المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون كانت متوقعة مع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن استرداد واستصلاح غازات التبريد سيساعد على تجنب الإنتاج الجديد. وسلط عضو آخر الضوء على أن بعض البلدان العاملة بالمادة 5 كانت بالفعل تجمع نفايات المواد الخاضعة للمراقبة وأن المساعدة كانت لازمة لمعالجة تلك المخزونات، حتى يتجنب إطلاقها في الغلاف الجوي.

464. ولاحظ عضو آخر أن العقوبات القانونية يلزم النظر فيها أيضا وأعرب عن الأمل في تحديد تلك التحديات والتصدي لها في الخطط الوطنية. وأوصى باتباع نهج حذر، مع التذكير بالتجربة الأخيرة للجنة في تقييم المشاريع التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، التي كشفت في النهاية عن كمية محدودة من المواد التي يمكن جمعها وتدميرها. وشدد على أهمية استعراض الدروس المستفادة من خلال التجربة والتركيز على الخطوات التي يمكن أن تتخذها البلدان بالفعل بدون دعم إضافي، مثل تنفيذ نظم المسؤولية الممتدة للمنتج وتحسين منع التسرب.

465. وأخيرا، أشار أحد الأعضاء إلى المقرر 3/37 الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف بشأن دراسة حول كميات وخيارات المواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة وغير المرغوب فيها بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تلك التي وصلت إلى نهاية عمرها الافتراضي، مشددا على أهمية التقرير الشامل الذي سيتم إعداده، إذ أنه يمكن أن يزود اللجنة بأفكار قيمة عن الخطوات القادمة الممكنة.

466. وقال ممثل الأمانة، إنه مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن الوكالات المنفذة لديها ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع لتقديم تقاريرها النهائية عن قوائم الجرد والخطط الوطنية، تتوقع الأمانة استلام 26 من مثل هذه التقارير النهائية على الأقل بحلول نهاية عام 2026 وحوالي 70 تقريرا بحلول مايو/أيار 2027. وبينما لم يكن مدركا لأي سبب بأن يؤدي استخدام وحدات التدمير المتنقلة إلى المتطلبات بموجب اتفاقية بازل، فهو سيقدم تحديثا عن تلك النقطة إلى اللجنة بمجرد إجراء التحليل الإضافي. وفي هذا الخصوص، ينبغي أيضا الأخذ في الاعتبار القيود الممكنة المفروضة من اللوائح الوطنية.

467. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة أخرى للمسألة.

468. وبعد المناقشة التي جرت في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المقدم عملاً بالمقرر 104/93 بشأن إدارة دورة حياة غازات التبريد، وذلك بهدف النظر في إنشاء نافذة تمويل وفقاً للمقرر 11/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/87؛

(ب) أن تشجّع الوكالات الثنائية والمنفذة على تكثيف جهودها المبذولة لمساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 في استكمال المشروعات المضطلع بها بموجب المقرر 66/91 في أقرب وقت ممكن، وتقديم التقرير النهائي ونسخة من قوائم الجرد الوطنية وخطط العمل الوطنية تماشياً مع المقرر 66/91 (هـ) '3'؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة تحديث المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/87، وذلك للاجتماع التاسع والتسعين، في ضوء مشاريع قوائم الجرد المكتملة والخطط الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنقل المواد الخاضعة للرقابة بغرض تدميرها أو استصلاحها؛ و

(د) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة بشأن طرائق التمويل، بما في ذلك عناصر مشروع المبادئ التوجيهية للتكاليف لتنفيذ الخطط التي تم وضعها وفقاً للمقرر 66/91، وذلك من أجل الاجتماع المئة، بهدف النظر في إنشاء نافذة تمويل تماشياً مع المقرر 11/35، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) والآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن ذلك التقرير.

(المقرر 89/97)

البند 12 من جدول الأعمال: استعراض إمكانية إدماج التقارير من خلال تقارير إنجاز المشروعات والتقارير النهائية المفصلة للمشروعات (المقرر 91/95(هـ))

469. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/88.

470. وأعربت إحدى العضوات عن تقديرها لفكرة الأمانة بشأن تبسيط عملية الإبلاغ، مشيرة إلى أن تجربة العديد من البلدان العاملة بالمادة 5 تُظهر أن إعداد التقارير النهائية للمشاريع وتقارير إنجازها يُمثل عملاً مزدوجاً لاحتوائها على معلومات تقنية ومالية ومعلومات متعلقة بالاستدامة متداخلة. ويتطلب ذلك جهوداً إضافية من وحدات الأوزون الوطنية والوكالات المنفذة والثنائية، مما يُضيف عبئاً إدارياً إضافياً ويُزيد الضغط على الموارد المحدودة بالفعل.

471. وعُلّقت العضوة نفسها بأن الظروف التي تستدعي طلب تقرير المشروع النهائي غير مُحددة بوضوح في مقررات اللجنة التنفيذية الحالية، مما قد يؤدي إلى عدم القدرة على التنبؤ والتناقض. وقالت إنه قد يكون من المفيد للجنة التنفيذية النظر في وضع معايير واضحة لتحديد متى يُطلب تقرير المشروع النهائي، واقرحت أنه عند طلب تقرير المشروع النهائي، يُسمح باستخدامه كتقرير إنجاز المشروع، شريطة أن يتضمن عناصر التقييم اللازمة.

472. وأبدى عضوان موافقتهما على توصية الأمانة، وطلبا توضيحاً بشأن آلية إعداد التقارير المرحلية النهائية. وأشار أحدهما إلى تطوير نظام إدارة المعارف كفرصة لإجراء تعديلات محددة على ممارسات الإبلاغ بهدف تخفيف عبء الإبلاغ على الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية والبلدان العاملة بالمادة 5. وأعرب العضو الآخر عن تأييده للفكرة.

473. وأكد ممثل الأمانة أن التداخل الوحيد في الإبلاغ يقتصر على المشاريع التجريبية والمشاريع التدرجية، وأشار إلى أنه على الرغم من احتمال وجود لبس فيما يتعلق بالتقارير المرحلية في مراحل الاتفاقات المتعددة السنوات، إلا أن هذه التقارير تحتاج إلى أن تطلبها اللجنة التنفيذية، وتتطلب قراراً يوضح بوضوح سبب طلبها لهذه التقارير. وعلاوة على ذلك، تغطي هذه التقارير تنفيذ الشريحة الأخيرة من خطة التنفيذ فقط، وليس المرحلة الكاملة من الاتفاق المتعدد السنوات.

474. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تلاحظ استعراض إمكانية إدماج الإبلاغ من خلال تقارير إنجاز المشروعات والتقارير النهائية المفصلة للمشروعات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/88؛
- (ب) أن تواصل الممارسة الحالية المتعلقة بإعداد التقارير النهائية من جانب الوكالات الثنائية والمنفذة لمختلف أنواع المشروعات باستثناء المشروعات التذليلية أو التجريبية الفردية، على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛ و
- (ج) بالنسبة للمشروعات التذليلية أو التجريبية، حيث يلزم تقديم تقرير نهائي مفصل، أن تطلب إلى الأمانة عند قيامها بوضع نموذج التقارير النهائية، أن تعمل على توافق هذا النموذج مع النموذج العالمي لتقارير إنجاز المشروعات، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أنه لن تكون هناك حاجة إلى تقديم تقرير إنجاز المشروع بشكل منفصل لهذا النوع من المشروعات.

(المقرر 90/97)

البند 13 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن تنفيذ إطار النتائج (المقرر 97/93 ج))

475. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/89.

476. أشار أحد الأعضاء إلى أن تقرير الأداء سيغطي في نهاية المطاف الفترة من 2024 إلى 2026، وبالتالي فهو يعد تقرير منتصف المدة في الوقت الحالي، يقدم معلومات أساسية عن عام 2024. وأوضح أنه من المثير للاهتمام الاطلاع على كيفية عرض عناصر مثل المخرجات والنتائج والأهداف والمؤشرات لكل عام من الأعوام الثلاثة، وتوقع أن يكون التقرير أداة مفيدة لعرض نتائج عمل الصندوق وإيصالها إلى جمهور أوسع نطاقاً. كما طرح عدداً من الأسئلة المتعلقة بأهداف أعداد التحويلات والإغلاقات، والسياسات، واللوائح، وموظفي الجمارك وفنيي التبريد المدربين، والنتائج المتعلقة بالإزالة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وأشار إلى أن المؤشر المتعلق بالاستهلاك الكلي مقابل خط الأساس الإجمالي يعكس فيما يبدو كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية التي يتعين إزالتها، واقترح أن تنتظر الأمانة بدلا من ذلك، من أجل الوضوح والأثر، في الإبلاغ عن الكمية التي تم إزالتها، وهي القيمة الأعلى.

477. وبدأت ممثلة الأمانة ردها بتأكيد أن مؤشر الاستهلاك الإجمالي مقابل خط الأساس الإجمالي يعكس الكمية المتبقية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم إزالتها، لكنها أشارت إلى اقتراح العضو بشأن التقارير المستقبلية. وفيما يتعلق بالإزالة المعبر عنها بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، أوضحت أنه يشير إلى مشاريع المواد الهيدروكلوروكربونية فقط، وودعت بتوضيح ذلك بشكل أكبر في التقرير النهائي. أما بخصوص مسألة الأهداف بشكل عام، فقالت إن جميع المؤشرات المذكورة تتعلق بأهداف خاصة بالمشروعات. وبالنسبة للمشروعات التي تمت الموافقة عليها منذ بدء تطبيق إطار النتائج في عام 2024، فقد استخرجت الأمانة المعلومات يدوياً من خطة عمل الشريحة ثم جمعتها. أما بالنسبة للمشروعات التي تمت الموافقة عليها قبل عام 2024 والتي كانت لديها خطة تنفيذ تغطي أي عام من فترة السنوات الثلاث 2024-2026، فقد حسبت الأمانة المتوسط ثم أضافت الهدف للسنوات المعنية. وربما لاحظ الأعضاء انخفاضاً في الإنجازات، نتيجةً لتغيير الأمانة لآلية جمع البيانات المتعلقة بها: فبدلاً من مطالبة الجهة المنفذة بتقديم تقرير سنوي، كانت الأمانة، عند استلامها دفعة جديدة، تعود إلى التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة السابقة، وتستخرج البيانات منه، ثم تجري حساباً يدوياً. وحذرت من أن الأمانة تواجه صعوبات في تحديد العدد الدقيق للتحويلات لكل عام فيما يتعلق بالمؤسسات التي أجرت عمليات تحويل، وتدرس استخدام فترة أطول من سنة أو ثلاث سنوات، كمرحلة من مراحل الاتفاق المتعدد السنوات.

478. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي لمنتصف المدة بشأن تنفيذ إطار النتائج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/89.

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

479. قدمت منسقة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/90. وقالت إن الفريق الفرعي عقد ثلاثة اجتماعات وناقش بندين جوهريين: تقرير التحقق من قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 في الصين، والمسائل المتعلقة بالهيدروفلوروكربون-23.

480. وفيما يتعلق بتقرير التحقق لعام 2024، أكد التقرير امتثال الصين لأهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة بإنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وللأهداف المحددة في الاتفاقات المبرمة مع اللجنة التنفيذية. وقد لوحظت بعض الاختلافات بين الإنتاج الذي تم التحقق منه لعام 2023 للاستخدامات الخاضعة للرقابة والإنتاج المبلغ عنه بموجب المادة 7؛ ونظر الفريق الفرعي أيضاً في المعلومات الحديثة المتعلقة بخطط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142b الجديدة التي تتطلب تحققاً لمرة واحدة. وسيتم النظر في مسألة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في رواسب نفايات الغليان المرتفع بشكل أوسع في الاجتماع القادم للفريق الفرعي. وأبلغت المنسقة اللجنة التنفيذية ببعض التعديلات على تقرير الفريق الفرعي بشأن هذا البند الفرعي.

481. وفيما يتعلق بمسألة الهيدروفلوروكربون-23، نظر الفريق الفرعي في المعلومات المتعلقة بحلقة العمل التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2025 في الصين حول انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 على المستوى العلمي؛ وموجز المعلومات المستقاة من الدراسات العلمية الحديثة ذات الصلة بانبعاثات المنتج الثانوي للهيدروفلوروكربون-23؛ ومعلومات مستكملة بشأن تأكيد الأمانة على أن حكومة الصين قد اتخذت التدابير المناسبة لإدارة المنتج الثانوي للهيدروفلوروكربون-23 وفقاً للفقرة 10 من اتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية. وقد سلطت المنسقة الضوء على الفقرتين 27 و28 من الوثيقة. ولم تُقدّم أي توصية بشأن هذا البند الفرعي.

482. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/90 ووافقت على التوصيات المقدمة.

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: تقرير التحقق من قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024

483. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) ملاحظة تقرير التحقق من قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 في الصين الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (ب) الطلب إلى البنك الدولي إدراج ما يلي في عملية التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2025:

- (1) شرح للاختلافات بين إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 الذي تم التحقق منه للاستخدامات الخاضعة للرقابة واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 الذي تم التحقق منه والذي تم الإبلاغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال،

وبين كميات المنتج الثانوي للهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي تم الإبلاغ عن تدميرها بموجب المادة 7 وتلك الواردة في تقرير التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024؛

(2) تحديث بشأن حالة:

أ. خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التابع لشركة Zhejiang Pengyou Chemical Co والذي تم نقله إلى مقاطعة جيانغشي ليتم تشغيله بواسطة شركة Jiangxi Pengyou Chemical Co., Ltd

ب. خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التابع لشركة Jiangsu Meilan Chemical Co. Ltd's والذي تم نقله إلى مقاطعة جيانغشي ليتم تشغيله بواسطة شركة Jiujiang JiuHong New Materials Co

ج. إغلاق وتفكيك خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142b الثاني الذي تم إنشاؤه في تايسينغ ميلان لاستخدامه كمادة وسيطة والذي قررت الشركة إغلاقه؛

د. إغلاق وتفكيك خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الهيدروكلوروفلوروكربون-142b في شركة Changshu 3F Fluorochemical Industry Co., Ltd وخط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Shandong Dongyue

(ج) الطلب إلى البنك الدولي التحقق، على أساس مرة واحدة، من أن خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142b الذي تم إنشاؤه حديثاً في شركة Changshu 3F Fluorochemical Industry والذي تم الإبلاغ عنه في الاجتماع الخامس والتسعين والذي كان من المتوقع أن يبدأ الإنتاج في عام 2025 متكامل رأسياً مع المرافق في المراحل النهائية وأن جميع مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون-142b المنتجة على الخط ستكون حصرياً للاستخدام كمادة وسيطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأخير في عام 2026؛

(د) الطلب إلى البنك الدولي التحقق، على أساس مرة واحدة، من أن خطوط الإنتاج المنشأة حديثاً والمحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/SGP/2/Add.1 متكاملة رأسياً مع المرافق في المراحل النهائية وأن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة على الخطوط ستكون حصرياً للاستخدام كمادة وسيطة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأخير في عام 2026؛

(هـ) الطلب إلى البنك الدولي التحقق، على أساس مرة واحدة، من أن خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142b والهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تم إنشاؤها حديثاً في تشجيانغ سانمي، والتي تم الإبلاغ عنها في الاجتماع الخامس والتسعين، والتي كان من المتوقع أن تبدأ الإنتاج في عام 2026، متكاملة رأسياً مع المرافق في المراحل النهائية، وأن جميع مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون المنتجة على تلك الخطوط ستكون مخصصة حصرياً للاستخدام كمادة وسيطة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأخير في عام 2027؛ و

(و) مواصلة النظر في مسألة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في رواسب نفايات الغليان المرتفع في الاجتماع الثامن والتسعين، مع الأخذ في الاعتبار المقرر 61/94 والمعلومات التي أعدها الأمانة.

(المقرر 91/97)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تواريخ وأماكن عقد الاجتماعين الثاني بعد المائة والثالث بعد المائة للجنة التنفيذية

484. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/Inf.2.

485. وقّرت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعقد اجتماعها الثاني بعد المائة في الفترة من 29 مايو/أيار إلى 2 يونيو/حزيران 2028، في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) أن تعقد اجتماعها الثالث بعد المائة في الفترة من 4 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2028، وذلك أيضاً في مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

(المقرر 92/97)

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

486. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/L.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

487. تمتت كبيرة الموظفين للسيد نيلسون إسبينوزا من كوبا كامل التوفيق في فترة تقاعده. ووجهت له الشكر على إسهاماته على مر السنين، مشيرةً إلى أنه كان من أوائل مسؤولي الأوزون الوطنيين الذين عملوا على مشروع تدليلي لأجهزة التبريد الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية، وعلى مشروع تحويل متعلق بالبخاخات المحددة الجرعات. وقالت إن مثاله لم يساعد كوبا فحسب، بل ساعد دولاً أخرى في منطقتهم أيضاً. وأشادت أيضاً بكورنيليوس راين (الاتحاد الأوروبي) ومارغريت أنيو (أوغندا) اللذين وافتهما المنية عام 2025.

488. وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الرئيس الاجتماع في الساعة 7:30 مساءً يوم الجمعة الموافق 5 ديسمبر/كانون الأول 2025.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2025 (IN US DOLLARS)

As at 26/11/2025

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,588,586,266
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		201,376,390
- Interest earned *		345,952,878
- Miscellaneous income		26,422,453
Total Income		5,162,337,987
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,103,799,497	
- UNEP	494,313,903	
- UNIDO	1,114,862,522	
- World Bank	1,357,344,426	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		4,070,320,348
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2027)		
- includes provision for staff contracts into 2027		180,937,160
Treasury fees (2003-2027)		12,556,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2025)		3,931,189
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		201,376,390
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		29,572,339
Total allocations and provisions		4,500,498,964
Cash		661,839,023
Promissory Notes:		
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		
		661,839,023

* Includes interest amount US \$1,627,192 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2024 and approved amounts from 1991 - 2027.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2025 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS
As at 26/11/2025

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2025	1991-2025
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,975,910	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	349,440,723	4,967,498,628
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	340,173,233	376,678,075	379,922,493	418,564,012	478,262,866	438,030,498	321,767,338	4,588,586,266
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	11,711,760	12,667,431	201,376,390
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	359,844,752	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	449,742,258	334,434,769	4,789,962,656
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	31,524,212	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,285,232	959,275	50,777,489
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	23,972,509	15,005,955	177,535,972
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	98%	99%	99%	99%	95%	96%	96%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	37,330,031	61,937,584	345,952,878
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	2,666,182	2,769,663		26,422,453
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	406,759,750	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	489,841,951	396,372,353	5,162,337,987
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2025	1991-2025
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,975,910	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	349,440,723	4,967,498,628
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	359,844,752	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	449,742,258	334,434,769	4,789,962,656
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	97.80%	98.62%	99.21%	99.13%	94.94%	95.71%	96.43%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	406,759,750	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	489,841,951	396,372,353	5,162,337,987
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	23,972,509	15,005,955	177,535,972
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.79%	0.87%	5.06%	4.29%	3.57%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	3,520,928	1,065,047	1,384,168	18,539,890	10,097,519	152,274,886
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	0.89%	0.24%	0.28%	3.91%	2.89%	3.07%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Kazakhstan, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2025 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB:Negative amount = Gain
Andorra	233,148	233,148	0	0	0	0
Australia*	123,753,144	120,408,567	3,344,576	0	1	3,029,178
Austria	53,753,509	52,151,050	1,307,290	0	295,169	495,475
Azerbaijan	2,226,466	311,683	0	0	1,914,783	0
Belarus	4,460,363	1,311,056	0	0	3,149,307	0
Belgium	66,496,603	66,496,604	0	0	0	2,648,092
Bulgaria	2,759,851	2,759,851	0	0	0	0
Canada*	192,765,776	181,963,594	10,802,182	0	-1	-605,986
Croatia	2,817,637	2,379,606	0	0	438,031	182,157
Cyprus	1,896,881	1,896,881	0	0	0	47,318
Czech Republic	19,228,303	18,951,370	276,933	0	0	726,085
Denmark	44,231,668	44,070,615	161,053	0	0	-70,387
Estonia	1,570,222	1,570,222	0	0	1	52,451
Finland	34,384,214	34,061,911	322,303	0	0	-43,861
France	377,199,105	360,577,562	16,621,543	0	0	-4,336,560
Germany	529,627,431	433,865,999	96,125,505	0	-364,073	6,504,567
Greece	31,215,241	31,215,241	0	0	0	-1,265,648
Holy See	32,397	32,397	0	0	0	0
Hungary	12,583,639	12,537,145	46,494	0	0	102,932
Iceland	2,091,558	1,659,567	0	0	431,991	51,218
Ireland	22,515,914	22,515,914	0	0	0	939,458
Israel	26,329,429	3,824,671	70,453	0	22,434,305	0
Italy	294,082,811	275,013,241	19,069,571	0	0	7,351,279
Japan	873,055,484	853,428,895	19,626,592	0	-3	0
Kazakhstan	4,483,663	4,130,352	0	0	353,311	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	2,000,047	2,000,047	0	0	0	-24,194
Liechtenstein	556,858	556,858	0	0	0	0
Lithuania	3,068,057	2,575,089	0	0	492,968	-16,186
Luxembourg	4,847,300	4,847,300	0	0	0	17,635
Malta	730,858	730,858	0	0	0	15,485
Monaco	502,291	502,291	0	0	0	-572
Netherlands	106,476,259	106,476,258	0	0	0	0
New Zealand	17,169,464	17,169,463	0	0	0	575,996
Norway	47,480,034	47,480,033	0	0	0	2,071,718
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	37,346,422	37,233,422	113,000	0	0	1,436,467
Portugal	26,189,544	26,141,803	47,743	0	-1	203,081
Romania	7,500,206	5,474,541	0	0	2,025,665	-1,286
Russian Federation	181,202,339	45,911,441	666,676	0	134,624,222	6,576,265
San Marino	95,195	95,196	0	0	-1	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	7,500,277	7,483,755	16,523	0	-1	161,248
Slovenia	4,233,721	4,233,721	0	0	0	25,851
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	166,349,146	159,906,394	6,442,752	0	0	3,101,031
Sweden	68,365,229	66,790,901	1,574,328	0	0	761,753
Switzerland	77,577,375	75,664,144	1,913,230	0	1	-2,328,380
Tajikistan	213,890	57,991	0	0	155,899	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,817,148	1,303,750	0	0	10,513,398	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	350,511,202	349,352,726	1,158,476	0	0	1,185,229
United States of America	1,115,073,731	1,093,506,540	21,567,191	0	0	0
Uzbekistan	1,416,316	632,800	0	0	783,516	0
SUB-TOTAL	4,967,498,628	4,588,586,266	201,376,390	0	177,535,972	29,572,339
Disputed Contributions***	50,777,489	0	0	0	50,777,489	
TOTAL	5,018,276,117	4,588,586,266	201,376,390	0	228,313,461	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2024-2025 (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	29,684	29,684	0	0	0
Australia	12,532,564	11,772,547	760,017		0
Austria	4,031,080	3,247,413	783,667		0
Azerbaijan	178,104	0	0		178,104
Belarus	243,408	243,408	0		0
Belgium	4,915,662	4,915,662	0		0
Bulgaria	332,460	332,460	0		0
Canada	15,601,884	15,601,884	0		0
Croatia	540,248	102,216	0		438,032
Cyprus	213,724	213,724	0		0
Czech Republic	2,018,508	2,018,508	0		0
Denmark	3,283,044	3,283,044	0		0
Estonia	261,218	261,218	0		0
Finland	2,475,642	2,475,642	0		0
France	25,635,060	25,635,060	0		0
Germany	36,279,724	25,749,453	10,530,271		0
Greece	1,929,456	1,929,456	0		0
Holy See	5,936	5,936	0		0
Hungary	1,353,588	1,353,588	0		0
Iceland	213,724	0	0		213,724
Ireland	2,606,250	2,606,250	0		0
Israel	3,330,540	0	0		3,330,540
Italy	18,932,424	18,932,424	0		0
Japan	47,690,234	47,690,234	0		0
Kazakhstan	789,594	789,594	0		0
Latvia	296,840	296,840	0		0
Liechtenstein	59,368	59,368	0		0
Lithuania	457,132	457,132	0		0
Luxembourg	403,702	403,702	0		0
Malta	112,800	112,800	0		0
Monaco	65,304	65,304	0		0
Netherlands	8,174,960	8,174,960	0		0
New Zealand	1,834,468	1,834,468	0		0
Norway	4,031,080	4,031,080	0		0
Poland	4,969,094	4,969,094	0		0
Portugal	2,095,686	2,095,686	0		0
Romania	1,852,278	926,139	0		926,139
Russian Federation	11,078,050	1,500,000	0		9,578,050
San Marino	11,874	11,874	0		0
Slovak Republic	920,202	920,202	0		0
Slovenia	469,006	469,006	0		0
Spain	12,669,110	12,669,110	0		0
Sweden	5,170,944	5,170,944	0		0
Switzerland	6,732,320	6,732,320	0		0
Tajikistan	17,810	8,905	0		8,905
Ukraine	332,460	0	0		332,460
United Kingdom	25,973,456	25,379,980	593,476		0
United States of America	76,128,725	76,128,725	0		0
Uzbekistan	160,294	160,294	0		0
TOTAL	349,440,723	321,767,338	12,667,431		15,005,955
Disputed Contributions(*)	959,275		0		959,275
TOTAL	350,399,998	321,767,338	12,667,431		15,965,229

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	23,877,768	13,780,249	0		10,097,519
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2025 (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	6,266,282			0
Austria	2,015,540	2,015,540			0
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	124,219			-2,515
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	7,800,942			0
Croatia	270,124				270,124
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	15,699,777	410,125		2,029,960
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	23,845,117			0
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025				5,539,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,461,052	33,900		491,776
United States of America	37,951,870	37,951,870			0
Uzbekistan	80,147	80,147			0
TOTAL	174,607,869	162,873,016	444,025		11,290,828
Disputed Contributions(*)	592,130				592,130
TOTAL	175,199,999	162,873,016	444,025		11,882,958

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	6,138,187	0	0	5,800,697
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2024 (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	5,506,265	760,017		0
Austria	2,015,540	1,231,873	783,667		0
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	120,657			1,047
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	7,800,942			0
Croatia	270,124	102,216			167,908
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	10,049,676	10,120,146		-2,029,960
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	23,845,117			0
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139	926,139			0
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905	8,905			0
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,918,928	559,576		-491,776
United States of America	38,176,855	38,176,855			0
Uzbekistan	80,147	80,147			0
TOTAL	174,832,854	158,895,790	12,223,406		3,713,658
Disputed Contributions(*)	367,145				367,145
TOTAL	175,199,999	158,895,790	12,223,406		4,080,803

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	7,643,530	0	0	4,295,354
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for **2021-2023 (US\$)**

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	38,976	0		0
Australia	17,227,482	16,675,094	552,388		0
Austria	5,277,378	4,590,376	391,833		295,169
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	381,966	0		1
Belgium	6,399,893	6,399,893	0		0
Bulgaria	358,581	358,581	0		0
Canada	21,312,188	21,312,189	0		-1
Croatia	600,234	600,234	0		0
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	4,318,563	0		0
Estonia	304,014	304,014	0		0
Finland	3,281,796	3,281,796	0		0
France	34,509,531	33,870,267	639,264		0
Germany	47,473,016	37,978,413	9,494,603		0
Greece	2,853,058	2,853,058	0		0
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,034	0		0
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,021	264,840		0
Japan	66,758,442	66,389,610	368,832		0
Kazakhstan	1,387,553	1,034,242	0		353,311
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,157	0		0
Lithuania	553,462	553,462	0		0
Luxembourg	522,281	522,281	0		0
Malta	132,519	132,519	0		0
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,415	0		0
Norway	5,877,612	5,877,612	0		0
Poland	6,251,783	6,251,783	0		0
Portugal	2,728,334	2,728,334	0		0
Romania	1,543,458	443,942	0		1,099,516
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	15,591	0		-1
Slovak Republic	1,192,672	1,192,672	0		0
Slovenia	592,438	592,438	0		0
Spain	16,728,587	16,728,587	0		0
Sweden	7,062,488	7,062,488	0		0
Switzerland	8,972,322	8,972,322	0		0
Tajikistan	31,181	0	0		31,181
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	35,600,865	0		0
United States of America	103,214,768	103,214,767	0		1
Uzbekistan	249,448	167,900	0		81,548
TOTAL	473,714,767	438,030,498	11,711,760		23,972,509
Disputed Contributions(*)	1,285,232	0	0		1,285,232
TOTAL	474,999,999	438,030,498	11,711,760		25,257,741

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,273,465	16,733,575	0		18,539,890
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2023 (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	12,992			0
Australia	5,742,494	6,371,886	552,388		-1,181,780
Austria	1,759,126	1,415,621			343,505
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	127,322			0
Belgium	2,133,298	1,820,103			313,195
Bulgaria	119,527	131,915			-12,388
Canada	7,104,063	6,939,023			165,039
Croatia	200,078	97,650			102,428
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521	1,306,566			132,955
Estonia	101,338	58,241			43,097
Finland	1,093,932	1,093,923			9
France	11,503,177	11,503,177			0
Germany	15,824,339	12,861,009	924,834		2,038,496
Greece	951,019	683,308			267,711
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,003			8
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,877			77
Japan	22,252,814	24,871,335	67,800		-2,686,321
Kazakhstan	462,518	109,206			353,312
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,385			1
Lithuania	184,487	180,760			3,727
Luxembourg	174,094	190,991			-16,897
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,869			-312,731
Norway	1,959,204	2,178,456			-219,252
Poland	2,083,928	2,083,928			0
Portugal	909,445	700,180			209,265
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	364,788			32,769
Slovenia	197,479	157,790			39,689
Spain	5,576,196	4,085,805			1,490,391
Sweden	2,354,163	2,354,186			-23
Switzerland	2,990,774	1,919,582			1,071,192
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,792,603			-925,648
United States of America	34,514,874	34,514,874			0
Uzbekistan	83,149	55,200			27,949
TOTAL	158,014,874	146,426,288	1,545,022		10,043,564
Disputed Contributions(*)	318,459				318,459
TOTAL	158,333,333	146,426,288	1,545,022		10,362,023

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	4,824,480	0	0	6,933,342
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for **2022 (US\$)**

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	391,833		-48,328
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019	951,024			-5
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,000,879	34,000,879			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,500,879	139,912,872	4,644,970		12,943,037
Disputed Contributions(*)	832,454				832,454
TOTAL	158,333,333	139,912,872	4,644,970		13,775,491

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	5,302,422	0	0	6,455,400
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for **2021** (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,134	0		-8
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,933,427	639,264		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,699,014	34,699,014			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,199,014	151,590,463	5,521,768	0	1,086,783
Disputed Contributions(*)	134,319				134,319
TOTAL	158,333,333	151,590,463	5,521,768	0	1,221,102

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	6,606,673	0	0	5,151,148
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for **2018-2020** (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	120,999	0	0	0
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,262,866	13,681,572	0	4,330,229
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,262,866	13,681,572	0	8,055,560

*Additional amount on disputed contributions relates to the United States of America (US \$2,429,948) and Japan (US \$1,295,383).

CEITs	40,221,501	38,837,333	0	0	1,384,168
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333	40,333			0
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,915,350	4,060,206	0	1,504,334
Disputed Contributions(*)	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,915,350	4,060,206	0	2,691,110

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for **2019** (US\$)

As at 26/11/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333	40,333			0
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,934,836	2,480,673	0	1,199,394
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	161,934,836	2,480,673	0	2,251,157

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

Annex II

APPROVED REVISED 2026 AND 2027, AND 2028 BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

Budget Lines	Cost Category	Revised 2026 ^b	Revised 2027	Approved 2028
1000	Employee Salaries and Entitlements^a			
1100	Professional Staff	4,350,408	4,480,920	4,532,256
1200	General Services Staff ^b	1,094,802	989,413	1,019,095
Total Employee Salaries and Entitlements		5,445,210	5,470,333	5,551,351
2000	Other Personnel			
2101	Temporary Assistance	51,600	51,600	51,600
2201	Consultants and Individual Contractors	105,000	105,000	105,000
2303	United Nations Volunteers (UNVs)			
Total Other Personnel		156,600	156,600	156,600
3000	Meetings and Travel Costs			
3100	Meeting Costs			
3101	Conference Services - ExCom 1	598,750	598,750	598,750
3102	Conference Services - ExCom 2	598,750	598,750	598,750
3103	Conference Services - ExCom 3			
3104	Hospitality	35,200	35,200	35,200
Subtotal Meeting Costs		1,232,700	1,232,700	1,232,700
3200	Travel			
3201	Travel of Chairperson and Vice-Chairperson	15,000	15,000	15,000
3202	Travel of Article 5 delegates	210,000	210,000	210,000
3203	Staff Travel for Conference Meetings			
3204	Staff Travel on Official Business	283,800	283,800	283,800
Subtotal Travel Total		508,800	508,800	508,800
Total Meetings and Travel Costs		1,741,500	1,741,500	1,741,500
4000	Contractual Services			
4101	Treasury	500,000	500,000	500,000
4102	Knowledge Management System	200,000	100,000	100,000
Total Contractual Services		700,000	600,000	600,000
5000	Operational, Equipment and Supplies			
5100	Supplies, Furniture and Equipment			
5101	Non-expendable Computer and ICT Equipmen	20,000	20,000	20,000
5102	Other non-expendable Supplies and Equipment	5,850	5,850	5,850
Subtotal Supplies, Furniture and Equipment		25,850	25,850	25,850
5200	Other Operating Costs			
5201	Rental and Maintenance of Premises ^a	878,282	878,282	878,282
5202	Rental of photocopiers and Telecomm Equipm	28,710	28,710	28,710
5203	Telecommunication Costs	45,000	45,000	45,000
5204	Expendable ICT Equipment and Maintenance	28,630	28,630	28,630
5205	Expendable Stationery and Other Supplies	12,000	12,000	12,000
5206	Miscellaneous Sundry Supplies and Services	8,500	8,500	8,500
5207	Staff training and Development	34,000	34,000	34,000
5208	Umoja Support Costs	60,000	60,000	60,000
Subtotal Other Operating Costs		1,095,122	1,095,122	1,095,122
Total Operational, Equipment and Supplies		1,120,972	1,120,972	1,120,972
Total Direct Costs		9,164,282	9,089,405	9,170,423
Programme Support Cost^b		505,763	492,330	499,622
Grand Total		9,670,045	9,581,735	9,670,045
<i>Previous budget schedule</i>		<i>9,354,175</i>	<i>9,423,228</i>	<i>-</i>
<i>Increase/decrease</i>		<i>315,871</i>	<i>158,508</i>	<i>9,670,045</i>

^a Personnel and rental of premises actual costs will be reduced by a credit to the overall Multilateral Fund balance; paid through the voluntary contribution from the Government of Canada for the cost differential of having the Fund Secretariat in Montreal, Canada, instead of Nairobi, Kenya.

^b The 2026 budget includes the 2024 and 2025 retroactive cost related to the revised salary scale of the General Service staff.

المرفق الثالث

برنامج عمل التقييم المعتمد لعام 2026

الرقم	نوع النشاط	للعرض على اجتماع اللجنة التنفيذية رقم #
المكون 1: أنشطة التقييم المرحّلة المعتمدة من برنامج العمل لعام 2025		
1.	اختصاصات للمرحلة الثانية من تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، بما في ذلك متابعة تقييم الشبكات الإقليمية وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدم إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن تنفيذ خارطة الطريق. إعداد وتقديم اختصاصات للمرحلة الثانية من تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، وفقاً للمقرر 9/95(ب)، مع مراعاة تحديث التقدم الذي أحرزه برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خارطة الطريق الواردة في التقرير النهائي بشأن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/10)، وفقاً للمقرر 5/92(و).	سيُحدّد لاحقاً (الاجتماع الثامن والتسعون أو التاسع والتسعون)
2.	دراسة مكتبية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح	سيُحدّد لاحقاً (الاجتماع التاسع والتسعون أو في عام 2027)
3.	دراسة مكتبية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات.	سيُحدّد لاحقاً (الاجتماع التاسع والتسعون أو في عام 2027)
4.	دراسة مكتبية لتقييم مخططات التدريب وبناء القدرات والحصول على الشهادات في قطاع خدمة أجهزة التبريد بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	سيُحدّد لاحقاً (الاجتماع التاسع والتسعون أو في عام 2027)
المكون 2: أنشطة التقييم المنتظمة		
5.	التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل التقييم لعام 2026 وبرنامج عمل التقييم نصف السنوي والميزانية لعامي 2027 و2028.	الاجتماع التاسع والتسعون
6.	إعداد رسائل إخبارية سنوية عن التقييم.	الاجتماع التاسع والتسعون
7.	تحليل موحد للدراس المستفاد وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات المستمدة من تقارير إنجاز المشروعات.	الاجتماع الثامن والتسعون
المكون 3: تنفيذ الإجراءات المستمدة من المقرر 4/96 بشأن رد الإدارة على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم		
8.	إعداد مقترح لنظام متابعة التوصيات، والذي يمكن أن يشمل النظر في الأدوات الرقمية لنظام المتابعة عبر الإنترنت والتكامل المحتمل مع نظام إدارة المعارف التابع للصندوق المتعدد الأطراف.	طلب إعداد لاجتماع الثامن والتسعين. من المرجح أن يكون جاهزاً للاجتماع التاسع والتسعين.
9.	وضع إطار لتقييم الأنشطة غير الاستثمارية يحدد بوضوح المخرجات والنتائج المتوقعة والنتائج النهائية لهذه التقييمات.	طلب لاجتماع الثامن والتسعين. من المرجح أن يكون جاهزاً للاجتماع التاسع والتسعين.
10.	إعداد المبادئ التوجيهية والأدوات اللازمة لإذكاء الوعي بشأن وظيفة التقييم	لاطلاع اللجنة التنفيذية عليها كجزء من التقرير السنوي.

المرفق الرابع

العمل على المشروعات الجارية ذات القضايا التي لم يُبْت فيها بعد في التقارير المرحلية للوكالات الثنائية

رمز البلد/المشروع	الوكالة	اسم المشروع	الإجراءات
إندونيسيا IDS/PHA/92/INV/221	أستراليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	أن تطلب إلى حكومة أستراليا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/56	فرنسا	التحول من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى الإيزوبيوتان في تصنيع غازات التبريد المنزلية في شركة كابري (SME Harare)	مع الإشارة إلى المقرر 8/77(ي)، أن تطلب إلى حكومة فرنسا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
موريشيوس MAR/PHA/86/INV/30	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
موريشيوس MAR/PHA/88/INV/33	ألمانيا	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
ناميبيا NAM/PHA/92/TAS/29	ألمانيا	تقرير التحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بوتسوانا غينيا الجديدة PNG/PHA/92/TAS/17	ألمانيا	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سيشل SEY/PHA/92/INV/30	ألمانيا	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سيشل SEY/EEF/93/TAS/32	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة بموجب المقرر 6/89(ب))	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
منغوليا MON/PHA/86/INV/32	اليابان	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

المرفق الخامس

العمل على المشاريع الجارية التي تتضمن مشكلات عالقة في التقرير المرحلي لليونديبي

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
بربادوس BAR/PHA/91/INV/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/88/INV/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
السلفادور ELS/PHA/91/TAS/45	تقرير التحقق بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
فيجي FIJ/PHA/88/INV/39	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
فيجي FIJ/PHA/92/TAS/44	تقرير التحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
غيانا GUY/PHA/83/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
غيانا GUY/PHA/92/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
الهند IND/PHA/91/INV/495	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع صناعات تكييف الهواء)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
الهند IND/PHA/91/INV/498	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع الخدمة)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
الهند IND/PHA/91/INV/500	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (المساعدة الفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
إندونيسيا IDS/PHA/92/INV/222	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/86/INV/245	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغوة)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/92/INV/266	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (قطاع التبريد التجاري)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/92/INV/267	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (قطاع الرغوة)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
سري لانكا SRL/PHA/86/INV/58	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين
زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/55	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-134a إلى أيزوبيوتان في تصنيع الثلاجات المنزلية في شركة كابري (SME Harare)	مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقدم تقريراً عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع الثامن والتسعين

المرفق السادس

العمل على المشاريع الجارية التي تتضمن مشكلات عالقة في التقرير المرحلي لليونيب

البلد/رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
جزر البهاما BHA/PHA/94/TAS/35	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
بربادوس BAR/PHA/91/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
بربادوس BAR/PHA/94/TAS/36	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
بنن BEN/PHA/92/TAS/46	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
بوتسوانا BOT/PHA/86/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
كابو فيرد CBI/PHA/91/TAS/31	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
شيلي CHI/PHA/88/TAS/206	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/88/TAS/48	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/92/TAS/50	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
الجمهورية الدومينيكية DOM/PHA/92/TAS/75	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غابون GAB/PHA/94/TAS/47	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غامبي GAM/PHA/86/TAS/40	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غرينادا GRN/PHA/90/TAS/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غرينا GRN/PHA/94/TAS/36	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غيانا GUY/PHA/92/TAS/35	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
غيانا GUY/PHA/94/TAS/39	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
هندوراس HON/EEF/92/TAS/60	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المقرر 89/6)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
هندوراس HON/PHA/92/TAS/57	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/86/TAS/248	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
كيريباس KIR/PHA/86/TAS/17	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستويات الصرف.
كيريباس KIR/SEV/92/INS/19	تجديد مشروع التعزيز المؤسس (المرحلة التاسعة: 1/2024-12/2026)	الطلب إلى اليونيب بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستويات الصرف.
الكويت KUW/PHA/88/TAS/42	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية LAO/PHA/86/TAS/37	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.

البلد/رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
ملديف MDV/EEF/91/TAS/38	المساعدة الفنية: أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمات وفقاً للمقرر 89/6(ب)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
ميانمار MYA/SEV/84/INS/22	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): 7/2020-6/2022	الطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن استئناف الأنشطة.
نيبال NEP/PHA/86/TAS/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن حل التحديات المتعلقة بتحويل الأموال إلى الحكومة.
باكستان PAK/PHA/90/TAS/114	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
سانت لوسيا STL/PHA/87/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
سانت فنسنت وجزر غرينادين STV/PHA/92/TAS/28	تقرير التحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
سان تومي وبرينسيبي STP/PHA/88/TAS/33	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
سيراليون SIL/PHA/87/TAS/41	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
جنوب السودان SSD/PHA/93/PRP/09	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الشاملة)	الطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن إنجاز الإعدادات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
سورينام SUR/PHA/92/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/86/TAS/106	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/91/TAS/114	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
توغو TOG/PHA/91/TAS/42	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الطلب إلى اليونيب بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
اليمن YEM/SEV/93/INS/47	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة): 1/2024-12/2026	الطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن التقدم المحرز.

المرفق السابع

العمل على المشروعات الجارية التي تتضمن مشكلات عالقة في التقرير المرحلي لليونيدو

رمز البلد/المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
أفغانستان AFG/PHA/79/INV/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/30	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
ألبانيا ALB/PHA/91/INV/47	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
الجزائر ALG/PHA/66/INV/77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد، بما في ذلك التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في التنظيف، ورصد المشاريع)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
البوسنة والهرسك BHE/PHA/87/INV/39	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
إثيوبيا ETH/PHA/88/INV/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
العراق IRQ/PHA/58/INV/09	الخطة الوطنية للتخلص التدريجي (الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
العراق IRQ/PHA/74/INV/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
العراق IRQ/PHA/87/INV/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
العراق IRQ/REF/57/INV/07	استبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبوتان، وعامل نفخ الرغاوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع التلاجات المنزلية والمجمدات الأفقية في شركة الصناعات الخفيفة	بالإشارة إلى المقرر 8/77(ي)، الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
الأردن JOR/PHA/91/INV/114	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
المغرب MOR/PHA/88/INV/76	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
المغرب MOR/PHA/91/INV/78	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية): مشروع شامل للتخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً المستوردة في قطاع رغاوى البولي يوريثان	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
قطر QAT/PHA/88/INV/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
سانت لوسيا STL/PHA/87/INV/35	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
السودان SUD/PHA/88/INV/48	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/86/INV/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يواجه تأخيرات في التنفيذ.
الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/91/INV/112	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع رغاوى البولي يوريثان)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ

رمز البلد/المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
تركيا TUR/PHA/75/INV/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة ورصد التبريد)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
جمهورية تنزانيا المتحدة URT/PHA/87/INV/42	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	الطلب من اليونيدو تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ

المرفق الثامن

العمل على المشروعات الجارية التي بها مشكلات متعلقة بالتقرير المرحلي للبنك الدولي

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
تايلند THA/PHA/92/INV/181	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (وحدة إدارة المشروع ورصده)	بالإشارة إلى المقرر 8/77 (ي)، مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تايلند THA/PHA/92/INV/182	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تايلند THA/PHA/92/INV/183	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع تصنيع رغاوي الرش)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
فبييت نام VIE/KIP/93/INV/90	خطة تنفيذ تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع التبريد الصناعي)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ والصرف
فبييت نام VIE/KIP/93/INV/91	خطة تنفيذ تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (تحويل تكيف الهواء المتنقل في السكك الحديدية)	
فبييت نام VIE/KIP/93/INV/95	خطة تنفيذ تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع الخدمة)	
فبييت نام VIE/KIP/93/INV/96	خطة تنفيذ تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع ورصده)	
فبييت نام VIE/PHA/93/INV/92	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع ورصده)	
فبييت نام VIE/PHA/93/INV/93	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع الخدمة)	

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 795,464 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و او المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" الكربون	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" الكربون	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	129,390	0	0	94,610	0	0	0	36,000	260,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,821	0	0	12,299	0	0	0	4,680	33,800
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	50,000	0	0	0	0	100,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,500	0	0	6,500	0	0	0	0	13,000
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	179,390	0	0	144,610	0	0	0	36,000	360,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,321	0	0	18,799	0	0	0	4,680	46,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	202,711	0	0	163,409	0	0	0	40,680	406,800

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في

الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة السياحة والبيئة في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.

2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ، والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. تتولى وزارة السياحة والبيئة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-جاء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 427,729 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتدقيق لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالبطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	475,254	475,254	475,254	475,254	475,254	427,729	لا ينطبق
1.2	التخفيض في %	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	475,254	475,254	475,254	475,254	427,729	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	165,075	0	0	14,925	0	0	180,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,460	0	0	1,940	0	0	23,400
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	165,075	0	0	14,925	0	0	180,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,460	0	0	1,940	0	0	23,400
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	186,535	0	0	16,865	0	0	203,400

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاص للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 576,201 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	677,884	677,884	677,884	677,884	677,884	610,096	610,096	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	15.0	15.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	677,884	677,884	677,884	677,884	677,884	576,201	576,201	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	153,500	0	0	0	78,500	0	0	25,000	257,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,955	0	0	0	10,205	0	0	3,250	33,410
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,500	0	0	0	20,000	0	0	7,500	68,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,265	0	0	0	2,600	0	0	975	8,840
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	194,000	0	0	0	98,500	0	0	32,500	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,220	0	0	0	12,805	0	0	4,225	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	219,220	0	0	0	111,305	0	0	36,725	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تعد وزارة البيئة والمياه بمثابة نقطة الاتصال الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في البلاد.
2. سيتم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الخطة تحت إشراف وكالة وزارة شؤون البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وإدارة الغابات وتنميتها، من خلال لجنة الأوزون الحكومية.
3. تُدرج جميع الأنشطة ضمن الخطة في خطة العمل السنوية لوزارة البيئة والمياه. وتُجرى عمليات رصد دورية من قبل وزارة البيئة والمياه، والوكالة المنفذة الرئيسية، والوكالة المنفذة المتعاونة، وتغطي هذه العمليات الجوانب التالية:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
- (ب) وضع وتنفيذ السياسات لتمكين الحكومة من الوفاء بولاياتها وضمن امتثال الصناعة للالتزامات خفض استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية؛
- (ج) الرصد المستمر للقطاع الخاص فيما يتعلق باستخدام المواد الهيدوفلوروكربونية والبدائل المحتملة؛
- (د) تنظيم وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان الالتزام القوي بأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (هـ) إعداد خطط التنفيذ السنوية، بما في ذلك تسلسل مشاركة المستفيدين في الأنشطة؛

- (و) إنشاء وتشغيل نظام إبلاغ لمستخدمي المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛
- (ز) تصميم وتطبيق التدابير التصحيحية عند الضرورة؛
- (ح) تقديم المساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع؛ و
- (ط) إنشاء وتشغيل آلية رصد وتقييم لامركزية، بما في ذلك فيما يتعلق باستدامة أهداف خفض الاستهلاك، بالتعاون مع السلطات التنظيمية البيئية المحلية، لضمان استدامة النتائج.
4. يوافق البلد على المشاركة في التقييمات التي يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف أو من قبل أي من الوكالات المنفذة المشاركة في تنفيذ الخطة.
5. ستقيم الحكومة تحالفات استراتيجية مع مؤسسات حكومية أخرى، ورابطات صناعية، وهيئات أكاديمية لتعزيز استراتيجيتها وتوسيع نطاق أنشطتها. وقد تشمل هذه التحالفات ما يلي:
- (أ) التعاون مع مؤسسات التدريب التي تستضيف برامج إزالة مواد التبريد وتقدم الدعم لقطاع الخدمة؛ و
- (ب) التنسيق مع مكتب الجمارك الوطني، الذي يقوم بوضع اللوائح وتوجيهها وتنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام 735,075 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت الحكومة الألمانية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025-2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,049,523	1,049,523	1,049,523	1,049,523	944,571	لا ينطبق
1.2	التخفيض في %	22.2	22.2	22.2	22.2	30.0	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2024	2026-2025	2027	2028	2029	المجموع
	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	816,746	816,746	816,746	735,075	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	162,500	0	162,500	0	0	325,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,125	0	21,125	0	0	42,250
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	162,500	0	162,500	0	0	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,125	0	21,125	0	0	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	183,625	0	183,625	0	0	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والمياه والصرف الصحي في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.

2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. تتولى وزارة البيئة والمياه والصرف الصحي مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بقطاعات معينة

1. خلال تنفيذ الخطة، سيُسمح لحكومة بوركينا فاسو، على أساس استثنائي، بتقديم مشروع لقطاع التبريد التجاري لتحقيق تخفيضات إضافية في المواد الهيدروفلوروكربونية.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الكاميرون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 3,335,300 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو والتي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,284,183	4,284,183	لا ينطبق
1.2	التخفيض في %	لا ينطبق	21.1	21.7	24.5	25.0	28.9	29.4	29.9	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون								لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (البونيدو) (دولار أمريكي)	355,500	0	0	406,000	0	297,000	0	153,000	1,211,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,885	0	0	28,420	0	20,790	0	10,710	84,805
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	355,500	0	0	406,000	0	297,000	0	153,000	1,211,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,885	0	0	28,420	0	20,790	0	10,710	84,805
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	380,385	0	0	434,420	0	317,790	0	163,710	1,296,305
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									1,424,903
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة واستدامة النتائج المحققة.
2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.
4. ستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية الدعم للبلد في رصد واردات المواد الهيدوفلوروكربونية. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتعيين خبير استشاري مستقل، عند الحاجة، للتحقق من الإنجاز. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإعداد التقرير السنوي بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 1.70 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 6,028,296 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو والتي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,028,296	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,698,107	6,028,296	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	752,607	0	0	566,133	0	0	158,971	1,477,711
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	52,683	0	0	39,629	0	0	11,128	103,440
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	123,900	0	0	115,900	0	0	14,200	254,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	16,107	0	0	15,067	0	0	1,846	33,020
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	876,507	0	0	682,033	0	0	173,171	1,731,711
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	68,790	0	0	54,696	0	0	12,974	136,460
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	945,297	0	0	736,729	0	0	186,145	1,868,171
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								847,086
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة

والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة في البلاد مسؤولية تنسيق ورصد الإجراءات المرتبطة بكل خط استراتيجي من خطوط الخطة من خلال التعاون مع مختلف أقسام الوزارة مثل قسم نوعية الهواء وتغير المناخ، وقسم الشؤون القانونية، وقسم الدراسات والاقتصاد البيئي، وقسم الاتصالات، وغيرها؛ وكذلك مع وكالات حكومية أخرى مثل مصلحة الجمارك الوطنية ووزارة الصحة، وغيرها.

2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. لدعم تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات، سيتم تعيين خبراء استشاريين وطنيين و/أو دوليين، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الأنشطة المختلفة وتقديم الدعم لوحدة الأوزون الوطنية للتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الوزارات والوكالات الأخرى والقطاع الخاص.

4. ستحظى وحدة الأوزون الوطنية بدعم كامل من الحكومة. وقد حرصت وزارة البيئة على اعتماد القوانين وتطبيق اللوائح الوطنية اللازمة لضمان امتثال البلاد لاتفاقيات بروتوكول مونتريال. وستكون وزارة البيئة مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب هذا الاتفاق.

5. من أجل تنفيذ هذه المشروعات، من الضروري الاستمرار في المشاركة الفعالة لنظرائهم في القطاع العام، مثل مصلحة الجمارك الوطنية، التي تشارك بنشاط في تحديد وتنفيذ عمليات مراقبة الاستيراد والتصدير للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

6. عيّنت حكومة البلاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة منفذة رئيسية لقيادة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعيّنت برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة متعاونة. وتتولى الوكالة المنفذة الرئيسية أيضاً المسؤولية العامة عن تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية، ودعم البلاد في تنفيذ المكونات غير الاستثمارية التي لا تتولى تنفيذها الوكالة المنفذة المتعاونة.

7. قبل انعقاد كل اجتماع للجنة التنفيذية لمناقشة أي شريحة لتلقي التمويل، ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإعداد تقرير عن حالة الأنشطة والتقدم المحرز بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وبمساعدة الوكالة المنفذة المتعاونة، يتضمن التقرير المعالم الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية الأخرى، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه، وستقوم بإرساله إلى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.09 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 7,068,258 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة ألمانيا واليونيب على أن تكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	7,787,684	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	18.3	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	7,068,258	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدبي) (دولار أمريكي)	2,554,986	0	0	1,715,974	0	0	4,270,960
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	178,849	0	0	120,118	0	0	298,967
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	258,825	0	0	109,900	0	0	368,725
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	33,647	0	0	14,287	0	0	47,934
5-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	0	0	50,000	0	0	50,000
6-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	6,500	0	0	6,500
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,813,811	0	0	1,875,874	0	0	4,689,685
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	212,496	0	0	140,905	0	0	353,401
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,026,307	0	0	2,016,779	0	0	5,043,086
1-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							1,584,724
2-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة

في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وزارة البيئة والتنمية المستدامة في البلاد مسؤولية تنسيق وإدارة البرامج والأنشطة ضمن الخطة. وتتلقى وزارة البيئة والتنمية المستدامة الدعم من وحدة الأوزون التقنية، التي تُعد حالياً جزءاً من الفريق المعني بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة التابع لإدارة الشؤون القطاعية والحضرية والبيئية.

2. تعمل وحدة الأوزون التقنية كمؤسسة ذات طابع عام لتنسيق أنشطة الخطة، بدعم من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وغيرها من الجهات الحكومية والشركاء المنفذين. كما يساهم التعاون مع جهات حكومية أخرى وجمعيات خاصة في تطوير الخطة ومراقبتها وتنفيذها والالتزام ببروتوكول مونتريال.

3. سيتم تنسيق الخطة ورصدها من خلال الرصد التشغيلي لأنشطة المرحلة الأولى، والتحقق من صرف التمويل، ورصد وتقييم الأنشطة المنفذة في المراحل المتقدمة من الخطة. وسيُجرى الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

4. تتولى وزارة البيئة والتنمية المستدامة تنسيق جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والحفاظ عليها مع مختلف الكيانات على المستوى الوطني، بما في ذلك الهيئة

الوطنية للترخيص البيئي، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة، والمديرية الوطنية للضرائب والجمارك، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التعدين والطاقة، والرابطات التجارية والقطاعات الإنتاجية.

5. ستكون وزارة البيئة والتنمية المستدامة مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولتين عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.92 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بقطاعات معينة

1. أن يدرج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التقارير المرحلية المقدمة في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي أسماء الشركات التي تصنع وتستهلك معدات التبريد التجارية المستقلة

القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، بالإضافة إلى الشركات الـ 27 التي تم مساعدتها في إطار المشروع، وسيتم خصم هذا الاستهلاك من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل عند تقديم المرحلة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

2. أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإبلاغ عن كمية المواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت إزالتها من خلال المعدات التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون والتي تصنعها شركة ويستون Weston عند إنجاز المشروع، وأنه إذا تخلصت شركة ويستون من أقل من 5 أطنان متريّة من المواد الهيدروفلوروكربونية من خلال تصنيع وحدات التبريد المستقلة التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون، فإن الشركة ستعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 19.01 دولارًا أمريكيًا/كغم بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة لكل كيلوغرام لم يتم تصنيعه باستخدام ثاني أكسيد الكربون.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 258,932 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	504,649	504,649	504,649	504,649	504,649	454,184	454,184	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	34.4	36.7	39.8	42.3	44.3	48.7	48.7	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	304,964	330,903	319,196	303,718	291,384	281,270	258,932	258,932	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	67,750	0	0	96,500	0	0	0	12,750	177,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,808	0	0	12,545	0	0	0	1,658	23,010
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	13,750	0	0	27,500	0	0	0	9,750	51,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	1,788	0	0	3,575	0	0	0	1,267	6,630
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,500	0	0	124,000	0	0	0	22,500	228,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,595	0	0	16,120	0	0	0	2,925	29,640
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	92,095	0	0	140,120	0	0	0	25,425	257,640

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وحوض نهر الكونغو في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة واستدامة النتائج المحققة.
2. سيتم إجراء الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها ضمن مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة البيئة والتنمية المستدامة وحوض نهر الكونغو مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.
4. ستدعم الوكالة المنفذة الرئيسية البلاد في رصد واردات المواد الهيدوفلوروكربونية. وستستعين الوكالة المنفذة الرئيسية بخبير استشاري مستقل، عند الحاجة، للتحقق من الإنجاز. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإعداد التقرير السنوي بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-جاء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة كوستاريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,305,719 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,305,719	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,305,719	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	370,968	0	0	247,312	0	0	618,280
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	46,807	0	0	31,204	0	0	78,011
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	370,968	0	0	247,312	0	0	618,280
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	46,807	0	0	31,204	0	0	78,011
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	417,775	0	0	278,516	0	0	696,291
1-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							211,399
2-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. وزارة البيئة والطاقة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الوطنية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. ومديرية إدارة النوعية البيئية هي نقطة الاتصال لبروتوكول مونتريال، والتي عينتها وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة البيئة والطاقة. وتتولى مديرية إدارة النوعية البيئية التنسيق مع المؤسسات والمنظمات العامة الأخرى، ومع القطاع الخاص، لتنفيذ الأنشطة ضمن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدوفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وفيما يلي وصف لأدوار ومسؤوليات هذه المؤسسات:

(أ) تتولى مديرية إدارة النوعية البيئية مسؤولية منح تراخيص استيراد المواد الخاضعة للرقابة، وتوزيع حصص الاستيراد السنوية على النحو المحدد في جدول التخفيض، والموافقة على تصاريح استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، وضمان استدامة التخفيضات السنوية والامتثال للالتزامات القائمة؛

(ب) تتولى وزارة المالية ومكاتب الجمارك التابعة لها مسؤولية تنظيم التجارة الدولية للمواد الخاضعة للرقابة، ومراقبة الواردات، وإنفاذ الحصص بالتعاون مع الهيئات الإدارية الأخرى، وهي المسؤولة عن المشتريات العامة؛

(ج) تتولى وزارة الصحة مسؤولية إصدار اللوائح ذات الصلة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة؛

(د) تدعم مؤسسات التدريب والتطوير التقني، مثل المعهد الوطني للتعليم ووزارة التعليم العام ومؤسسة صموئيل Samuel Foundation والجامعات الحكومية، تعزيز القدرات التقنية لفنيي ومهنيي التبريد وتكييف الهواء؛

(هـ) تتعاون مديرية إدارة النوعية البيئية مع الغرف والرابطات الصناعية (الغرفة الصناعية، ورابطة الفنيين الصناعيين، والاتحاد الوطني للمهندسين والمعماريين، والغرفة التجارية، وغرفة التبريد

وتكييف الهواء والتهوية في كوستاريكا، وغيرها) عند معالجة القضايا الشاملة التي تصب في مصلحة القطاع خلال عملية الإزالة التامة للواد الهيدوفلوروكربونية؛

(و) ستعمل مديرية إدارة النوعية البيئية أيضاً مع الجهات الحكومية الأخرى المسؤولة عن نظام الجودة الوطني، بما في ذلك هيئة المعايير التقنية، لتحديث واعتماد المعايير واللوائح الفنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ و

(ز) ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد الإداري والرصد المتعلق بالميزانية والرصد المالي اللازم لتنفيذ أنشطة المشروع.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و

(م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.85 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بقطاعات معينة

1. خلال تنفيذ الخطة، يتم تشجيع البلد على البدء في تطوير نهج استراتيجي للإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتجميع والتركيب المحلي للتبريد التجاري، لإمكانية إدراجه ضمن المرحلة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، والتي تتضمن النظر في الحوافز والتدابير السياسية للحفاظ على الإزالة الذي تم تحقيقها، مع مراعاة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 95/89 التي نوقشت في الاجتماع الخامس والتسعين.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة كوبا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 927,596 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
 2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
 3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
 4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.
- شروط صرف التمويل**

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليوئنديي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	1,030,662	1,030,662	1,030,662	1,030,662	1,030,662	927,596	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	1,030,662	1,030,662	1,030,662	1,030,662	1,030,662	927,596	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	160,000	0	0	130,000	0	0	35,000	325,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	20,800	0	0	16,900	0	0	4,550	42,250
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	160,000	0	0	130,000	0	0	35,000	325,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,800	0	0	16,900	0	0	4,550	42,250
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	180,800	0	0	146,900	0	0	39,550	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستتولى وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة الإشراف من خلال مكتب الأوزون التقني، وهو جزء من كوبا إنيرجيا Cubaenergía، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد وتحديد الاستهلاك من البيانات الرسمية المتعلقة باستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى المديرية الوطنية للجمارك.
3. سيقوم مكتب الأوزون التقني بتجميع وتقديم البيانات والمعلومات التالية كل عام أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الكفاء والفعال؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات والنتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

5. تتولى وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة تنسيق جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والحفاظ عليها مع مختلف الجهات على المستوى الوطني، بما في ذلك

وزارة التجارة الداخلية، ووزارة التجارة الخارجية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الطاقة والتعدين، والمديرية الوطنية للمجمارك، ومكتب اللوائح البيئية والسلامة، والقطاعات الإنتاجية.

6. ستكون وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق و/أو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بقطاعات معينة

1. خلال تنفيذ الخطة، سيُسمح للبلاد، على أساس استثنائي، بتقديم مشاريع استثمارية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لتحقيق تخفيضات إضافية في المواد الهيدروفلوروكربونية.

2. سيخضع مشروع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط في قطاع رغاوى البوليوريثان في البلاد للقرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن ما إذا كانت ستمول عملية إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات البوليولات المستوردة سابقة الخلط.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الجمهورية الدومينيكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 3,450,680 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب واليونيدو على أن تكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل *

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجدد	مجدد	مجدد	مجدد	مجدد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,450,680	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,834,089	3,450,680	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	365,106	0	0	368,223	0	0	60,839	794,168
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,557	0	0	25,776	0	0	4,259	55,592
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليوناني) (دولار أمريكي)	120,774	0	0	103,272	0	0	45,903	269,949
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	15,701	0	0	13,425	0	0	5,967	35,093
5-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليوناني) (دولار أمريكي)	50,050	0	0	49,280	0	0	10,670	110,000
6-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	4,505	0	0	4,435	0	0	960	9,900
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	535,930	0	0	520,775	0	0	117,412	1,174,117
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	45,763	0	0	43,636	0	0	11,186	100,585
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	581,693	0	0	564,411	0	0	128,598	1,274,702
1-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذه الاتفاقية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								383,409
2-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون) *								6,323
3-1-4	الاستهلاك الموهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

* مع ملاحظة أنه سيتم خصم 4.01 أطنان مترياً (5734.3 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من الهيدروفلوروكربون-134a و 0.15 طن متري (588.3 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من غاز R-404A من نقطة البداية لتحقيق خفض إجمالي مستدام في المواد الهيدروفلوروكربونية بمجرد تحديدها (المقرر 57/81).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها

كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. سيتولى برنامج الأوزون الوطني التابع لوزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة وتنسيق الإجراءات المرتبطة بكل برنامج ومشروع من خلال التعاون مع مختلف قطاعات الوزارة؛ وكذلك مع الوكالات الحكومية الأخرى مثل المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية، من بين جهات أخرى.

2. ستكون وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

3. لدعم تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات، سيتم توظيف خبراء استشاريين وطنيين و/أو دوليين، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الأنشطة المختلفة وتقديم الدعم لبرنامج الأوزون الوطني بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الوزارات والوكالات الأخرى والقطاع الخاص.

4. يحظى برنامج الأوزون الوطني بدعم كامل من الحكومة. وقد كفلت وزارة البيئة والموارد الطبيعية اعتماد القوانين وتطبيق اللوائح الوطنية اللازمة لضمان امتثال البلاد لاتفاقات بروتوكول مونتريال.
5. لضمان تنفيذ هذه المشروعات على نحو ملائم، من الضروري مواصلة المشاركة الفعالة من جانب النظراء في القطاع العام، مثل المديرية العامة للجمارك، التي تشارك بنشاط في تحديد وتنفيذ عمليات مراقبة استيراد وتصدير المواد الهيدروفلوروكربونية.
6. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الكفء والفعال؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في مختلف المراحل؛ وتوفير التدريبات والنتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
7. تتحمل الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية الكاملة عن تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية، ودعم البلاد في تنفيذ المكونات غير الاستثمارية التي لا تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة.
8. قبل انعقاد كل اجتماع للجنة التنفيذية لمناقشة أي شريحة تمويلية، سيعدّ برنامج الأوزون الوطني تقريراً عن حالة الأنشطة والتقدم المحرز بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وبمساعدة الوكالة المنفذة المتعاونة، بما في ذلك المعالم الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية الأخرى، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه، ثم تقوم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بإرساله إلى اللجنة التنفيذية.
9. سيتم تعيين منسق للمشروع بتمويل من وحدة رصد المشروع، وسيكون مسؤولاً أمام موظف الأوزون الوطني. وسيتولى منسق المشروع تنسيق الأنشطة اليومية للمشروع، والتأكد من توافق جميع الأنشطة مع خطة العمل المعتمدة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق و/أو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولتين عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 6.69 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2022-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,730,168 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	*2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	3,179,294	3,179,294	3,179,294	3,179,294	3,179,294	2,861,365	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	لا ينطبق	3.0	5.9	8.7	11.5	14.1	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	3,179,294	3,083,915	2,991,398	2,901,656	2,814,606	2,730,168	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	267,885	292,600	0	0	364,414	0	0	72,930	997,829
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,752	20,482	0	0	25,509	0	0	5,105	69,848
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	267,885	292,600	0	0	364,414	0	0	72,930	997,829
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,752	20,482	0	0	25,509	0	0	5,105	69,848
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	286,637	313,082	0	0	389,923	0	0	78,035	1,067,677
1-1-4	خضم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذه الاتفاقية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									434,225
2-1-4	خضم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									14,901
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									يُحدد لاحقاً

* تحويل خط إنتاج ثلاجات تجارية ومنزلية واحد في شركة إندوغلوب Induglob، والذي تمت الموافقة عليه بموجب المقرر 59/91 لإزالة 14,901 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (10.42 ملايين طن) من الهيدروفلوروكربون-134a.

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها

كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية هي نقطة الاتصال لبروتوكول مونتريال في البلاد. وتتوافق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول مع استراتيجيات ومقترحات الإدارة الوطنية للبيئة وإعادة التحويل التكنولوجي. وتتولى هذه الإدارة تنسيق الخطة مع السلطات المختصة.

2. يتم تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية المنشأة ضمن وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية، كجزء من التوجيه الوطني للبيئة وإعادة التحويل التكنولوجي، وتتمثل مهامها فيما يلي:

(أ) تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البرنامج القطري للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد، كنقطة اتصال؛

(ب) رصد ومراقبة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ج) نشر البيانات والمعلومات ذات الصلة لجميع الأطراف المعنية، وتقديم معلومات عن متطلبات بروتوكول مونتريال؛

(د) تعزيز الوعي بقضايا المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛

(هـ) تقديم تقارير إلى أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة بشأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي منها في البلاد؛ و

(و) تنسيق وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في البلاد، بما في ذلك المواد الهيدروفلوروكربونية.

3. ستكون وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق، ورصد الخطة، وإنفاذ السياسات والتشريعات، وتتمثل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة فيما يلي:

(أ) تنفيذ جميع أنشطة المكونات ضمن الخطة، بما في ذلك تصميم الأنشطة التفصيلي، وإجراء تدقيقات بشأن الأطراف المعنية، وتحديد واختيار المستفيدين، والتعاقد بشأن السلع والخدمات، وتقديم المساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع؛

(ب) الرصد المنتظم للاتجاهات والمواقف في القطاع الخاص المحلي فيما يتعلق باستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها المحتملة؛

(ج) تصميم وتنظيم وتنفيذ (سنوياً) أنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها؛

(د) تحليل نتائج الرصد وإعداد التقارير عنها، وتنظيم الاجتماعات ذات الصلة لاستعراض وإدارة عملية الرصد؛

(هـ) تصميم وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛ و

(و) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية للمستفيدين من المشروع.

4. ستدار الخطة من قبل فريق متخصص يتألف من منسق تُعيّنه وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويحظى بدعم ممثلي وخبراء الوكالة المنفذة الرئيسية، بالإضافة إلى البنية التحتية الداعمة اللازمة. ويشمل عنصر دعم إدارة وتحديث الصكوك القانونية للخطة الأنشطة التالية:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛

(ب) إنشاء برنامج لوضع السياسات وتطبيقها لتمكين الحكومة من ممارسة التفويضات المطلوبة وضمن وفاء الصناعة بالتزاماتها المتعلقة بخفض المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ج) تطوير وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛ و

(د) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المستفيدين في الأنشطة.

5. يوافق البلد على التقييمات التي قد يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و

(م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.44 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غواتيمالا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,024,695 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,096,198	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	15.9	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,217,998	1,024,695	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	251,019	0	0	121,019	0	31,019	403,057
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,571	0	0	8,471	0	2,171	28,213
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	10,000	0	0	85,573	0	30,000	125,573
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	1,300	0	0	11,124	0	3,900	16,324
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	261,019	0	0	206,592	0	61,019	528,630
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,871	0	0	19,595	0	6,071	44,537
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	279,890	0	0	226,187	0	67,090	573,167
1-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							193,303
2-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة

بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستقوم وزارة البيئة والموارد الطبيعية في البلاد، من خلال وحدة الأوزون الوطنية التابعة لقسم الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، بدور الجهة المنسقة لتنفيذ الخطة على المستوى الوطني. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تنسيق جهود السلطات الوطنية والجهات المعنية الرئيسية والوكالات المنفذة والمتعانة؛ والإشراف على تنفيذ أنشطة المشروع؛ وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز بما يتماشى مع الاتفاق الخاص بالخطة. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، توضح فيها حالة التنفيذ والإنجازات الرئيسية والمعوقات والتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية.

2. بدعم من الخبراء الاستشاريين التقنيين، وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعانة، ستضمن وحدة الأوزون الوطنية التنفيذ الفعال للخطة. ويشمل ذلك إدارة ورصد النظام الوطني لمنح التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية، وتتبع مكونات المشروع، وتيسير التنسيق مع المبادرات الوطنية

الأخرى ذات الصلة. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية بنشاط مع المؤسسات المختصة لضمان الامتثال للوائح الوطنية ذات الصلة وتعزيز التوافق مع أهداف الخطة. وإذا اقتضت الضرورة، سيتم إجراء تحقق مستقل من التنفيذ بواسطة خبير استشاري تعينه الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. لضمان استدامة التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تحققت بموجب الخطة على المدى الطويل، ستشارك المؤسسات التالية:

(أ) هيئة الإشراف على إدارة الضرائب: ستواصل، من خلال مديرية الجمارك، تطبيق نظام منح التراخيص وتحديد الحصص للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومراقبة واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية والمعدات ذات الصلة، وضمان بناء القدرات المستمر لموظفي الجمارك بشأن البدائل الناشئة وتدابير الرقابة؛ و

(ب) وزارة البيئة والموارد الطبيعية – وحدات التنظيم والرقابة البيئية: ستساهم في الإشراف على اللوائح البيئية المتعلقة باستخدام وإدارة المواد الهيدروفلوروكربونية وإنفاذها وتعزيز التعاون بين المؤسسات لتنفيذ السياسات.

4. سيكون دور هذه المؤسسات، بالتنسيق الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالات المنفذة، ضرورياً لضمان استدامة التخفيضات التي تحققت من خلال الخطة لما بعد مدة المشروع من خلال التنظيم، والقدرات المؤسسية، والتدريب المستمر، وإشراك أصحاب المصلحة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.47 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة هندوراس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,225,016 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,304,751	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	15.5	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,449,723	1,225,016	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	226,918	0	0	178,000	0	27,292	432,210
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,885	0	0	12,460	0	1,910	30,255
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	70,000	0	0	65,000	0	30,000	165,000
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,100	0	0	8,450	0	3,900	21,450
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	296,918	0	0	243,000	0	57,292	597,210
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,985	0	0	20,910	0	5,810	51,705
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	321,903	0	0	263,910	0	63,102	648,915
1-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							224,707
2-1-4	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة

بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون أمانة الموارد الطبيعية والبيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، الجهة الوطنية المنسقة المسؤولة عن التنفيذ الفعال للخطة والإشراف عليها. وستفقد وحدة الأوزون الوطنية التنسيق مع السلطات الوطنية، والهيئات التنظيمية والتنفيذية، والجهات المعنية الرئيسية في القطاعات (بما في ذلك ممثلو قطاعي الصناعة والخدمات)، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وتشمل مسؤولياتها ضمان توافق تنفيذ المشروع مع الاستراتيجيات والالتزامات الوطنية بموجب تعديل كيغالي والاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية مفصلة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، تغطي الإنجازات التقنية والتنظيمية والمؤسسية، والتحديات التي وُجهت، والدروس المستفادة، والإجراءات التصحيحية المقترحة.

2. لتعزيز الرقابة التقنية، ستعمل وحدة الأوزون الوطنية بشكل وثيق مع خبراء استشاريين وطنيين ودوليين متخصصين في رصد المشاريع وتنفيذها. وسيساعد هذا الدعم التقني وحدة الأوزون الوطنية في تخطيط الأنشطة المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية والإشراف عليها والتحقق من صحتها، بما في ذلك:

(أ) إدارة وإنفاذ نظام منح التراخيص وتحديد الحصص الوطني الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ب) رصد وتقييم تنفيذ مكونات المشروع الفردية؛

(ج) جمع وتحليل بيانات الاستهلاك لأغراض إعداد التقارير وتخطيط السياسات؛ و

(د) التنسيق مع مبادرات المناخ وكفاءة استخدام الطاقة ذات الصلة لضمان اتساق السياسات وتحقيق أقصى قدر من أوجه التآزر.

3. بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، ستضمن وحدة الأوزون الوطنية أن التنفيذ يتبع خطة العمل المعتمدة ويلتزم بمتطلبات الإبلاغ والمساءلة التي وضعها الصندوق المتعدد الأطراف.

4. علاوة على ذلك، ستتواصل وحدة الأوزون الوطنية بشكل استباقي مع المؤسسات ذات الصلة، مثل إدارة الجمارك الوطنية، والهيئات التنظيمية التقنية، ووكالات إنفاذ القوانين البيئية، ومعاهد التدريب الوطنية، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ويُعد هذا التواصل بالغ الأهمية لضمان الامتثال للوائح الوطنية، وترسيخ أفضل الممارسات، وبناء قدرات تقنية وإدارية طويلة الأجل من أجل استمرار خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

5. ستتولى أمانة الموارد الطبيعية والبيئة من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع سلطة الجمارك الوطنية، رصد مستويات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتحقق من استمرار خفضها. وستكون أمانة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولة عن تتبع إجمالي الاستهلاك الوطني، والإشراف على منح التراخيص والالتزام بتحديد الحصص، وتقديم التقارير إلى الصندوق المتعدد الأطراف. أما سلطة الجمارك، فستتولى رصد واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية والمعدات ذات الصلة، وتقديم التقارير عنها، وإنفاذ ضوابط الحدود وفقاً لنظام منح التراخيص الوطني، وضمان تحديد التجارة غير المشروعة أو غير المتوافقة مع القوانين ومعالجتها. وستساعد هذه الآلية المزدوجة على ضمان دقة بيانات الاستهلاك وسلامتها، وقابلية إنفاذ تدابير خفض الاستهلاك على المدى الطويل.

6. إذا لزم الأمر، سيتم إجراء تحقق مستقل من تنفيذ المشروع، بما في ذلك التقدم المحرز في السياسات وبناء القدرات والتخفيضات المستدامة في الاستهلاك، بواسطة خبير استشاري طرف ثالث تعينه الوكالة المنفذة الرئيسية، وفقاً للمبادئ التوجيهية وأطر إعداد التقارير الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفاءة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.28 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1 و 3-2 و 3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسم الموضحة في الصفيين 2-2، و4-2، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية.

وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطن قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات مخلوطة سابقا المستوردة	-	-	0.83
المجموع			7.83

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

الصف	الوصف	2023**	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	2.28	2.28	2.28	2.28	0.00	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	2.28	2.28	2.28	2.28	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	237,500	0	289,000	0	58,500	585,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	16,625	0	20,230	0	4,095	40,950
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	100,000	0	0	0	0	0	100,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13,000	0	0	0	0	0	13,000
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	100,000	237,500	0	289,000	0	58,500	685,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,000	16,625	0	20,230	0	4,095	53,950
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	113,000	254,125	0	309,230	0	62,595	738,950
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							2.34
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							4.66
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

الوصف	2023**	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
4.2.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط الواجب تحقيقها بموجب المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.83
4.2.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141b المتبقي المؤهل الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

** تمت الموافقة في الاجتماع الثالث والتسعين على أنشطة إضافية لإدخال بدائل للهيدروكلوروفلوروكربون ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات التبريد بموجب المقرر 6/89(ب).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة مهمة الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد بناءً على البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديمها سنوياً في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُسند مهام رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو إلى خبير استشاري محلي مستقل (خبراء استشاريين محليين مستقلين) من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمكن المؤسسة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولون عن التحقق من الوصول بشكل كامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2026

نوع المؤشر	العنوان القصير	الحساب	هدف عام 2026
التخطيط-الموافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة*	39
التخطيط-الموافقة	المشروعات الفردية/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)	30
التنفيذ	الأموال المصروفة	إستنادا إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	US \$21,010,532
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	828.0 طنأ من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	1,686,935 طنأ من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (فيما عدا إعداد المشروع)**	53
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة على جميع المشروعات الموافق عليها	100 في المائة
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى إنجاز المشروعات من الوجهة المالية في غضون 12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي	12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد إستنادا إلى التقرير المرحلي	3
إداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم خفض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا كانت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي التي قدمت لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية لم يوافق عليها نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم خفض أهداف الوكالة إذا تمت الموافقة على تمديد تاريخ إنجاز المشروع من جانب اللجنة التنفيذية.

المرفق الخامس والعشرون

مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2026

نوع المؤشر	العنوان القصير	الحساب	هدف عام 2026
التخطيط-الموافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة*	77
التخطيط-الموافقة	المشروعات الفردية/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)	75
التنفيذ	الأموال المصروفة	إستنادا إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	US \$ 27,232,727
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	268.5 طنناً من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	682,544 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (فيما عدا إعداد المشروع)**	146
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة على جميع المشروعات الموافق عليها	100 في المائة
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى إنجاز المشروعات من الوجهة المالية في غضون 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي	12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد إستناداً إلى التقرير المرحلي	0
إداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم خفض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا كانت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي التي قدمت لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية لم يوافق عليها نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم خفض أهداف الوكالة إذا تمت الموافقة على تمديد تاريخ إنجاز المشروع من جانب اللجنة التنفيذية.

المرفق السادس والعشرون

مؤشرات أداء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2026

نوع المؤشر	العنوان القصير	الحساب	هدف عام 2026
التخطيط-الموافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة*	54
التخطيط-الموافقة	المشروعات الفردية/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)	26
التنفيذ	الأموال المصروفة	إستنادا إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	US \$18,778,560
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	152.7 طنأ من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	449,139 طنأ من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (فيما عدا إعداد المشروع)**	57
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة على جميع المشروعات الموافق عليها	100 في المائة
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى إنجاز المشروعات من الوجهة المالية في غضون 12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي	12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد إستنادا إلى التقرير المرحلي	3
إداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم خفض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا كانت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي التي قدمت لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية لم يوافق عليها نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم خفض أهداف الوكالة إذا تمت الموافقة على تمديد تاريخ إنجاز المشروع من جانب اللجنة التنفيذية.

المرفق السابع والعشرون

مؤشرات أداء البنك الدولي لعام 2026

نوع المؤشر	العنوان القصير	الحساب	هدف عام 2026
التخطيط-الموافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة*	7
التخطيط-الموافقة	المشروعات الفردية/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)	5
التنفيذ	الأموال المصروفة	إستنادا إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	US \$23,145,194
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	4,776.8 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	1,388,278 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (فيما عدا إعداد المشروع)**	17
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة على جميع المشروعات الموافق عليها	100 في المائة
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى إنجاز المشروعات من الوجهة المالية في غضون 12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي	12 شهرا بعد الإنجاز التشغيلي
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد إستنادا إلى التقرير المرحلي	0
إداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم خفض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا كانت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي التي قدمت لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية لم يوافق عليها نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم خفض أهداف الوكالة إذا تمت الموافقة على تمديد تاريخ إنجاز المشروع من جانب اللجنة التنفيذية.

المرفق الثامن والعشرون

وثائق العمل بشأن مسألة المنهجية المستخدمة لحساب التأثيرات المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

النص المعروض للمناقشة بشأن حساب التأثيرات المناخية لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

1. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على المنهجية المستخدمة لحساب التأثيرات المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية على النحو الموضح في المرفق [XYZ] لهذه الوثيقة وأن تطلب إلى الأمانة أن تطبق المنهجية؛

(ب) [أن تشير إلى أن الأمانة ستقدم تحديثاً، في الاجتماع الرابع بعد المائة، بشأن العمل المستقبلي المتعلق بما يلي:

(1) تقديم تحديثات إضافية لمؤشر تأثير المناخ للصندوق المتعدد الأطراف على النحو الموصوف في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)،

(2) تقديم منهجية محدثة على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، مع مراعاة انخفاض الانبعاثات الناجم عن تحسين كفاءة استخدام الطاقة نتيجة تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي؛

(3) تقديم منهجية ممكنة لتفسير الإدخال المتعلق بتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.]

[XYZ] المرفق

المنهجية المستخدمة لحساب التأثيرات المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي على النحو الموضح في الفقرات من 19 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OZL.PRO/EXCOM/97/26 وبصيغتها المعدلة خلال الاجتماع السابع والتسعين

خلفية

1. في حين أدرجت المعلومات المتعلقة بالتأثير على المناخ من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وثائق الاجتماعات ذات الصلة، إلا أن هذه المعلومات ظلت محدودة. وبالنسبة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اقتصر على أنشطة في قطاع الخدمة، لاحظت الأمانة أن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل أدى إلى توفير ما يقرب من 1.8 طن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون، دون تقديم فائدة تراكمية تحققت من هذه التخفيضات الناتجة عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبخصوص خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تضمنت تحويلات التصنيع، بينت المعلومات المقدمة حتى الآن التأثير المناخي من تحويلات التصنيع لمدة عام واحد فقط، وليس التأثير المناخي التراكمي على مدار مدة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى وجه الخصوص، تم تقديم التأثير على المناخ المبلغ عنه من تحويلات التصنيع من حيث الفائدة التي ستتحقق من التصنيع في عام واحد باستخدام التكنولوجيا الجديدة؛ وبالنسبة لتحويلات صناعات التبريد وتكييف الهواء، يشمل التأثير على المناخ المبلغ عنه حسب ما تم حسابه بواسطة مؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف (MCII) أيضاً الانبعاثات المنخفضة من خدمة المعدات المصنعة في عام واحد ومن تحسينات كفاءة الطاقة لتلك المعدات على مدار عمر المعدات.

2. وأضاف اعتماد تعديل كيغالي التزامات رقابية على المواد الهيدروفلوروكربونية المقاسة بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وسيكون الإبلاغ عن الانخفاضات في الاستهلاك والإنتاج من مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف سهلاً ومباشراً، كما كان الحال بالنسبة لمشروعات إزالة المواد المستنفدة للأوزون، مع اختلاف جوهري وحيد يتمثل في وحدة القياس (أي الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل الطن من قدرات استنفاد الأوزون). وبالعكس، يختلف تقدير الفوائد المناخية التي ستحققها مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية اختلافاً جوهرياً. وبناءً على ذلك، وضعت الأمانة منهجيةً واضحةً أدناه تهدف إلى مراعاة الفوائد التراكمية لخطة تنفيذ تعديل كيغالي وضمان المساواة بين بلدان العاملة بموجب المادة 5.

3. ويتضمن خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية المحدد للبلدان العاملة بموجب المادة 5 لكي تمثل له كلاً من مكون الهيدروفلوروكربون واستهلاك الهيدروفلوروكربون في سنوات خط الأساس¹ ومكون الهيدروكلوروفلوروكربون، بما يعادل 65 في المائة من خط الأساس لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وتضمنت جميع خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة حتى الآن أهدافاً لضمان امتثال البلدان العاملة بموجب المادة 5 لبروتوكول مونتريال؛ ومع ذلك، يتضمن عدد قليل من خطط تنفيذ تعديل كيغالي هدفاً نهائياً يقل عن أحدث استهلاك مُبلغ عنه للبلد من المواد الهيدروفلوروكربونية. وإذا قُدرت الفوائد المناخية استناداً إلى أحدث استهلاك للبلد، ستتضمن جميع مراحل خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة حتى الآن ضرراً مناخياً تقديرياً لا يعكس الانبعاثات التي تم تجنبها من تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك لا يعكس الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف في تحديد خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية للامتثال له، والذي سمح بنمو استهلاك البلدان العاملة بموجب المادة 5، لأسباب منها إمكانية البدء التدريجي في استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية بعد إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً على ذلك، تستند المنهجية المستخدمة لتقدير الفوائد المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي إلى الانبعاثات التي جرى تجنبها مقارنةً بسيناريوهات العمل المعتاد.

¹ من عام 2020 إلى عام 2022 للمجموعة 1 من البلدان العاملة بموجب المادة 5 ومن عام 2024 إلى عام 2026 للمجموعة 2 من البلدان العاملة بموجب المادة 5.

وضع سيناريوهات العمل المعتاد

4. تستخدم المنهجية التي اقترحتها الأمانة ثلاثة سيناريوهات للعمل المعتاد لتحديد نطاق استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المحتمل تجنبه. ويُستخدم استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كمقياس للانبعاثات، نظراً لأنه من المفترض أن يؤدي كل الاستهلاك إلى انبعاثات في نهاية المطاف؛ ولا تفترض المنهجية توقيت حدوث الانبعاث. وبناءً على ذلك، يُمكن فهم مصطلح "الانبعاثات التي تم تجنبها" على أنه مُعادل لمصطلح "الاستهلاك المُتجنب". وبما أن تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال تُؤدي إلى خفض الاستهلاك، فإنها تؤدي إلى انخفاضات إجمالية مستدامة تُحقق فوائد تراكمية.

5. وبدلاً من استخدام الاستهلاك كمقياس للانبعاثات، توجد أيضاً منهجيات تُقدّر انبعاثات غازات التبريد بناءً على جرد مُفصّل لبنك المعدات المُركبة في البلد، وحيثما كان ذلك مناسباً، مستوى تصنيع المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد، وكذلك عوامل الانبعاث من قطاعات أخرى (مثل مكافحة الحرائق والإيروسولات والمذيبات). وتوصي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بثلاثة مستويات تقييم مختلفة، بناءً على جملة أمور، منها مدى توافر بيانات الجرد على مدى عدة سنوات، ومدى توافر تقديرات عدم اليقين الخاصة بكل بلد لكل تقدير من تقديرات فئات المصادر، حيث يكون المستوى 1 هو التقييم الأبسط والأقل كثافة عمل، بينما يُعدّ المستوى 3 هو الأكثر كثافة في البيانات والعمل.² ولا يتطلب تقدير الانبعاثات المُتجنبّة باستخدام نهج قائم على جرد الانبعاثات جرداً أولياً للانبعاثات فحسب، بل يجب أن يُحدّد مقترح خطة تنفيذ تعديل كيغالي أيضاً كيفية توقّع تغيّر المخزون خلال فترة خطة تنفيذ تعديل كيغالي، بما في ذلك، من جملة أمور، كيفية تغيّر بنك المعدات المُركبة، وانبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية من ذلك البنك بناءً على ممارسات الخدمة المُحسّنة في إطار خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وسيلزم توفير موارد إضافية كبيرة للوكالات لكي تدرج هذه المعلومات عند إعدادها خطط تنفيذ تعديل كيغالي، وللبلدان العاملة بموجب المادة 5 لتمكينها من جمع البيانات اللازمة والحفاظ على جرد الانبعاثات، وللامانة لكي تستعرض هذه المعلومات.

6. وتعتمد سيناريوهات العمل المعتاد المقترحة على الاستهلاك الأولي للمواد الهيدروفلوروكربونية خلال سنوات خط الأساس ونمو الاستهلاك التقديري، على النحو التالي:

(أ) سيناريو العمل المعتاد منخفض: يُحسب باستخدام مُكوّن الهيدروفلوروكربون في خط الأساس مضروباً في معدل نمو قدره 3 في المائة. ويمثل هذا أقل استهلاك أولي يُمكن حساب النمو منه، إذ يعكس استهلاك البلد من المواد الهيدروفلوروكربونية في سنوات خط الأساس المحددة له؛ و

(ب) سيناريو العمل المعتاد مرتفع: يُحسب باستخدام مُكوّن الهيدروفلوروكربون في خط الأساس مضروباً في معدل نمو قدره 3.5 في المائة، بالإضافة إلى متوسط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال سنوات خط الأساس المحددة للبلد. ويمثل هذا استهلاكاً أولياً أعلى يُمكن حساب النمو منه، لأنه يأخذ في الاعتبار استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية الذي يمكن أن يؤدي إلى استهلاك إضافي للمواد الهيدروفلوروكربونية بعد إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث يُفترض أن يتحول استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذا تدريجياً إلى استهلاك للمواد الهيدروفلوروكربونية على مدى خمس سنوات.

7. وفي تقاريره عن التقييم، استخدم فريق التقييم العلمي سيناريوهات متجنبة عالمياً لتقييم أثر بروتوكول مونتريال على المناخ. ويُعدّ هذا السيناريو مثالاً مخالفاً للواقع، ويفترض عادةً أن المواد المستنفدة للأوزون غير الخاضعة للرقابة كانت ستزداد بمعدل يتراوح بين 3.0 و 3.5 في المائة سنوياً في غياب بروتوكول مونتريال، وذلك استناداً إلى النمو المتوقع في الناتج المحلي الإجمالي وتحليل السوق؛ وينبغي أن يُنظر إلى معدل انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون المُستدام الذي يتراوح بين 3.0 و 3.5 في المائة سنوياً على أنه سيناريو واحد فقط من بين العديد من السيناريوهات

² الموقع الإلكتروني: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2019/12/19R_V0_01_Overview.pdf

المتجنبة عالمياً المحتملة، التي قد تشمل أيضاً سيناريوهات ذات افتراضات متباينة حول نمو الناتج المحلي الإجمالي في المستقبل.³ وقد أُطلع أحد أعضاء فريق التقييم العلمي على المنهجية، وأُخذت آراؤه في الاعتبار عند إعدادها.

8. وعقب المناقشات التي جرت في الاجتماع السابع والتسعين، تم الاتفاق على استخدام معدل نمو اسمي قدره 3 في المائة و3.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لجميع البلدان العاملة بموجب المادة 5، يتوافق مع الحد الأدنى والأعلى لمعدل النمو الذي يستخدمه فريق التقييم العلمي. ولا تقترح الأمانة استخدام سيناريو العمل المعتاد المدرج في مقترحات خطط تنفيذ تعديل كيغالي التي قدمتها الوكالات، لأن ذلك سيؤدي إلى اختلاف معدلات النمو بين البلدان العاملة بموجب المادة 5 وسيثير شواغل بشأن العدالة. فعلى سبيل المثال، سيؤدي استخدام معدل نمو خاص بكل بلد إلى انخفاض تقديرات الفوائد المناخية للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي يقل فيها النمو المتوقع عن الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالبلدان التي يكون فيها النمو المتوقع أعلى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحفز استخدام سيناريوهات العمل المعتاد التي تقدمها الوكالات كجزء من مقترحاتها لخطط تنفيذ تعديل كيغالي الوكالات على اقتراح معدلات نمو أعلى مما هو قابل للتطبيق.

9. ويساوي النطاق المقدر للانبعاثات المتجنبة من تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي الفرق بين سيناريوهات العمل المعتاد المرتفعة والمنخفضة والهدف المحدد لتلك السنة في اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي، مع العلم بأن قيمة الهدف قد تقل عن القيمة المحددة بموجب بروتوكول مونتريال. ولضمان أن تُجسّد المنهجية تخفيضات الانبعاثات المُراد تحقيقها من خلال خفض الاستهلاك، تُدَمَج الفوائد على مدى عشر سنوات، حيث يُستخدم الهدف النهائي للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي للسنوات التي تلي تاريخ إتمام المرحلة. وإذا كان استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في سيناريو العمل المعتاد في سنة معينة أقل من الهدف المحدد لتلك السنة، تحدد الانبعاثات المتجنبة لتلك السنة بصفر. ولتوفير معلومات عن الفوائد المُتحملة على المدى الطويل لتنفيذ خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، والتي تُبين بسهولة أكبر فوائد العمل المُبكر، يُمكن تقديم الفوائد حتى عام 2050 لأغراض إعلامية.

10. ولا تأخذ المنهجية في الاعتبار قدرة المواد غير الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على إحداث الاحترار العالمي التي قد يتم إدخالها تدريجياً خلال عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ولا قدرة المواد غير الهيدروفلوروكربونية على إحداث الاحترار العالمي التي قد تتم إزالتها كجزء من عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.⁴ وتؤدي الأولى إلى مبالغة في تقدير الانبعاثات المتجنبة، بينما تؤدي الثانية إلى التقليل من قيمتها. وكذلك لا تأخذ المنهجية في الاعتبار أنماط استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية التي قد تختلف باختلاف المناطق المناخية والاقتصادات، التي قد تؤثر بدورها على النمو المتوقع في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وموعد انبعاث المواد الهيدروفلوروكربونية المستهلكة إلى الغلاف الجوي، ولا احتمال زيادة موجات الحر أو غيرها من الآثار المناخية.

³ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: *التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022*، تقرير المراقبة العالمية للطقس رقم 509، 278، 509 pp؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية: *جنيف، 2022*.

⁴ على سبيل المثال، يتكون الخليط R-508B من 46 في المائة من الهيدروفلوروكربون-23 و54 في المائة من المادة PFC-116، ويتمتع بقدرة على إحداث الاحترار العالمي قدرها 12,802؛ إلا أن الاستهلاك المحسوب لهذا الخليط يعكس قدرة الهيدروفلوروكربون-23 على إحداث الاحترار العالمي فقط، مما يؤدي إلى قدرة على إحداث الاحترار العالمي فعلية بموجب تعديل كيغالي قدرها 6,808. وبالمثل، يتكون الخليط R-401A من 53 في المائة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و13 في المائة من الهيدروفلوروكربون-152a، و34 في المائة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124، ويتمتع بقدرة على إحداث الاحترار العالمي قدرها 1,182.48؛ ومع ذلك، بغرض الاستهلاك المحسوب، تبلغ قدرة الخليط على إحداث الاحترار العالمي 16.12.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ALBANIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNIDO			\$15,000	\$1,350	\$16,350
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$219,000	\$19,710	\$238,710
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Albania				\$234,000	\$21,060	\$255,060
ALGERIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Algeria				\$90,000	\$6,300	\$96,300
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP			\$90,400	\$6,328	\$96,728

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNDP	2.6		\$258,689	\$18,108	\$276,797
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase out of HCFCs; noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also the commitment of the Government to establish a ban on the import of HCFC-based equipment by December 2027; deducted 5.18 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; that approval of the second tranche of stage III of the HPMP would be conditional on the establishment of a ban on the import of HCFC-141b by December 2026; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Angola for the period 2030–2040.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNDP			\$90,000	\$6,300	\$96,300
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		165	\$359,623	\$25,173	\$384,796
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline; noted that 387,800 CO2-equivalent tonnes of HFCs will be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption that will be established on the basis of guidance provided by the Executive Committee; further noted that the Government will put in place a ban on the import of HFC-based domestic and stand-alone commercial refrigeration units by 1 January 2029; and invited the Government, should it wish to do so, to include 2023 in its verification of HFC consumption.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$25,940	\$1,816	\$27,756
Total for Angola		2.6	165	\$824,652	\$57,725	\$882,377

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ANTIGUA AND BARBUDA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Antigua and Barbuda				\$70,000	\$9,100	\$79,100
ARGENTINA						
PRODUCTION						
HFC- emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in production of HCFC-22 at FIASA (second tranche)	UNIDO			\$96,775	\$6,774	\$103,549
<i>Approved, on the understanding that, in line with subparagraph 8(c) of the Agreement between the Government and the Executive Committee, the remaining HFC-23 by-product for which funding for destruction could be requested at future meetings held within the Agreement implementation period was 215,348 kg.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (PMU)	UNIDO			\$143,825	\$10,068	\$153,893

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (servicing)	UNIDO	2.8		\$271,286	\$18,990	\$290,276
<i>Noted: the report on the update on the status of availability of low-GWP alternatives to HCFC-141b in the foam sector and on the transitional use of high-GWP alternatives in the context of stage II of the HPMP for Argentina. Requested the Government and UNIDO to submit: in line with decision 92/31(c)(ii), to provide an update at the 98th meeting on the local market availability of low-GWP alternatives to HCFC-141b in the foam sector and on the transitional use of high-GWP alternatives; on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project, and a project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2028; in the next progress report referred to above: the updated list of downstream PU foam enterprises being assisted by the Multilateral Fund under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector concerned, the baseline equipment and the technology adopted; revised dates for the commitment by the Government to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols for the manufacture of PU foam; a ban on the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam; and a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing. Approved: on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for Argentina to 31 December 2027, on the understanding that no further extension will be requested.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$250,000	\$17,500	\$267,500

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (firefighting)	UNIDO	0.6		\$141,000	\$9,870	\$150,870

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs; noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the import of all equipment containing HCFC refrigerant and equipment requiring HCFCs for operation, servicing and maintenance by 1 January 2027, and on the manufacturing of HCFC based aerosol and commercial refrigeration equipment by 1 January 2028; that, upon completion of the end-user projects in the supermarkets and fisheries sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government of Argentina should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; If Argentina were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030; deducted 178.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; requested UNIDO to submit to the 99th meeting a detailed report including updated data on refrigerant leakage rates in the fisheries sector, opportunities for additional interventions to reduce leakages in fishing vessels, progress on developing the retrofit incentive mechanism and additional information on potential technologies with lower global warming potential that could be incorporated in the project.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (commercial refrigeration manufacturing)	UNIDO		1.5	\$324,000	\$22,680	\$346,680

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs; noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the import of all equipment containing HCFC refrigerant and equipment requiring HCFCs for operation, servicing and maintenance by 1 January 2027, and on the manufacturing of HCFC based aerosol and commercial refrigeration equipment by 1 January 2028; that, upon completion of the end-user projects in the supermarkets and fisheries sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government of Argentina should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; If Argentina were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030; deducted 178.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; requested UNIDO to submit to the 99th meeting a detailed report including updated data on refrigerant leakage rates in the fisheries sector, opportunities for additional interventions to reduce leakages in fishing vessels, progress on developing the retrofit incentive mechanism and additional information on potential technologies with lower global warming potential that could be incorporated in the project.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (servicing sector including aerosol)	UNIDO	41.5		\$1,833,000	\$128,310	\$1,961,310

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs; noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the import of all equipment containing HCFC refrigerant and equipment requiring HCFCs for operation, servicing and maintenance by 1 January 2027, and on the manufacturing of HCFC based aerosol and commercial refrigeration equipment by 1 January 2028; that, upon completion of the end-user projects in the supermarkets and fisheries sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government of Argentina should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; If Argentina were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030; deducted 178.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; requested UNIDO to submit to the 99th meeting a detailed report including updated data on refrigerant leakage rates in the fisheries sector, opportunities for additional interventions to reduce leakages in fishing vessels, progress on developing the retrofit incentive mechanism and additional information on potential technologies with lower global warming potential that could be incorporated in the project.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (PU foam manufacturing - umbrella project)	UNIDO	11.5		\$504,013	\$35,281	\$539,294
<i>Noted: the report on the update on the status of availability of low-GWP alternatives to HCFC-141b in the foam sector and on the transitional use of high-GWP alternatives in the context of stage II of the HPMP for Argentina. Requested the Government and UNIDO to submit: in line with decision 92/31(c)(ii), to provide an update at the 98th meeting on the local market availability of low-GWP alternatives to HCFC-141b in the foam sector and on the transitional use of high GWP alternatives; on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project, and a project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2028; in the next progress report referred to above: the updated list of downstream PU foam enterprises being assisted by the Multilateral Fund under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector concerned, the baseline equipment and the technology adopted; revised dates for the commitment by the Government to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols for the manufacture of PU foam; a ban on the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam; and a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing. Approved: on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for Argentina to 31 December 2027, on the understanding that no further extension will be requested.</i>						

DESTRUCTION

Preparation of project proposal

Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
--	-------	--	--	-----------	---------	-----------

Total for Argentina **57.9** **\$3,663,899** **\$256,473** **\$3,920,372**

BAHRAIN

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNDP			\$190,000	\$13,300	\$203,300
---	------	--	--	-----------	----------	-----------

Total for Bahrain **\$190,000** **\$13,300** **\$203,300**

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BANGLADESH						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNDP		8.8	\$766,761	\$53,673	\$820,434
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also the commitment of the Government to prohibit the import and manufacture of HCFC-22-based refrigeration and air-conditioning equipment from 1 January 2026; deducted 23.08 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Bangladesh were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNDP			\$67,500	\$4,725	\$72,225
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP		3.1	\$271,932	\$35,351	\$307,283
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also the commitment of the Government to prohibit the import and manufacture of HCFC-22-based refrigeration and air-conditioning equipment from 1 January 2026; deducted 23.08 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Bangladesh were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Bangladesh		11.9		\$1,106,193	\$93,749	\$1,199,942
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$80,000	\$5,600	\$85,600
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 6/2026-5/2029)	UNIDO			\$252,594	\$17,682	\$270,276
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$278,000	\$19,460	\$297,460
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would enhance the standards and energy labelling for RACHP equipment upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028 and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and to promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						
Total for Bosnia and Herzegovina				\$610,594	\$42,742	\$653,336

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BOTSWANA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		23	\$62,500	\$8,125	\$70,625
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline. Noted: the commitment of the Government to supporting reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would prohibit the import of HFC-based domestic refrigerators from 1 January 2029; that, if the HFC consumption level for Botswana for the year 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement between the Government and the Executive Committee, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		12	\$33,000	\$4,290	\$37,290
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline. Noted: the commitment of the Government to supporting reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would prohibit the import of HFC-based domestic refrigerators from 1 January 2029; that, if the HFC consumption level for Botswana for the year 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement between the Government and the Executive Committee, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16.</i>						
Total for Botswana			35	\$95,500	\$12,415	\$107,915

BRUNEI DARUSSALAM

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$76,100	\$9,893	\$85,993
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for UNEP; and that the Fund Secretariat had revised the updated Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/19).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO			\$154,000	\$13,860	\$167,860
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for UNEP; and that the Fund Secretariat had revised the updated Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/19).</i>						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$35,000	\$2,450	\$37,450
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$135,000	\$17,550	\$152,550
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Brunei Darussalam				\$500,100	\$56,753	\$556,853
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, sixth tranche)	UNEP	4.5		\$200,000	\$26,000	\$226,000
Total for Cambodia		4.5		\$200,000	\$26,000	\$226,000
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$89,123	\$6,238	\$95,361

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	10.9		\$895,955	\$62,717	\$958,672
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also that the Government would ban the import and sale of new HCFC-based refrigeration, air-conditioning, and heat-pump equipment starting 1 January 2028. Deducted 23.55 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; noted that, upon submission of the second tranche of stage III of the HPMP for Cameroon, UNIDO would provide, on behalf of the Government, a detailed business plan for the recovery and reclamation programme for consideration by the Executive Committee. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Cameroon were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>						
Total for Cameroon		10.9		\$985,078	\$68,955	\$1,054,033
CAPE VERDE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$80,000	\$5,600	\$85,600
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2026-12/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Cape Verde				\$260,000	\$5,600	\$265,600
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNEP			\$10,000	\$1,300	\$11,300
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Central African Republic				\$130,000	\$9,700	\$139,700
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$208,500	\$25,577	\$234,077
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$14,720, for UNEP; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above, and paragraph 17 which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 90th meeting (decision 90/37).</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$14,720	\$134,720
Total for Chad				\$418,500	\$51,997	\$470,497
CHILE						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation of a pilot project on energy efficiency (decision 91/65)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Chile				\$30,000	\$2,100	\$32,100
CHINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, sixth tranche) (PU foam sector)	IBRD	330.0		\$5,000,000	\$350,000	\$5,350,000
HCFC phase-out management plan (stage II, sixth tranche) (industrial and commercial refrigeration sector)	UNDP			\$7,559,464	\$529,162	\$8,088,626
Requested UNDP to submit detailed reports on the results of the demonstration projects on technologies with low global-warming potential in the cold chain industry once they were completed, to enable the Secretariat to develop fact sheets that will inform future projects.						
HCFC phase-out management plan (stage II, eighth tranche) (XPS foam sector)	UNIDO	165.0		\$4,000,000	\$280,000	\$4,280,000
HCFC phase-out management plan (stage II, seventh tranche) (solvent sector)	UNDP	55.0		\$523,431	\$36,640	\$560,071
Requested the Government and UNDP to submit progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche, on a yearly basis until completion of the project, enterprise verification reports, and the project completion report to the first meeting of 2028.						
HCFC phase-out management plan (stage II, eighth tranche) (refrigeration servicing sector and enabling programme)	UNEP			\$1,200,000	\$131,680	\$1,331,680
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (room air-conditioning manufacturing and heat pump water heater (RAC) sector)	UNIDO			\$8,717,105	\$610,197	\$9,327,302
Noted the approach developed by the Secretariat, in consultation with UNIDO and in line with decision 94/34(c), to estimate the tonnage of possible HFCs phased in by Multilateral Fund-assisted enterprises to meet the demand associated with the HCFC-based manufacturing capacity converted to R-290 under the HPMP room-air-conditioning manufacturing and heat-pump water heater sector plan, as contained in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29.						
Total for China		550.0		\$27,000,000	\$1,937,679	\$28,937,679

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COMOROS						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$70,000	\$4,900	\$74,900
Total for Comoros				\$70,000	\$4,900	\$74,900
CONGO						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNIDO			\$120,000	\$6,634	\$126,634
<i>Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 95th meeting (decision 95/48).</i>						
Total for Congo				\$150,000	\$9,334	\$159,334
CONGO, DR						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Congo, DR				\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COTE D'IVOIRE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Cote D'Ivoire				\$90,000	\$6,300	\$96,300
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP	5.5		\$208,000	\$14,560	\$222,560
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
Total for Cuba		5.5		\$238,000	\$17,260	\$255,260

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		0.2	\$239,000	\$31,070	\$270,070
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of new and used HCFC-based equipment by 30 June 2026; to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during the installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 0.46 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Djibouti for the period 2030–2040.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2026-12/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Djibouti			0.2	\$419,000	\$31,070	\$450,070

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DOMINICAN REPUBLIC						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$200,000	\$18,000	\$218,000
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would update the energy-efficiency standards for non-ducted single-split air conditioners and household refrigerators and freezers upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028 and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and promote the adoption of the selected energy-efficiency technologies and practices.</i>						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would update the energy-efficiency standards for non-ducted single-split air conditioners and household refrigerators and freezers upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028 and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and promote the adoption of the selected energy-efficiency technologies and practices.</i>						
Total for Dominican Republic				\$300,000	\$31,000	\$331,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	44.5		\$3,879,000	\$271,530	\$4,150,530
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; the commitment of the Government to ban the import and manufacture of HCFC-based equipment by 1 January 2030; that, upon completion of the end-user demonstration projects included in stage III of the HPMP, UNIDO would submit a final report on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved. Deducted 98.20 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; That, to allow consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Egypt were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030; and requested UNIDO to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the fifth and final tranche of stage II of the HPMP as part of the request for the second tranche of stage III of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$225,387	\$15,777	\$241,164

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	5.6		\$485,000	\$58,415	\$543,415
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; the commitment of the Government to ban the import and manufacture of HCFC-based equipment by 1 January 2030; that, upon completion of the end-user demonstration projects included in stage III of the HPMP, UNIDO would submit a final report on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved. Deducted 98.20 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; That, to allow consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Egypt were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030; and requested UNIDO to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the fifth and final tranche of stage II of the HPMP as part of the request for the second tranche of stage III of the HPMP.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in the manufacturing of domestic refrigerators, chest freezers, and residential air conditioners (decision 94/60)	UNIDO			\$16,004,281	\$1,120,300	\$17,124,581

Approved, noting: that the Government had committed to ensuring that the enterprises participating in the project would continue to manufacture energy-efficient products after the date of completion of the project and in line with decision 94/60 according to the conditions referred to below: (i) In line with para 36 of doc ExCom/94/61, ensure that project implementation was operationally completed no later than 36 months from the date of approval and return the funding relating to the additional component costs and any other remaining balances that had not already been obligated if the project was not completed within 36 months; (ii) In line with para doc ExCom/94/61, monitor the energy-efficiency performance of the products covered under the project for a period of two years from the date of completion of the project with support from UNIDO, and confirm that the enterprises were making their best efforts to continue to improve the energy efficiency of the products beyond the project implementation duration; (iii) In line with para 38 of doc ExCom/94/61, ensure the periodic upgrading of regulations on MEPS, labelling programmes and awareness and outreach activities to ensure that the target energy-efficiency levels under the project for the equipment were publicized among different stakeholders; and take steps to implement regulations to ensure that the manufacturing, import and sale of the equipment at least achieved the target energy efficiency performance levels, at the latest 3 years after the date of completion of the project; (iv) Implement awareness and outreach initiatives to publicize the activities undertaken under the project including implementation timelines for MEPS for domestic refrigerators, chest freezers and residential air conditioners, including coordination with stakeholders and alignment with other national or regional programmes promoting energy-efficient RACHP technologies; (v) To the extent feasible, introduce and implement other complementary policies and measures that promoted the adoption of energy-efficient equipment RAC applications, ensuring long-term sustainability for project beneficiaries; (vi) Ensure timely implementation of both projects in stage I KIP and of the proposed energy-efficiency initiatives in the RACHP sector, in accordance with agreed timelines, policies and regulatory frameworks; (vii) Submit a detailed report on the implementation of the project, including the additional capital and component costs incurred for the models covered in the project, the energy-efficiency gains accrued and challenges faced while implementing the project. That the Government had committed to revising the MEPS for domestic refrigerators, chest freezers and air conditioners by 1 January 2030 with a view to achieving at least the levels specified in the U4E 2019 and 2021 model regulations for relevant equipment; that the project would be operationally completed no later than December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the ExCom within six months of the date of completion of the project; that, after the submission of the report referred to above, the Government, through UNIDO, would submit to the last meeting of the year an update on the status of its revision of the MEPS for domestic refrigerators, chest freezers and air conditioners, until the MEPS achieved at least the levels specified in the U4E 2019 and 2021 model regulations for relevant equipment; and that, if the Government did not comply with the conditions specified above, the ExCom would take that into account when considering future projects submitted by Egypt not related to compliance.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Compressor						
Project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in the refrigeration compressors manufacturing sector (decision 95/87)	UNIDO			\$1,255,250	\$87,868	\$1,343,118
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in paragraphs 7 to 17 of doc ExCom/95/87; the commitment of Fresh Compressor Factory to manufacture only inverter compressors by the completion of the project; that the funding agreed for Fresh Compressor Factory, including agency support costs, would be allocated to the funding window approved under decision 94/60; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Egypt		50.1		\$21,848,918	\$1,553,890	\$23,402,808
EL SALVADOR						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting (decision 87/38).</i>						
Total for El Salvador				\$120,000	\$15,600	\$135,600
EQUATORIAL GUINEA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V: 1/2026-12/2028)	UNEP			\$211,968	\$0	\$211,968
Total for Equatorial Guinea				\$301,968	\$6,300	\$308,268

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ERITREA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		6	\$60,614	\$7,880	\$68,494
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline. Noted: that the Government would put in place a ban on import of HFC-based domestic and stand-alone commercial refrigeration by 1 January 2028 and a ban on the use of HFC-23 in refrigeration applications by 1 January 2029; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		3	\$29,294	\$3,808	\$33,102
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline. Noted: that the Government would put in place a ban on import of HFC-based domestic and stand-alone commercial refrigeration by 1 January 2028 and a ban on the use of HFC-23 in refrigeration applications by 1 January 2029; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
Total for Eritrea			10	\$89,908	\$11,688	\$101,596

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ETHIOPIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		8	\$39,500	\$5,135	\$44,635
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and noted further that the Government, through UNEP, would include in its submission of the second tranche of stage I of the KIP, the results of the foam sector assessment and any relevant information required under decision 96/52, if applicable.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		13	\$62,500	\$8,125	\$70,625
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and noted further that the Government, through UNEP, would include in its submission of the second tranche of stage I of the KIP, the results of the foam sector assessment and any relevant information required under decision 96/52, if applicable.</i>						
Total for Ethiopia			21	\$102,000	\$13,260	\$115,260

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
FIJI						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		11	\$44,000	\$5,720	\$49,720
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline. Noted that the Government would ban the import and sale of HFC-134a-based domestic refrigerators and R-410A-based residential air conditioners from 1 January 2029; noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		15	\$58,000	\$7,540	\$65,540
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline. Noted that the Government would ban the import and sale of HFC-134a-based domestic refrigerators and R-410A-based residential air conditioners from 1 January 2029; noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP.</i>						
Total for Fiji			27	\$102,000	\$13,260	\$115,260
GABON						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Gabon				\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GEORGIA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNEP			\$223,000	\$28,990	\$251,990
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Georgia				\$223,000	\$28,990	\$251,990
GUINEA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Guinea				\$90,000	\$6,300	\$96,300
GUINEA-BISSAU						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		42	\$129,500	\$16,835	\$146,335
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (i.e., 17.48 per cent of the country’s baseline). Noted: strong commitment of the Government of Guinea-Bissau to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO will submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and that the Government would put in place a ban on the import and restrictions on the installation of HFC-based equipment for domestic refrigerators based on HFC-134a and commercial refrigeration equipment based on R-404A, and a ban on the import of controlled substances in non-refillable cylinders by 1 January 2029.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		12	\$38,000	\$4,940	\$42,940
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (i.e., 17.48 per cent of the country’s baseline). Noted: strong commitment of the Government of Guinea-Bissau to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO will submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and that the Government would put in place a ban on the import and restrictions on the installation of HFC-based equipment for domestic refrigerators based on HFC-134a and commercial refrigeration equipment based on R-404A, and a ban on the import of controlled substances in non-refillable cylinders by 1 January 2029</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
<i>Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 95th meeting (decision 95/50).</i>						
Total for Guinea-Bissau			54	\$347,500	\$45,175	\$392,675

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
JORDAN						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$53,000	\$3,710	\$56,710
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$37,000	\$4,810	\$41,810
Total for Jordan				\$90,000	\$8,520	\$98,520
KUWAIT						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNDP			\$220,000	\$15,400	\$235,400
Total for Kuwait				\$220,000	\$15,400	\$235,400
KYRGYZSTAN						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
Total for Kyrgyzstan				\$30,000	\$2,700	\$32,700
LEBANON						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNDP			\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Digital monitoring and management tools to enhance energy efficiency and reduce emission of greenhouse gases in the cold-chain sector in Lebanon (decision 91/65)	UNDP			\$186,000	\$16,740	\$202,740
<i>Approved, noting that the global component of the project set out in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/55 had been removed; that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would develop energy-efficiency guidelines for commercial refrigeration applications for improving energy efficiency in the retail sector upon the completion of the project; that co-financing of US \$50,000 had been committed by the Government and beneficiaries; that US \$70,000 of the total cost of the demonstration project is related to national technical assistance activities covering the development of digital tools for data analysis to identify adjustments and opportunities for optimization of performance, the prevention of refrigerant leakages and the enhancement of energy efficiency; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Lebanon				\$276,000	\$23,040	\$299,040
MADAGASCAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$206,750	\$25,389	\$232,139
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$14,735, for UNEP; that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 1-A and Appendix 2-A, to reflect the revised baseline for compliance; revised starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption; and the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 90th meeting (decision 90/41), noting that the Government would implement a ban on import of HCFC-based equipment by 1 January 2028.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$14,735	\$134,735
Total for Madagascar				\$326,750	\$40,124	\$366,874

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MALAWI						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
Total for Malawi				\$30,000	\$3,900	\$33,900
MALAYSIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	IBRD			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for Malaysia				\$100,000	\$7,000	\$107,000
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	2.6		\$276,500	\$34,695	\$311,195
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025–2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also that the Government would ban the import of HCFC-based equipment and ban the import of controlled substances in non-refillable cylinders starting 1 January 2028. Deducted 9.80 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of the HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(c)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Mali for the period 2030-2040.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	2.3		\$246,500	\$17,255	\$263,755
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2025–2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; noted also that the Government would ban the import of HCFC-based equipment and ban the import of controlled substances in non-refillable cylinders starting 1 January 2028. Deducted 9.80 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of the HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Mali for the period 2030–2040.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
Total for Mali		4.9		\$613,000	\$63,650	\$676,650
MAURITANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP			\$85,750	\$11,148	\$96,898
<i>Requested UNEP and UNIDO to provide, to the 98th meeting, a report on progress made in implementing the remaining activities under stage I of the HPMP, including the outcome of the techno-economic feasibility assessment detailing whether a national recovery, recycling and reclaiming scheme for Mauritania would be sustainable or not, the operational framework for the scheme and its links to the existing recovery centres, and equipment to be procured.</i>						
Total for Mauritania				\$85,750	\$11,148	\$96,898

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MOLDOVA, REP						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNEP			\$180,000	\$23,400	\$203,400
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b to b(iv)d; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Moldova, Rep				\$180,000	\$23,400	\$203,400
MONGOLIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		1	\$18,500	\$2,405	\$20,905
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that, as Mongolia had issued HFC import licences totaling 83,036 CO2-equivalent tonnes in 2025 under extraordinary circumstances, which might have led the party to significantly exceed its consumption limit under the Montreal Protocol, approval was on an exceptional basis, recognizing Mongolia as a party listed under decision XXXV/16 on addressing the impacts of the COVID-19 pandemic on HFC baseline consumption for certain parties, of the Thirty-Fifth Meeting of the Parties; the commitment of Mongolia not to issue additional import licenses in 2025 and to comply with its Montreal Protocol control limits in subsequent years.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		3	\$62,500	\$8,125	\$70,625
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that, as Mongolia had issued HFC import licences totaling 83,036 CO2-equivalent tonnes in 2025 under extraordinary circumstances, which might have led the party to significantly exceed its consumption limit under the Montreal Protocol, approval was on an exceptional basis, recognizing Mongolia as a party listed under decision XXXV/16 on addressing the impacts of the COVID-19 pandemic on HFC baseline consumption for certain parties, of the Thirty-Fifth Meeting of the Parties; the commitment of Mongolia not to issue additional import licenses in 2025 and to comply with its Montreal Protocol control limits in subsequent years.</i>						
Total for Mongolia			3	\$81,000	\$10,530	\$91,530

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO			\$64,000	\$4,480	\$68,480
<i>Requested the Government and UNIDO to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and requested UNIDO to submit a funding request in 2026, in the amount of US \$45,000, plus agency support costs, for the verification of Montenegro’s HCFC consumption for 2025-2026 and HFC consumption for relevant years, to be submitted as part of the request for the second tranche of the Kigali HFC implementation plan for the country.</i>						
Total for Montenegro				\$64,000	\$4,480	\$68,480
MOROCCO						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$266,000	\$18,620	\$284,620
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b to b(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Domestic						
Pilot project to enhance energy efficiency in the domestic refrigeration manufacturing sector in the context of HFC phase-down (decision 94/60)	UNIDO			\$1,234,756	\$86,433	\$1,321,189
<i>Approved, noting: that the agreed funding would be allocated to the the funding window approved under decision 94/60, including US \$50,000, plus agency support costs of US \$3,500 for UNIDO, associated with further upgrades to the local laboratory for testing of refrigeration and air-conditioning appliances with flammable refrigerants; that, in line with parah 37 of doc ExCom/94/61, the enterprise committed to manufacturing equipment with at least the target energy efficiency performance after project completion, and to continuing to make best efforts to improve further the energy efficiency of those products, at its own cost, beyond the project duration; that, in line with para 38 of doc ExCom/94/61, the Government committed to upgrading periodically the MEPS regulations, labelling programmes and awareness and outreach activities to ensure that the target energy-efficiency levels under the project for the equipment were publicized among different stakeholders; and to taking steps to implement the regulations to ensure that the manufacturing, import and sale of the equipment achieved at least the target energy efficiency performance levels, at the latest three years after the date of completion of the project; that the enterprise involved in the project committed to ensuring the necessary counterpart financing to implement the pilot project; and that the project would be operationally completed no later than December 2028, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months.</i>						
Total for Morocco				\$1,590,756	\$111,353	\$1,702,109
MOZAMBIQUE						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
Total for Mozambique				\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	Germany	0.7		\$90,000	\$10,329	\$100,329
<i>Noted that the annual maximum allowable consumption from 2025 to 2029 will not exceed 0.21 ODP tonnes; and requested the Government and the Government of Germany to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; the Government of Germany to submit detailed reports on the results of the end-user projects once they are completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects; and the Government of Germany to submit a funding request prior to 2030, for the verification of Namibia’s HCFC consumption for 2025–2029 to be submitted as part of a tranche submission for future stage I of the Kigali HFC implementation plan.</i>						
Total for Namibia		0.7		\$90,000	\$10,329	\$100,329
NIGER						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNEP		35	\$35,000	\$4,550	\$39,550
<i>Approved the Agreement between the Government and the Executive Committee for the reduction in consumption of HFCs in accordance with stage I of the Kigali HFC implementation plan.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNIDO		94	\$94,500	\$12,285	\$106,785
<i>Approved the Agreement between the Government and the Executive Committee for the reduction in consumption of HFCs in accordance with stage I of the Kigali HFC implementation plan.</i>						
Total for Niger			129	\$129,500	\$16,835	\$146,335
NORTH MACEDONIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the KIP is being sought.</i>						
Total for North Macedonia				\$30,000	\$2,700	\$32,700

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
OMAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, third tranche)	UNEP		1.7	\$116,000	\$14,612	\$130,612
HCFC phase-out management plan (stage III, third tranche)	UNIDO		2.1	\$141,094	\$9,877	\$150,971
Total for Oman			3.7	\$257,094	\$24,489	\$281,583
PAKISTAN						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$175,000	\$12,250	\$187,250
Total for Pakistan				\$320,000	\$25,100	\$345,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
PANAMA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNDP			\$342,000	\$23,940	\$365,940
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government, upon completion of the project, would develop energy efficiency guidelines for the selection of technology and improvement of energy efficiency in chillers and cold rooms; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and to promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						
Total for Panama				\$342,000	\$23,940	\$365,940
PAPUA NEW GUINEA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled Germany substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)				\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Papua New Guinea				\$80,000	\$10,400	\$90,400
PARAGUAY						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNDP			\$211,500	\$19,035	\$230,535
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would improve the energy-efficiency labelling scheme and adopt minimum energy performance standards for residential air conditioners; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028, and that a detailed report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Paraguay				\$211,500	\$19,035	\$230,535

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (PMU)	UNDP			\$22,500	\$1,575	\$24,075
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNDP			\$94,200	\$6,594	\$100,794
<i>Requested the Government, UNDP and UNEP to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNEP			\$20,800	\$2,704	\$23,504
<i>Requested the Government, UNDP and UNEP to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
Total for Peru				\$137,500	\$10,873	\$148,373
PHILIPPINES						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for Philippines				\$100,000	\$7,000	\$107,000
QATAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$20,000	\$1,400	\$21,400
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNEP			\$40,000	\$5,200	\$45,200
Total for Qatar				\$60,000	\$6,600	\$66,600

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP			\$46,991	\$6,109	\$53,100
<i>Noted the report on the completion of the end-user demonstration activities to replace HCFC-22 split air-conditioning units with R-290 inverter systems in the commercial air-conditioning sector; requested: the Government of Saint Vincent and the Grenadines and UNEP to provide an update on the status of the revised Montreal Protocol Control Regulations as part of the request for the Kigali HFC implementation plan to be submitted to the 98th meeting; and the Government, UNEP and UNIDO to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Saint Vincent and the Grenadines				\$116,991	\$15,209	\$132,200
SAO TOME AND PRINCIPE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Total for Sao Tome and Principe				\$80,000	\$5,600	\$85,600

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second and third tranches)	UNIDO		2.2	\$95,000	\$8,550	\$103,550
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$15,479, for UNEP; approved the extension of the duration of stage II of the HPMP to 31 December 2027, on the understanding that no further extension would be requested; noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the extension of the duration of stage II and the revised funding schedule, which combined the second (2023) and third (2025) tranches, and the inclusion of the funding for additional activities for energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting (decision 88/54); requested the Government, UNEP and UNIDO to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche on a yearly basis until the completion of the project and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2028; and approved the combined second and third tranches of stage II of the HPMP, on the understanding that the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNIDO only after receipt by the Secretariat of the results of the feasibility study for the establishment of a recovery and reclamation system in Senegal, by March 2026, and review of the report by the Secretariat, in line with decision 88/55(e).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, second and third tranches)	UNEP	4.6		\$238,000	\$30,701	\$268,701
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$15,479, for UNEP; approved the extension of the duration of stage II of the HPMP to 31 December 2027, on the understanding that no further extension would be requested; noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the extension of the duration of stage II and the revised funding schedule, which combined the second (2023) and third (2025) tranches, and the inclusion of the funding for additional activities for energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting (decision 88/54); requested the Government, UNEP and UNIDO to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche on a yearly basis until the completion of the project and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2028; and approved the combined second and third tranches of stage II of the HPMP, on the understanding that the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNIDO only after receipt by the Secretariat of the results of the feasibility study for the establishment of a recovery and reclamation system in Senegal, by March 2026, and review of the report by the Secretariat, in line with decision 88/55(e).</i>						

ENERGY EFFICIENCY

Servicing

HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$15,479	\$135,479
Total for Senegal		6.8		\$453,000	\$54,730	\$507,730

SERBIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO			\$30,875	\$2,779	\$33,654

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		33	\$65,000	\$8,450	\$73,450
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline; and noted that 326,187 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption that would be established on the basis of guidance provided by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		106	\$210,000	\$14,700	\$224,700
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline; and noted that 326,187 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption that would be established on the basis of guidance provided by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$25,000	\$1,750	\$26,750
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$316,000	\$22,120	\$338,120
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would establish specific MEPS for retail display cabinets and develop a roadmap for MEPS for condensing units and centralized systems; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2028 and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and to promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						
Total for Serbia			139	\$766,875	\$63,599	\$830,474

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SIERRA LEONE						
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UK			\$256,139	\$33,298	\$289,437
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would develop MPES and labels for commercial refrigeration equipment by 31 December 2027; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstrations and to promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						
Total for Sierra Leone				\$256,139	\$33,298	\$289,437

SOMALIA

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		17	\$43,000	\$5,590	\$48,590
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029, to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that 127,667 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption that would be established on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request for revision of the country’s HFC baseline which would continue to be considered by the Implementation Committee under the Non-Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 76th meeting; and requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption and funding level and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 99th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		59	\$151,000	\$19,630	\$170,630
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029, to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that 127,667 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption that would be established on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request for revision of the country’s HFC baseline which would continue to be considered by the Implementation Committee under the Non-Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 76th meeting; and requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption and funding level and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 99th meeting.</i>						
Total for Somalia			76	\$194,000	\$25,220	\$219,220

SOUTH AFRICA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	59.4		\$2,676,043	\$187,323	\$2,863,366
<i>Requested UNIDO to include in the request for the third tranche of stage II results of the delayed demonstration project for chiller replacement implemented during stage I of the HPMP for South Africa (decisions 92/36(g) and 94/9(c)) and the progress made toward ensuring that project monitoring was conducted by staff based within the country.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		727	\$1,495,037	\$104,652	\$1,599,689
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 14.60 per cent of the country’s baseline. Noted: the Government’s commitment to establish a ban on the import and manufacturing of small stand-alone commercial refrigeration equipment using HFCs by 1 January 2029; that 2,020,653 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption to be established based on guidance provided by the Executive Committee; that the Government would submit a request for the HFC baseline revision to the Ozone Secretariat for consideration by the Implementation Committee; that the Government would be allowed to submit a proposal for stage II of the KIP by 2028. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP as contained in Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; encouraged the Government to initiate, during the implementation period of stage I of the KIP, the development of a strategic approach to sustaining the phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for commercial refrigeration, including a consideration of incentives and policy measures to sustain the achieved phase-out and taking into account document UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/89, for possible inclusion in stage II; requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2 A of the Agreement to include the revised figures for the Montreal Protocol HFC consumption limits, maximum allowable consumption for stage I of the KIP and deductions of HFCs under the Agreement, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 99th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (local installation and assembly)	UNIDO		12	\$30,000	\$2,100	\$32,100
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 14.60 per cent of the country’s baseline. Noted: the Government’s commitment to establish a ban on the import and manufacturing of small stand-alone commercial refrigeration equipment using HFCs by 1 January 2029; that 2,020,653 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption to be established based on guidance provided by the Executive Committee; that the Government would submit a request for the HFC baseline revision to the Ozone Secretariat for consideration by the Implementation Committee; that the Government would be allowed to submit a proposal for stage II of the KIP by 2028. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP as contained in Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; encouraged the Government to initiate, during the implementation period of stage I of the KIP, the development of a strategic approach to sustaining the phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for commercial refrigeration, including a consideration of incentives and policy measures to sustain the achieved phase-out and taking into account document UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/89, for possible inclusion in stage II; requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2 A of the Agreement to include the revised figures for the Montreal Protocol HFC consumption limits, maximum allowable consumption for stage I of the KIP and deductions of HFCs under the Agreement, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 99th meeting.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$127,500	\$8,925	\$136,425

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (small commercial refrigeration)	UNIDO		4	\$67,627	\$4,734	\$72,361
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2029 to reduce HFC consumption by 14.60 per cent of the country's baseline. Noted: the Government's commitment to establish a ban on the import and manufacturing of small stand-alone commercial refrigeration equipment using HFCs by 1 January 2029; that 2,020,653 CO2-equivalent tonnes of HFCs would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption to be established based on guidance provided by the Executive Committee; that the Government would submit a request for the HFC baseline revision to the Ozone Secretariat for consideration by the Implementation Committee; that the Government would be allowed to submit a proposal for stage II of the KIP by 2028. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP as contained in Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; encouraged the Government to initiate, during the implementation period of stage I of the KIP, the development of a strategic approach to sustaining the phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for commercial refrigeration, including a consideration of incentives and policy measures to sustain the achieved phase-out and taking into account document UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/89, for possible inclusion in stage II; requested the Fund Secretariat, in the event that the country's baseline was revised, to update Appendix 2 A of the Agreement to include the revised figures for the Montreal Protocol HFC consumption limits, maximum allowable consumption for stage I of the KIP and deductions of HFCs under the Agreement, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 99th meeting.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Preparation of a pilot project on energy efficiency (decision 95/87)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for South Africa		59.4	743	\$4,426,207	\$309,834	\$4,736,041

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SOUTH SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP			\$29,500	\$3,835	\$33,335
<i>Noted: the commitment of the Government to ban non-refillable cylinders and the import of HCFC-based equipment by June 2026; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the extension of the duration of stage I, and paragraph 16, which had been amended to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/41); requested the Government, UNEP and UNDP to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and approved, on an exceptional basis, given delays in implementing phase-out activities owing to the special circumstances in the country, and noting that no further extension of project implementation would be approved, an extension, to 31 December 2026, of the date of completion of stage I of the HPMP for South Sudan.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP			\$40,000	\$3,600	\$43,600
<i>Noted: the commitment of the Government to ban non-refillable cylinders and the import of HCFC-based equipment by June 2026; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the extension of the duration of stage I, and paragraph 16, which had been amended to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/41); requested the Government, UNEP and UNDP to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and approved, on an exceptional basis, given delays in implementing phase-out activities owing to the special circumstances in the country, and noting that no further extension of project implementation would be approved, an extension, to 31 December 2026, of the date of completion of stage I of the HPMP for South Sudan.</i>						
Total for South Sudan				\$69,500	\$7,435	\$76,935
SURINAME						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2026-12/2028)	UNEP			\$194,303	\$0	\$194,303
Total for Suriname				\$194,303		\$194,303

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SYRIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNIDO			\$15,000	\$1,050	\$16,050
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Syria				\$160,000	\$19,900	\$179,900
TANZANIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		8	\$61,500	\$7,995	\$69,495
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline; and noted that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		4	\$34,000	\$4,420	\$38,420
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline; and noted that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
Total for Tanzania			12	\$95,500	\$12,415	\$107,915

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TOGO						
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Pilot project to enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UK			\$281,800	\$36,634	\$318,434
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; that the Government would update its minimum energy performance standards and adopt those currently being updated by the Economic Community of West African States upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 30 June 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Togo				\$281,800	\$36,634	\$318,434
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (PMU)	UNIDO			\$15,000	\$1,050	\$16,050
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP			\$24,000	\$3,120	\$27,120
<i>Requested the Government, UNIDO and UNEP to submit a progress report on the implementation of the work programmes associated with the final tranche of stage II of the HPMP to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO			\$105,000	\$7,350	\$112,350
<i>Requested the Government, UNIDO and UNEP to submit a progress report on the implementation of the work programmes associated with the final tranche of stage II of the HPMP to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in the residential air-conditioning manufacturing sector (decision 94/60)	UNIDO			\$1,347,360	\$94,315	\$1,441,675
<i>Approved, noting: that the agreed funding would be allocated under the funding window established by decision 94/60, including US \$80,262, plus agency support costs of US \$5,618, for UNIDO, associated with further upgrades to the Technical Centre of Mechanical and Electric Industries calorimetric laboratory, on the understanding that no additional funding would be requested to support the laboratory and that the approach used for calculating funding associated with complete knock-down kits under the present project would not set a precedent for future projects; the commitment of the enterprises participating in the project to manufacture only air conditioning units with variable-speed technology upon completion of the project; that, in line with paragraph 37 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61, the enterprises committed to manufacturing equipment with at least the target energy efficiency performance after project completion, and to make their best efforts to continue to improve the energy efficiency of those products beyond the project duration at their own cost; that, in line with paragraph 38 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61, the Government committed to upgrading periodically minimum energy performance standards (MEPS), labelling programmes and awareness and outreach activities to ensure that the target energy efficiency levels under the project for the equipment were publicized among different stakeholders, and that the Government would also take steps to implement regulations to ensure that the manufacturing, import and sale of the equipment at least achieved the target energy-efficiency performance levels, at the latest three years after completion of the project; that the enterprises had committed to ensuring the necessary counterpart financing to implement the pilot project; that UNIDO would include, in the report to be submitted in line with decision 94/57(a)(ii), a detailed comparison of the MEPS that Tunisia planned to implement by December 2027 with those specified in the model regulation guidelines for energy-efficient and climate friendly air conditioners published by United for Efficiency, and an assessment of how the next update of the minimum energy performance standards would compare with the levels specified in those model regulations; and that the project would be operationally completed no later than December 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Tunisia				\$1,581,360	\$112,135	\$1,693,495

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TURKMENISTAN						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNIDO		26	\$141,000	\$18,330	\$159,330
<i>Approved the Agreement between the Government and the Executive Committee for the reduction in consumption of HFCs in accordance with stage I of the Kigali HFC implementation plan.</i>						
Total for Turkmenistan			26	\$141,000	\$18,330	\$159,330
YEMEN						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP			\$250,000	\$17,500	\$267,500
Total for Yemen				\$250,000	\$17,500	\$267,500
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2026)	UNIDO			\$0	\$2,293,768	\$2,293,768
Core unit budget (2026)	IBRD			\$0	\$1,947,145	\$1,947,145
Compliance Assistance Programme: 2026 budget	UNEP			\$11,276,967	\$902,157	\$12,179,124
<i>Approved, noting the adjustments proposed therein; that the human and financial resources approved for UNEP through the CAP budget should continue to be used only for activities approved by the Executive Committee in accordance with the terms of reference for the financial mechanism contained in Article 10 of the Montreal Protocol and in line with decisions 50/26(c) and 73/53; requested UNEP, in future submissions of the CAP budget, to continue: providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the previous year, noting the above.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Core unit budget (2026)	UNDP			\$0	\$2,388,151	\$2,388,151
Total for Global				\$11,276,967	\$7,531,221	\$18,808,188
GRAND TOTAL		769.1	1,440	\$86,899,302	\$13,228,080	\$100,127,382

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/91
Annex XXIX

Sector	HCFC (ODP tonnes)	HFC (CO2-eq '000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
			Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan	0.7		\$90,000	\$10,329	\$100,329
Destruction			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Energy efficiency			\$537,939	\$69,932	\$607,871
TOTAL:			\$707,939	\$90,661	\$798,600
INVESTMENT PROJECT					
Production			\$96,775	\$6,774	\$103,549
Phase-out plan	768.4		\$43,156,974	\$3,216,945	\$46,373,919
HFC phase-down		1,440	\$3,603,635	\$328,028	\$3,931,663
Energy efficiency			\$23,163,147	\$1,705,099	\$24,868,246
TOTAL:			\$70,020,531	\$5,256,846	\$75,277,377
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$190,000	\$19,000	\$209,000
Destruction			\$2,380,000	\$204,220	\$2,584,220
Several			\$12,545,832	\$7,566,403	\$20,112,235
HFC phase-down			\$995,000	\$86,750	\$1,081,750
Energy efficiency			\$60,000	\$4,200	\$64,200
TOTAL:			\$16,170,832	\$7,880,573	\$24,051,405
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Germany	0.7		\$170,000	\$20,729	\$190,729
UK			\$537,939	\$69,932	\$607,871
IBRD	330.0		\$5,100,000	\$2,304,145	\$7,404,145
UNDP	74.2	176	\$11,696,508	\$3,219,495	\$14,916,003
UNEP	22.3	195	\$18,803,175	\$1,730,154	\$20,533,329
UNIDO	341.9	1,070	\$50,591,680	\$5,883,625	\$56,475,305
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	769.1	1,440	\$86,899,302	\$13,228,080	\$100,127,382

Balances on projects returned at the 97th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (decision 97/2(a)(vii))	58,643	7,624	66,267
UNDP (decision 97/2(a)(ii))	2,829,839	195,450	3,025,289
UNEP (decision 97/2(a)(ii))	1,328,190	119,792	1,447,982
UNIDO (decision 97/2(a)(ii))	282,284	21,088	303,372
World Bank (decision 97/2(a)(ii))	178,512	22,716	201,228
Total	4,677,468	366,670	5,044,138

Adjustment arising from the 97th meeting for transferred projects

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)	Remarks
World Bank (decision 97/2(a)(vi))	-77,483	-5,424	-82,907	Jordan institutional strengthening (JOR/SEV/82/INS/105)
UNIDO (decision 97/2(d)(ii)d.)	77,483	5,424	82,907	Jordan institutional strengthening (JOR/SEV/82/INS/105)
UNEP (decision 97/2(a)(v)a.)	-58,300	-7,579	-65,879	Armenia HPMP stage III (ARM/PHA/96/TAS/34)
UNIDO (decision 97/2(d)(ii)a.)	58,300	4,081	62,381	Armenia HPMP stage III (ARM/PHA/96/TAS/34)
UNEP (decision 97/2(a)(v)b.)	-66,000	-8,580	-74,580	Armenia KIP stage I (ARM/KIP/94/TAS/32)
UNIDO (decision 97/2(d)(ii)b.)	66,000	8,580	74,580	Armenia KIP stage I (ARM/KIP/94/TAS/32)
UNEP (decision 97/2(d)(i))	-330,670	0	-330,670	Guatemala institutional strengthening (GUA/SEV/94/INS/68)
UNIDO (decision 97/2(d)(ii)c.)	330,670	23,147	353,817	Guatemala institutional strengthening (GUA/SEV/94/INS/68)

Interest accrued returned at the 97th meeting

Agency	Interest accrued (US \$)	Remarks
UNDP (decision 97/4(b)(i))	845,811	Account reconciliation - Interest
UNEP (decision 97/4(b)(ii))	136,654	Account reconciliation - Interest
UNIDO (decision 97/44(a))	1,721	China - HPMP stage II - Foam XPS
World Bank (decision 97/44(b))	170	China - HPMP stage II - PU foam
UNDP (decision 97/44(c))	7,244	China - HPMP stage II - Refrigeration ICR
UNIDO (decision 97/44(d))	14,697	China - HPMP stage II - Refrigeration RAC
UNDP (decision 97/44(e))	4,878	China - HPMP stage II - Solvent
UNEP (decision 97/44(f))	2,217	China - HPMP stage II - Refrigeration servicing

Net allocations based on decisions of the 97th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany	111,357	13,105	124,462
UK	537,939	69,932	607,871
UNDP	8,008,736	3,024,045	11,032,781
UNEP	16,881,144	1,594,203	18,475,347
UNIDO	50,825,431	5,903,769	56,729,200
World Bank	4,843,835	2,276,005	7,119,840
Total	81,208,442	12,881,059	94,089,501

المرفق الثلاثون

اتفاق معدل محدث بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروني دار السلام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد ، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلورو فلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل والبدايل التي تزيد من تقليل الآثار على المناخ ؛ النظر ، عند مراجعة معايير اللوائح التنظيمية والحوافز ، في الأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال مثل هذه البدائل ؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل من تأثير المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية ، حسب الاقتضاء ، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح ؛

- (د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. وخلال الاجتماع الحادي والتسعين، توقف البونديبي عن أن يصبح الوكالة المنفذة المتعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب الاتفاق. ويحل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الحادي والتسعين بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

العمود	الوصف	2020	2021-2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1-1	خفض بروتوكول مونتريال للجدول الزمني الخاص بالمرفق جيم المجموعة ألف من المواد (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المرفق جيم المجموع ألف (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	1.98	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه مع الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	149,100	0	176,100	0	67,300	0	58,500	451,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	22,383	0	9,893	0	8,749	0	7,605	58,630
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	11,000**	0	154,000	0	69,000	0	0	234,000

العمود	الوصف	2020	-2021 2024	2025	2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
4-2	تكاليف دعم الوكالة للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	990**	0	13,860	0	6,210	0	0	21,060
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	160,100	0	330,100	0	136,300	0	58,500	685,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	20,373	0	36,753	0	14,959	0	7,605	79,690
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	180,473	0	366,853	0	151,259	0	66,105	764,690
1-1-4	مجموع الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								3.96
2-1-4	مجموع إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تحققت خلال المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بقدرات استنفاد الأوزون)								2.14
3-1-4	استهلاك للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهلة المتبقية (بقدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* موعد انتهاء المرحلة الأولى بحسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022 بحسب المقرر 8/87(ب).
** الأموال التي جرى تحويلها من اليونديبي إلى اليونيدو وخلال الاجتماع الحادي والتسعين

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون مديرية البيئة والمتنزهات والنواحي الترويجية التابعة لوزارة التنمية المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع هي المسؤولة عن جميع أنشطة المشروع في إطار المرحلة الثانية من الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والاضطلاع بالأعمال اليومية في تنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تبسيط المشروعات لتحقيق التنفيذ بصورة سلسة وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة.

2. وسيجري رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون من خلال وحدة رصد المشروع بالتعاون مع مديرية الجمارك ووزارة التجارة والداخلية. وستكون وزارة التجارة والداخلية مسؤولة عن إصدار التراخيص حيث ستصدر تصاريح الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وستقوم المديرية الملكية للجمارك والضريبة الإضافية بمراقبة ورصد إستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإقامة الاتصال مع موردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أسس منتظمة.

3. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة لمراكز تدريب خاص بالتبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء ولرصد حالة أدوات الخدمة التي وزعت بموجب المرحلة الثانية من الخطة.

4. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسوحات السوق لقياس مدى تغلغل المواد الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المنفذة مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة 5(ب) من الاتفاق والفقرة 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الواحد والثلاثون

اتفاق محدث بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية في الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.10

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47	10.47	10.47	5.23	5.23	5.23	5.23	5.23	0.00	غير متوفر
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47	10.47	10.47	5.23	5.23	5.23	5.23	5.23	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	128,500	0	0	328,500	0	198,000	0	0	104,000	759,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,146	0	0	40,297	0	24,289	0	0	12,758	93,490
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	204,500	0	0	0	0	196,500	0	0	0	401,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,315	0	0	0	0	13,755	0	0	0	28,070
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	333,000	0	0	328,500	0	394,500	0	0	104,000	160,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30,461	0	0	40,297	0	38,044	0	0	12,758	121,560
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	363,461	0	0	368,797	0	432,524	0	0	116,758	281,560
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47									
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزائها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.63									
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى الممتد في الاجتماع السابع و الثمانين: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم الحكومة بتوفير الرصد الشامل لأنشطة المشروع وتحقيق الامتثال للالتزامات البلد، وذلك من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. يتعين على وحدة الأوزون الوطنية تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيتم رصد استهلاك المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحديد ما من خلال البيانات الرسمية المتعلقة بواردات وصادرات المواد الكيميائية المسجلة من قبل الإدارات الحكومية المعنية. سيتم تعيين شركة مستقلة، أو مستشارين مستقلين، للاضطلاع بمهمة التحقق من إنجاز أهداف الأداء وفقاً لمتطلبات اللجنة التنفيذية، ويتم اختيارهم وفق أسس محلية وتعينهم بشكل مباشر من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (هـ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (و) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ز) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (ح) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثلاثون

اتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُدرج فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعون للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.14

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026-2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	3.29	0.00	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	3.29	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	208,000	0	0	123,000	0	104,000	435,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,040	0	0	15,990	0	13,520	56,550
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	142,000	120,000	0	0	0	73,000	335,000

الصف	الوصف	2024	2025	2026-2027	2028	2029	2030	المجموع
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,780	6,634	0	0	0	4,036	23,450
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	350,000	120,000	0	123,000	0	177,000	770,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	39,820	6,634	0	15,990	0	17,556	80,000
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	389,820	126,634	0	138,990	0	194,556	850,000
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							6.59
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							3.55
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى: 1 ديسمبر 2023

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة

التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يوفر البلد إجراء الرصد الشامل من خلال الوحدة الوطنية للأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما سجلتها الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

(أ) التقارير عن استهلاك المواد ويتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقا للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) التقارير عن بيانات البرنامج القطري ويتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف.

3. وسوف تُسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشار محلي مستقل (مستشارين محليين مستقلين). وستتاح للشركة أو للاستشاريين المسؤولين عن التحقق إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية اللازمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة [الوكالات المنفذة] المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأنّي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والثلاثون

اتفاق محدث بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السلفادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق

عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجاً إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع الثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.34
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.03
المجموع			11.68
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	4.94

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	7.59	7.59	7.59	3.80	3.80	3.80	3.80	3.80	0	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	5.42	3.44	3.44	2.88	2.32	2.32	0.29	0.29	0	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	169,000	0	244,255	0	124,745	0	0	65,000	0	603,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,830	0	17,098	0	8,732	0	0	4,550	0	42,210
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليوناني) (دولار أمريكي)	26,000	0	17,000	120,000	4,000	0	0	0	0	167,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,380	0	2,210	15,600	520	0	0	0	0	21,710
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	261,255	120,000	128,745	0	0	65,000	0	770,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	15,210	0	19,308	15,600	9,252	0	0	4,550	0	63,920

الوصف	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	210,210	0	280,563	135,600	137,997	0	0	69,550	0	833,920
1.1.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	7.59									
2.1.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.56									
3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.2.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
2.2.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.05									
3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.3.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
2.3.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.11									
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.4.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
2.4.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.34									
3.4.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.5.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
2.5.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.03									
3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.6.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
2.6.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.94									
3.6.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0									

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سِيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في السلفادور بواسطة وحدة الأوزون الوطنية.

2. يقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية أن تصمم وأن تقترح جميع التدابير الخاصة بالسياسات، بما فيه التعديلات على الأنظمة السارية، وأن تنسق جهود أصحاب المصالح والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول وأن تتابع تنفيذ جميع البرامج والأنشطة وأن ترفع التقارير إلى الوزارة والأمانة.

3. تساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:

(أ) متابعة تنفيذ الأنشطة كما ورد وصفها في كلّ مشروع، بما فيها دورات التدريب والندوات وورش العمل والعروض؛

(ب) ورصد عمليات شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمة لضمان اتساقها مع المشاريع والامتثال للوائح الوكالات المشاركة في تنفيذ الخطة؛

(ج) والمساعدة في الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الملحوظة في المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار الجداول الزمنية المحددة لكلّ مكوّن منها، ودعم جهود وحدة الأوزون الوطنية الرامية إلى حلّ كلّ انحراف وإلى إنجاز جميع الأنشطة؛

(د) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في تحديد المستفيدين واختيارهم، على أن يكون ذلك نشاط دعم دون سواه؛

- (هـ) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات من أجل إعداد التقارير التي تحتاج إليها الأمانة لاستعراض طلبات تمويل الشرائح، وكذلك الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المعاونة، حسب مقتضى الحال؛
- (و) والقيام بالرصد وبالترويج، عند الحاجة، للتدابير التي تمثل لسياسة مراعاة البعد الجنساني؛
- (ز) والقيام بأي نشاط رصد أو تقييم تطلبه إليها وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة معنية؛

- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والثلاثون

اتفاق محدث بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا - بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصدًا دقيقًا لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع صيانة وتصلح معدات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع صيانة وتصلح معدات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتحات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صلاحية الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
HCFC-22	ج	الأولى	2.83
المجموع			2.83

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84	0.92	0.92	0.92	0.92	0.92	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84	0.92	0.92	0.92	0.92	0.92	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	126,500	100,000	0	121,500	0	0	52,000	400,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	16,445	13,000	0	15,795	0	0	6,760	52,000
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	150,000	0	0	70,000	0	0	0	220,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (بالدولار الأمريكي)	13,500	0	0	6,300	0	0	0	19,800
3.1	إجمالي التمويل المقرر (بالدولار الأمريكي)	276,500	100,000	0	191,500	0	0	52,000	620,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	29,945	13,000	0	22,095	0	0	6,760	71,800
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (بالدولار الأمريكي)	306,445	113,000	0	213,595	0	0	58,760	691,800
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84							
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.99							
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 5(أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التنزيل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التنزيل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستقوم الحكومة بتوفير الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن حالة تنفيذ الخطة.
2. سيتم رصد استهلاك المواد وتحديد استناداً إلى بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام، في أو قبل المواعيد النهائية ذات الصلة:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستوكل الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد تطور الخطة والتحقق من الإيفاء بمستهدفات الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين). وستتمتع المؤسسة أو الاستشاري (الاستشاريون) المسؤول (المسؤولون) عن التحقق بإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التنزيل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنزيل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التنزيل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التنزيل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنزيل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في ما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والثلاثون

اتفاق محدث بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنظمة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية في الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.79	10.79	5.40	5.40	5.40	5.40	5.40	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.79	10.79	5.40	5.40	5.40	5.40	5.40	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	120,000	0	326,750	0	140,000	0	0	166,750	753,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,094	0	40,124	0	17,191	0	0	20,476	92,885
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	187,720	0	0	0	218,780	0	0	0	406,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	13,140	0	0	0	15,315	0	0	0	28,455
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	307,720	0	326,750	0	358,780	0	0	166,750	1,160,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,234	0	40,124	0	32,506	0	0	20,476	121,340
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	335,954	0	366,874	0	391,286	0	0	187,226	1,281,340
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلّاؤها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									10.60
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلّاؤها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									6.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستمتنع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والثلاثون

اتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 792,662 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1-1	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق 1 و بروتوكول مونتريال	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	10	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,100,122	1,100,122	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي	لا ينطبق	23.5	25.4	27.4	29.3	31.3	35.2	35.2	لا ينطبق
	التخفيض بالنسبة المئوية	لا ينطبق	23.5	25.4	27.4	29.3	31.3	35.2	35.2	لا ينطبق

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	792,662	792,662	840,258	864,056	887,506	911,652	935,450	لا ينطبق	يمكن السماح به لمواد المرفق واو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
317,000	38,000	0	0	69,500	0	94,500	0	115,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
41,210	4,940	0	0	9,035	0	12,285	0	14,950	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
115,000	5,000	0	0	40,000	0	35,000	0	35,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
14,950	650	0	0	5,200	0	4,550	0	4,550	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
432,000	43,000	0	0	109,500	0	129,500	0	*150,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
56,160	5,590	0	0	14,235	0	16,835	0	19,500	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
488,160	48,590	0	0	123,735	0	146,335	0	169,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

* يشمل مبلغ 100 ألف دولار أمريكي المقدم سلفاً في الاجتماع الحادي والتسعين (المقرر 58/91).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والمواد الهيدروكلورية والصرف الصحي، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في الخطة.
2. وسيُجرى الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الفعال والناجح؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنسيق السلس للأنشطة المخطط لها في إطار شرائح مختلفة؛ وتقديم التدريبات وغيرها من النتائج المتوقعة؛ وتسهيل التحقق من استهلاك الهيدروفلوروكربون الذي تقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة البيئة والمواد الهيدروكلورية والصرف الصحي في البلد مسؤولة عن استدامة الاستهلاك أهداف التخفيض التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع والثلاثون

اتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 537,409 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وينص التذييل 6-ألف على دور الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026-2028	2029	المجموع
1-1	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	10	لا ينطبق
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	597,121	597,121	597,121	537,409	لا ينطبق
1-2	التخفيض بالنسبة المئوية	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026-2028	2029	المجموع
	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي يمكن السماح به لمواد المرفق واو	لا ينطبق	597,121	597,121	597,121	537,409	لا ينطبق
2-1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو (دولار أمريكي))	116,000	0	141,000	0	68,000	325,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,080	0	18,330	0	8,840	42,250
3-1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	116,000	0	141,000	0	68,000	325,000
3-2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	15,080	0	18,330	0	8,840	42,250
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	131,080	0	159,330	0	76,840	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وزارة حماية ووحدة الأوزون الوطنية مسؤولية التحكم الشامل في المشروع وتنسيقه وتقييمه ورصده. وستنسق وحدة الأوزون الوطنية العمل اليومي لتنفيذ المشروع، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية لتبسيط أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروع وضمان استدامة النتائج. وستساعد الوحدة بشكل خاص وزارة حماية البيئة في مراقبة التقدم المحرز في التنفيذ وتقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية. وسيحظى تنفيذ الأنشطة بالمزيد من الدعم من مختلف الهيئات الإدارية والخدمية داخل الحكومة والخبراء الاستشاريين الدوليين والوطنيين، وموردي المعدات والخدمات، والمنشآت المستفيدة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والثلاثون

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السابع والتسعين

البوسنة والهرسك

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن البوسنة والهرسك قد أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامجين القطريين لعامي 2023 و2024، وبيانات المادة 7، مما يشير إلى امتثال البلد لجدول الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأحاطت اللجنة علماً بأن البوسنة والهرسك أبلغت عن بيانات المواد الهيدروفلوروكربونية، وجمدت استهلاكها عند مستوى خط الأساس، وأنه جرى تحديد حصة المواد الهيدروفلوروكربونية لعامي 2024 و2025. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن البوسنة والهرسك تطبق نظاماً صارماً لرصد استهلاك المواد الخاضعة للرقابة، ونظمت اجتماعات منتظمة مع المستوردين وجمعية العاملين في مجال التبريد وتكييف الهواء، وقامت بتنسيق الأنشطة مع جميع الجهات المعنية، ونظمت العديد من أنشطة التوعية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للأوزون. وأشادت اللجنة بجهود حكومة البوسنة والهرسك، وتعرب لذلك عن أملها أن تواصل حكومة البوسنة والهرسك، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ أنشطتها بنجاح من أجل الحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

كابو فيردي

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكابو فيردي (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن كابو فيردي أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري لعامي 2023 و2024، وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يشير إلى امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة كابو فيردي نفذت تدابير إنفاذية للتحكم بواردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام تراخيص وحصص، ووفرت تدريباً شاملاً لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشادت اللجنة بجهود حكومة كابو فيردي، وهي تأمل بالتالي أن تواصل حكومة كابو فيردي، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ أنشطتها بنجاح للاستمرار في الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

جيبوتي

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجيبوتي (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن جيبوتي أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري لعامي 2023 و2024، وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يشير إلى امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة جيبوتي نفذت تدابير إنفاذية للتحكم بواردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام تراخيص وحصص، ووفرت تدريباً شاملاً لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشادت اللجنة بجهود حكومة جيبوتي، وهي تأمل بالتالي أن تواصل حكومة جيبوتي، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ أنشطتها بنجاح للاستمرار في الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

غينيا الاستوائية

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن غينيا الاستوائية أبلغت أمانة الصندوق ببيانات برنامجها القطري لعامي 2023

و2024، وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يشير إلى امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة غينيا الاستوائية نفذت تدابير إنفاذية للتحكم بواردات المواد المستتفة للأوزون من خلال نظام تراخيص وحصى، ووفرت تدريباً شاملاً لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشادت اللجنة بجهود حكومة غينيا الاستوائية، وهي تأمل بالتالي أن تصدق حكومة غينيا الاستوائية، خلال السنوات الثلاث المقبلة، على تعديل كيغالي، وأن تواصل تنفيذ الأنشطة بنجاح للاستمرار في الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

سورينام

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسورينام (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن سورينام أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري لعامي 2023 و2024، وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يشير إلى امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التحديات التي واجهتها الحكومة في العام الماضي بسبب فقدان مسؤول الأوزون الوطني السابق، وأشادت بالعمل الجيد المنجز حتى الآن للمضي قدماً في الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال ومشروع التعزيز المؤسسي، وشجعت الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعاونهما. وأشادت اللجنة بجهود حكومة سورينام، وهي تأمل بالتالي أن تصدق حكومة سورينام، خلال السنوات الثلاث المقبلة، على تعديل كيغالي، وأن تواصل تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

المرفق التاسع والثلاثون

مشروع اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1 2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونديبي) على أن تكون هي الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2- للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026-2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.18	5.18	5.18	5.18	0.00	غير متاح

الصف	الوصف	2025	-2026 2027	2028	2029	2030	المجموع
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.18	5.18	5.18	5.18	0.00	غير متاح
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	258,689	0	179,489	0	81,822	520,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,108	0	12,564	0	5,728	36,400
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	258,689	0	179,489	0	81,822	520,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,108	0	12,564	0	5,728	36,400
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	276,797	0	192,053	0	87,550	556,400
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)	5.18					
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المشاريع الموافق عليها سابقاً (طن قدرات استنفاد الأوزون)	10.77					
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. توفر الإشراف العام من قبل وزارة البيئة عن طريق وحدة الأوزون الوطنية ("وحدة الأوزون الوطنية")، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستتم مراقبة الاستهلاك وتحديد من بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة من قبل الدوائر الحكومية ذات الصلة.

3. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية جمع وتقديم البيانات والمعلومات التالية كل سنة في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، على أن تُقدم إلى اللجنة التنفيذية لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

4. سيكون لدى الوكالة المنفذة الرئيسية إمكانية الوصول الكاملة إلى جميع المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و
 - (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2 ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابعون

اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 و3-2 و3-4 و3-3 و3-4 و3-5 و3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة تُحوّل إلى تكنولوجيا خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مدرجة في الخطة، وتُعتبر غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ القطع في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على أن تكون هي الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2- للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى

وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
المجموع			377.51

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	130.22	130.22	130.22	130.22	130.22	0.0	لا ينطبق
1.2 الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	130.22	130.22	130.22	130.22	130.22	0.0	لا ينطبق
2.1 التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,548,000	0	5,404,832		0	1,291,183	9,244,015
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	178,360	0	378,338	0	0	90,383	647,081
3.1 إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	2,548,000	0	5,404,832		0	1,291,183	9,244,015
3.2 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	178,360	0	378,338	0	0	90,383	647,081
3.3 إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,726,360	0	5,783,170	0	0	1,381,566	9,891,096
4.1.1 إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							163.79
4.1.2 التخفيض التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقه في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							102.41
4.1.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.2.1 إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.2.2 التخفيض التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الواجب تحقيقه في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							94.57
4.2.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.3.1 إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							12.60
4.3.2 التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المطلوب تحقيقه في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.74
4.3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.4.1 إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.57
4.4.2 التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المطلوب تحقيقه في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.4.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.5.1 إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.83
4.5.2 التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المطلوب تحقيقه في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0
4.5.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.0

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية وفقًا للمقرر 39/97(ج)1: 31 ديسمبر/كانون الأول 2027.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبيل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. وحدة الأوزون الوطنية هي مكتب تنسيق ثلاثي الأطراف للبرنامج القطري لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف من ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ووزارة الإنتاج، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والعبادة.
2. وتُنسّق وزارة البيئة والتنمية المستدامة، بصفتها جهة التنسيق الوطنية لبروتوكول مونتريال، وحدة الأوزون الوطنية. وتتولى وزارة البيئة والتنمية المستدامة مسؤولية المهام المرتبطة بتنفيذ البرنامج القطري، ومراقبة نظام تراخيص الاستيراد، وتقييم بيانات الاستهلاك، وإصدار تقارير ربع سنوية عن الامتثال للبرنامج القطري، والحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون.
3. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإدارة العامة، ورصد التقدم، والتحقق من الأداء، وتقديم التقارير إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية، والعمل بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية والمستفيدين. وسيُنَفَّذ العمل تحت إشراف وتوجيه مدير المشروع في الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية التنسيق والرقابة المحليين اللازمين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 103.40 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقيين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الواحد والاربعون

اتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنغلاديش ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4.1.3 و 4.2.3 و 4.3.3 و 4.4.3 و 4.5.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون بمثابة الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוح خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق الأطراف.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	21.23
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.72
المجموع			72.65

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	23.61	23.61	23.61	23.61	0.00	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	23.61	23.61	23.61	23.61	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	834,261	0	622,455	0	283,075	1,739,791
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	58,398	0	43,572	0	19,815	121,785
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	271,932	0	204,032	0	0	475,964
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	35,351	0	26,524	0	0	61,875
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1,106,193	0	826,487	0	283,075	2,215,755
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	93,749	0	70,096	0	19,815	183,660
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,199,942	0	896,583	0	302,890	2,399,415
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						23.08
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						22.34
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						20.20
4.2.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)**						0.00
4.3.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

الصف	الوصف	2025	2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
4.3.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						5.72
4.3.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.4.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.4.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-123 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.21
4.4.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-123 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.5.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.5.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.07
4.5.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية هو 31 ديسمبر/كانون الأول 2026 بموجب المقرر 96/11

** بعد أن فرضت بنغلاديش حظرا على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب لم تعد هذه المادة مستهلكة في البلاد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدويل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدويل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وزارة البيئة والأحراج وتغير المناخ عملية الرصد بواسطة وحدة الأوزون الوطنية وبدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. يجري رصد الاستهلاك وتحديده استناداً إلى البيانات الرسمية الخاصة باستيراد وتصدير المواد، كما هي مسجلة لدى الجهات الحكومية المعنية. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات وتفيد أمانة الأوزون بالمعلومات عن استهلاك المواد وترفع إلى اللجنة التنفيذية تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة وذلك بصورة سنوية وسواء كان الأمر بالأجل المحددة أو بحلولها.

3. تُكَلَّف وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية طرفاً محلياً مستقلاً لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ الخطة.

4. يجوز للطرف المكلف التقييم الاطلاع اطلاعاً كاملاً على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بخطة التنفيذ. ويقوم بإعداد مشروع تقرير مجمع عند انجاز كل شريحة من شرائح خطة التنفيذ يضمه استنتاجات التقييم والتوصيات بالتحسين أو التصويب عند الحاجة ويرفعه إلى كل من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.

5. تؤيد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية التقرير النهائي وترفعه هذه الأخيرة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التدويل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التدويل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التدويل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 192 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والاربعون

اتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكاميرون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 و 3-2 و 3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على أن تكون هي الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2- للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	66.76
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	10.80
المجموع			77.56

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	28.86	28.86	28.86	28.86	28.86	0.00	غير متاح
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22.20	17.22	12.22	7.22	2.22	0.00	غير متاح
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	985,078	0	933,003	0	213,120	0	2,131,201
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	68,955	0	65,310	0	14,919	0	149,184
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	985,078	0	933,003	0	213,120	0	2,131,201
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	68,955	0	65,310	0	14,919	0	149,184
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,054,033	0	998,313	0	228,039	0	2,280,385
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)	23.55						
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)	43.21						
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						
4.2.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						
4.2.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواجب تحقيقها في المراحل السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)	10.80						
4.2.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنزيل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. وحدة الأوزون الوطنية هي نقطة الاتصال التي تغطي جميع عمليات رصد المواد المستنفدة للأوزون، والواردات، والاستهلاك، والتراخيص، والحصص، بالتعاون مع هيئة الرقابة العامة وهيئة الجمارك. وتمنح وحدة الأوزون الوطنية تصريح استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمستوردين قبل بدء عمليات الاستيراد. كما تتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية الإبلاغ السنوي الإلزامي عن بيانات المادة ٧ إلى أمانة الأوزون، وتقديم تقارير البرامج القطرية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

2. وفيما يتعلق بالدعم التقني لتنفيذ المشروع، تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية الكاملة عن إدارة المشروع وتنفيذه في الوقت المناسب.

3. وستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية إعداد التقارير المرحلية لكل شريحة، بالإضافة إلى تقارير التحقق التي يدعمها خبراء خارجيون مستقلون. وستستند هذه التقارير إلى مشاورات نشطة مع وحدة الأوزون الوطنية، ووحدة إدارة المشروع، وجمعية التبريد وتكييف الهواء، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 181 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والاربعون

اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جيبوتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رسدا دقيقا لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ودور ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية وتيسر الوكالة المنفذة الرئيسية تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبيل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبيل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.7

التدبيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.23	0.23	0.23	0.23	0.23	0	غير متوافر
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.23	0.23	0.23	0.23	0.23	0	غير متوافر
1-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	239,000	0	0	139,000	0	45,000	423,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	31,070	0	0	18,070	0	5,850	54,990
1-3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	239,000	0	0	139,000	0	45,000	423,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,070	0	0	18,070	0	5,850	54,990
3-3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	270,070	0	0	157,070	0	50,850	477,990
1-1-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.46
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.24
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب التمديد المحدد في الاجتماع الثامن والثمانين: 31 كانون الأول 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستتولى الحكومة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وبمساعدة من الوكالة التنفيذية الرئيسة، مهمة الرصد الشامل. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة.
2. سترصد الجهات الحكومية المعنية الاستهلاك وتحده من خلال البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتقدم تقارير سنوية في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدم إلى أمانة الأوزون وفقًا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُسند الوكالة الرئيسة مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري (استشاريين) محلي مستقل. ستنتمتع الشركة أو الاستشاري (الاستشاريين) المسؤول عن التحقق بالقدرة على الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية المناسبة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيًا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (و) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية،
 - (ز) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ح) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ط) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

17. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والاربعون

اتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مصر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسم الموضحة في الصفيين 2-2، و4-2، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية.

وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطنات قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	240.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	129.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	16.36
المجموع الفرعي			386.27
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة			98.34
المجموع			484.61

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	125.54	125.54	125.54	125.54	125.54	0.00	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	115.54	115.54	96.57	96.57	57.94	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	4,104,387		3,285,469		818,459		8,208,315
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	287,307	0	229,983	0	57,292	0	574,582
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	485,000		332,500		140,000		957,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	58,415	0	40,048	0	16,862	0	115,325
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	4,589,387	0	3,617,969	0	958,459	0	9,165,815
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	345,722	0	270,031	0	74,154	0	689,907
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	4,935,109	0	3,888,000	0	1,032,613	0	9,855,722

الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	98.09						98.09
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	142.10						142.10
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.11						0.11
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي سيتم تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	129.61						129.61
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.36						16.36
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	98.34						98.34
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم

المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية. وسيضمن البلد أنها تجري رسدا دقيقا للأنشطة بموجب هذا الاتفاق. وسترصد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المتعاونة تنفيذ الأنشطة وتقدم تقارير عنه وفقاً لأدوارهما ومسؤولياتهما المنصوص عليها في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي.

2. وحدة الأوزون الوطنية جزء من وزارة البيئة، وتخضع لمسؤولية جهاز شؤون البيئة المصري مباشرة. ستواصل وحدة الأوزون الوطنية تحمل المسؤولية العامة عن تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق. ومن أجل مساعدة وحدة الأوزون الوطنية في هذه المسؤوليات، أنشئت وحدة إدارة المشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية وتخضع لإشرافها مباشرة.

3. تشرف وحدة إدارة المشروع على تنفيذ المشروعات اليومية وبرامج التدريب والمساعدة الفنية وأنشطة التوعية المدرجة في الخطة المعتمدة، وذلك لضمان استدامة تأثير هذه الأنشطة على خفض استهلاك واستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المدى الطويل. وستواصل وحدة إدارة المشروع باستمرار مع الجهات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في السوق لرصد الاتجاهات وضمان الامتثال للاستراتيجية والخطة الموضوعتين.

4. تلعب المديرية العامة لمراقبة الصادرات والواردات ودائرة الجمارك، من خلال بروتوكول موقّع مع لجنة الأوزون الوطنية، دورا بارزا في رصد واردات المواد الخاضعة للرقابة ومنع التجارة غير المشروعة. وتستخدم سجلات الجمارك كمرجع للتحقق في جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات الخطة.

5. ستدير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن رصد استدامة أهداف خفض الاستهلاك المحققة بموجب هذا الاتفاق.

6. سيتم رصد استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وتحديد بناءً على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية التي تسجلها الجهات الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية بيانات عن استهلاك المواد وتقدم تقارير سنوية عنها

في المواعيد المحددة أو قبلها إلى أمانة الأوزون، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف،

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و 1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و

(س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 187 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والرابعون

اتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مالي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون بمثابة الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88	0.00	غير متوفر
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	276,500	0	265,500	0	0	104,000	646,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	34,695	0	33,315	0	0	13,050	81,060
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	246,500	0	147,500	0	0	0	394,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	17,255	0	10,325	0	0	0	27,580
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	523,000	0	413,000	0	0	104,000	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	51,950	0	43,640	0	0	13,050	108,640
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	574,950	0	456,640	0	0	117,050	1,148,640
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)	9.80						
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)	5.20						
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0						

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى هو 30 يونيو/ حزيران 2025 بموجب المقرر 96/11

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة عملية الرصد بالمجمل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية التابعة للإدارة الوطنية للإصحاح ومكافحة التلوث والأضرار لدى وزارة البيئة والإصحاح والتنمية المستدامة، وذلك بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد استناداً إلى البيانات الرسمية الخاصة باستيراد وتصدير المواد، كما هي مسجلة لدى الجهات الحكومية المعنية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنوياً بحلول الأجل المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير عن استهلاك المواد تقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة (7) من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُكلّف شركة محلية مستقلة أو استشاري (ون) محلي (ون) مستقل (ون) من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية برصد تطوّر تنفيذ الخطة والتحقق من تحقيق الأهداف المقررة للأداء. وستكون للشركة أو للاستشاري (ين) المكلف (ين) بعملية التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والأربعون

اتفاق محدث بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 6,81 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل الممنوح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20,96

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	23.50	23.50	23.50	23.50	11.75	11.75	11.75	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.62	13.62	13.62	13.62	6.81	6.81	6.81	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	160,000	0	0	0	358,000	0	0	518,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	20,800	0	0	0	46,180	0	0	66,980
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	92,000	0	0	0	95,000	0	0	187,000

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	المجموع
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8,280	0	0	0	8,550	0	0	16,830
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	252,000	0	0	0	453,000	0	0	705,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,080	0	0	0	54,730	0	0	83,810
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	281,080	0	0	0	507,730	0	0	788,810
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								6.81
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								7.34
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								6.81

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

1. في حال وجود مرحلتين للخطوة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطوة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. سيتم تكليف مراقبة تطوير الخطوة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطوة، من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية لشركة محلية مستقلة أو إلى مستشارين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطوة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطوة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطوة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطوة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والأربعون

اتفاق مُحدث بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جنوب السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية لتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون على النحو المبين في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 امتثالاً للجدول الملحق ببروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة الأولى لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في القطاع المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بتقديم تقارير عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و
 - (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. سيتم أيضاً تحقق مستقل لهذا الرصد كما يرد في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سيتم إرجاع أي أموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد الفرعي، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار بالكامل متطلبات المقررات 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم أي من الوكالات المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل الأنشطة في التنفيذ وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية في تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق بشأن الترتيبات الخاصة بالتخطيط بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك عقد اجتماعات تنسيق منتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل هذه الحالة عائقاً أمام الشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقرر للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ الاستكمال حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين الاستكمال إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحدد غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدّث محل الاتفاق المبرم بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2016	2017-2019	2020-2021	2022	2023	2024	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	3.69	3.69	2.67	2.67	2.67	2.67	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.48	1.48	1.07	1.07	1.07	1.07	غير متاح
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	20,000	0	0	70,500	0	0	29,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2,600	0	0	9,165	0	0	3,835
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (البرنامج الإنمائي) (دولار أمريكي)	0	0	0	50,000	0	0	40,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	4,500	0	0	3,600
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	20,000	0	0	120,500	0	0	69,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2,600	0	0	13,665	0	0	7,435
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	22,600	0	0	134,165	0	0	76,935
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.57
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3.1.4	الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.07

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة، تصف التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. ويغطي التقرير السردى كل السنوات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق ويمكن أيضاً أن تتضمن معلومات حول أنشطة تلك السنة؛

(ب) تقرير تحقق لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى السنة المخطط فيها تقديم طلب الشريحة التالية وشاملة بها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة وينبغي للوصف أن يغطي السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5 (د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وتقدم هذه المعلومات الكمية حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، وهي سوف تعدل السرد والوصف في التقرير (انظر الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوي وأي تغييرات على الخطة الشاملة، وسوف تغطي نفس الفترات والأنشطة؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقرير مرحلي كل ثلاثة شهور عن المشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في الخطة من خلال الرصد المستمر

والاستعراض الدوري لأداء كل مشروع على حدة. وسيتم تحقق مستقل يقوم به مستشار بترتيب من الوكالة المنفذة الرئيسية

2. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بموجب ولايتها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وستستخدم هذه السجلات كوسيلة لمراجعة جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات الخطة. كما ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة الخاصة برصد واردات وصادات المواد المستنفدة للأوزون غير المشروعة وتقديم المشورة للوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن والأربعون

اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2025)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 3,490,200 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وأي استهلاك يتعلق بمواد المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من

مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويكون دور الوكالة المنفذة الرئيسية مُتضمناً في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالبطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	سيتم تحديدها لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	3,878,000	3,878,000	3,878,000	3,878,000	3,490,200	3,490,200	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	3,878,000	3,878,000	3,878,000	3,878,000	3,490,200	3,490,200	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليوناني)	385,563	0	0	399,058	0	139,415	924,036
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	26,989	0	0	27,934	0	9,759	64,682
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	385,563	0	0	399,058	0	139,415	924,036
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,989	0	0	27,934	0	9,759	64,682
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	412,552	0	0	426,992	0	149,174	988,718
4.1	الاقطاع من المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذه الاتفاقية (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).							387,800
4.2	الاقطاع من المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع الموافق عليها سابقاً (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).							0
4.3	الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).							بحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستقوم وزارة البيئة في البلد، من خلال وحدة الأوزون الوطنية ("وحدة الأوزون الوطنية")، بالإشراف على تصميم أنشطة الخطة ومتابعتها، بما في ذلك التنسيق مع أصحاب المصلحة، وتحديد المستفيدين، والمشتريات المحلية. وستضمن الاستخدام الفعال لأدوات التشغيل المتماشية مع الميزانية الموافق عليها، وستشرف أيضاً على تقديم المساعدة التقنية. فـيا ستقوم وحدة الأوزون الوطنية كذلك بإدارة اختيار المستشارين، وتنفيذ إجراءات إدماج المنظور الجنساني، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

2. وستنظم وحدة الأوزون الوطنية جمع بيانات المشروع وتحليلها، وتوحيد صيغة الإبلاغ المحدد، وعقد اجتماعات تقييم دورية. أيضاً ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإعداد التقارير المرحلية الداخلية، والتقارير السنوية لتنفيذ الخطة، وتقديم طلبات الشرائح إلى اللجنة التنفيذية. كما ستراقب وحدة الأوزون الوطنية مؤشرات الجنسانية، وتتعبق اتجاهات القطاع الخاص في استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، وتبقى على اطلاع بأحدث التقنيات البديلة من خلال المشاركة في الاجتماعات التقنية التي يعقدها أصحاب المصلحة. وتكون وزارة البيئة في البلد مسؤولة عن ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك المتحققة من خلال هذه الاتفاقية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و

(م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق 1 والمذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.77 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع والأربعون

اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 331,493 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	389,992	389,992	389,992	389,992	350,993	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	0.0	0.0	0.0	15.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	389,992	389,992	389,992	389,992	331,493	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	62,500	0	0	46,500	0	109,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,125	0	0	6,045	0	14,170
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	33,000	0	0	16,000	0	49,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,290	0	0	2,080	0	6,370
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	95,500	0	0	62,500	0	158,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,415	0	0	8,125	0	20,540
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	107,915	0	0	70,625	0	178,540

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُنألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة

التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون إدارة خدمات الأرصاد الجوية في بوتسوانا التابعة لوزارة البيئة وحفظ الموارد الطبيعية والسياحة في البلد مسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع لجميع الأنشطة بموجب الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لإدارة خدمات الأرصاد الجوية في بوتسوانا، مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ الأعمال اليومية لتنفيذ المشروع. كما ستساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية على تبسيط أنشطتها لضمان تنفيذ المشاريع بسلاسة. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة. وستسهل وحدة الأوزون الوطنية عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وستراقب وحدة الأوزون الوطنية الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروفلوروكربونية بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة والصناعة. وتعدّ وزارة التجارة والاقتصاد جهة الترخيص التي تُصدر تصاريح الاستيراد والتصدير، بينما تُشرف إدارة الجمارك على استيراد وتصدير المواد الهيدروفلوروكربونية عند نقطة الدخول. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية للحصول على البيانات اللازمة لمطابقة الإحصاءات دورياً.

3. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإجراء عمليات تفتيش منتظمة لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش عمل خدمة التبريد وتكييف الهواء لرصد حالة أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة.

4. وستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضاً استقصاءً للسوق لقياس مدى انتشار البدائل من غير المواد الهيدروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الجهات المعنية، مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء، وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

5. وستكون وزارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية والسياحة في البلد مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-بء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخمسون

اتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 152,324 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	169,249	169,249	169,249	169,249	152,324	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	169,249	169,249	169,249	169,249	152,324	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	60,614	0	0	29,616	0	90,230
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,880	0	0	3,850	0	11,730
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	29,294	0	0	38,476	0	67,770
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	3,808	0	0	5,002	0	8,810
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	89,908	0	0	68,092	0	158,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,688	0	0	8,852	0	20,540
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	101,596	0	0	76,944	0	178,540

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة

التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. سيكون المكتب الوطني للأوزون، التابع لوزارة الأراضي والمياه والبيئة في البلد، مسؤولاً عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة في الخطة.
2. سيجري الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق فيما بينهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المقررة في مختلف الشرائح؛ وتقديم برامج التدريب وغيرها من النتائج المتوقعة؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة الأراضي والمياه والبيئة في البلد مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تُحقق من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الواحد والخمسون

اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 312,332 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	347,035	347,035	347,035	347,035	312,332	لا ينطبق
1.2	التخفيض في %	0	0	0	0	10.0	لا ينطبق

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	التفاصيل		الصف
لا ينطبق	312,332	347,035	347,035	347,035	347,035	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	
106,000	0	0	43,500	0	62,500	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)		2.1
13,780	0	0	5,655	0	8,125	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)		2.2
64,000	0	0	24,500	0	39,500	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)		2.3
8,320	0	0	3,185	0	5,135	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)		2.4
170,000	0	0	68,000	0	102,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)		3.1
22,100	0	0	8,840	0	13,260	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)		3.2
192,100	0	0	76,840	0	115,260	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)		3.3

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لهيئة حماية البيئة في البلاد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار الخطة. وسيُجرى الرصد طوال فترة التنفيذ لضمان كفاءة وفعالية تنفيذ الأنشطة، والتنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، والتنفيذ السلس للأنشطة في إطار مختلف مراحل المشروع، وتقديم الدورات التدريبية في الوقت المناسب، وغيرها من النواتج المتوقعة، ولتسهيل عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وستكون هيئة حماية البيئة مسؤولة عن ضمان استدامة أهداف تخفيض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب الاتفاق

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني والخمسون

اتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض
استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد
الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لـ مواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 399,175 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	443,528	443,528	443,528	443,528	399,175	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	.00	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	443,528	443,528	443,528	443,528	399,175	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	58,000	0	68,000	0	0	126,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,540	0	8,840	0	0	16,380
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	44,000	0	0	0	0	44,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,720	0	0	0	0	5,720
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	102,000	0	68,000	0	0	170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,260	0	8,840	0	0	22,100
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	115,260	0	76,840	0	0	192,100

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ، مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع أنشطة الخطة. وستشرف وحدة الأوزون الوطنية على تخطيط أنشطة المشروع وتنسيقها وتنفيذها اليومي. كما ستدعم كلاً من الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تبسيط أنشطتها لضمان تنفيذ المشروع بسلاسة وفعالية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، موضحة حالة التنفيذ لتيسير رصد التقدم المحرز بشأن الخطة.

2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروفلوروكربونية من خلال وزارة البيئة وتغير المناخ، التي تُعد أيضاً سلطة منح تراخيص الاستيراد والتصدير. وستكون دائرة الإيرادات والجمارك في فيجي مسؤولة عن مراقبة ورصد واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية عند نقاط الدخول. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية لجمع البيانات الإحصائية ومطابقتها بانتظام.

3. بالإضافة إلى ذلك، ستراقب وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك برامج تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتكييف الهواء المتنقل وموظفي الجمارك والإنفاذ. وستنسّق وحدة الأوزون الوطنية أيضاً مع الجهات المعنية بكفاءة استخدام الطاقة لتعزيز اعتماد التكنولوجيات الموفرة للطاقة وتدابير كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في مختلف التطبيقات.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والخمسون

اتفاق بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غينيا - بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 596,150 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	Total
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	17.48	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	129,500	0	120,500	0	0	250,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,835	0	15,665	0	0	32,500

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	Total
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	38,000	0	102,000	0	0	140,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,940	0	13,260	0	0	18,200
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	167,500	0	222,500	0	0	390,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,775	0	28,925	0	0	50,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	189,275	0	251,425	0	0	440,700

التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل 5-ألف: رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، مسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان تنفيذها بفاعلية وكفاءة، والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخططة بموجب الشرائح المختلفة؛ وتحقيق التدريب والنتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تجريه الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ مسؤولة عن إستدامة أهداف تخفيض الاستهلاك المحققة من خلال الاتفاق.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن

يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع والخمسون

اتفاق بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة منغوليا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 51,578 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك للمواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستويات المحددة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيشمل البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق وواو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) إذا تبين أن أي مؤسسة مدرجة في الخطة غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الإغلاق المعمول به)، فإنها لن تحصل على مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة.

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفضت مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعطل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق
المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط	1,165

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	%						
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	57,309	57,309	57,309	57,309	51,578	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0	0	0	0	10.0	لا ينطبق
	التخفيض في %						
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	57,309	57,309	57,309	57,309	51,578	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	62,500	0	54,000	0	0	116,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,125	0	7,020	0	0	15,145
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	18,500	0	0	0	0	18,500
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	2,405	0	0	0	0	2,405
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,000	0	54,000	0	0	135,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,530	0	7,020	0	0	17,550
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	91,530	0	61,020	0	0	152,550
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخطط المستوردة بموجب هذا الاتفاق (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						0
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخطط المستوردة من مشروعات موافق عليها مسبقاً (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخطط المستوردة (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						1,165

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة

والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ في البلد هي المسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة.

2. سيُجرى الرصد في أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ بفعالية وكفاءة؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق بينهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في إطار الشرائح المختلفة؛ وتقديم الدورات التدريبية وغير ذلك من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. ستكون وزارة البيئة وتغير المناخ في البلد مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تتحقق من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، وطبق فيها عدم تجاوز الحد الأقصى لخفض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس والخمسون

اتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,935,687 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف. وفيما يتعلق بأي استهلاك للمواد المدرجة في المرفق (واو) يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-3-1 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026-2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	3,261,874	3,261,874	3,261,874	2,935,687	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	%	0.0	0.0	0.0	لا ينطبق
	بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	3,261,874	3,261,874	3,261,874	2,935,687	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	235,000	0	348,500	0	583,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,450	0	24,395	0	40,845
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	65,000	0	45,000	0	110,000

الصف	التفاصيل	2025	2026-2027	2028	2029	المجموع
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,450	0	5,850	0	14,300
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	300,000	0	393,500	0	693,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,900	0	30,245	0	55,145
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	324,900	0	423,745	0	748,645
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	326,187				
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	0				
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)					يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة حماية البيئة في البلاد، مسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في الخطة.

2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الفعال والناجح؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في إطار شرائح مختلفة؛ وتقديم التدريبات وغيرها من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. ستكون وزارة حماية البيئة مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة

الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.59 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادةتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السادس والخمسون

اتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الصومال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,149,005 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
 2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق باستهلاك المواد المدرجة في المرفق (و) يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
 3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
 4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.
- ### شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) أي منشأة مدرجة في الخطة موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو لأنها أنشئت بعد التاريخ النهائي) لن تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق؛ و

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعطل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالات المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد فيما بعد

التدليل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,276,672	1,276,672	1,276,672	1,276,672	1,149,005	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,276,672	1,276,672	1,276,672	1,276,672	1,149,005	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	151,000	0	0	87,000	0	238,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,630	0	0	11,310	0	30,940
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	43,000	0	0	44,000	0	87,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,590	0	0	5,720	0	11,310
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	194,000	0	0	131,000	0	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,220	0	0	17,030	0	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	219,220	0	0	148,030	0	367,250
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						127,667
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						لا ينطبق
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						يُحدد فيما بعد

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ في البلد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في الخطة.
2. وسيُجرى الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الكفء والناجح؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في إطار شرائح مختلفة؛ وتقديم التدريبات وغيرها من النتائج المتوقعة؛ وتسهيل التحقق من استهلاك الهيدروفلوروكربون الذي تقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. وستكون وزارة البيئة وتغير المناخ في البلد مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بناءً على الاتفاقية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب) دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة،

لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع والخمسون

اتفاق بين حكومة جنوب أفريقيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الغاية

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جنوب أفريقيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 11,822,486 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف وفيما يتعلق بأي استهلاك للمواد الواردة في المرفق واو تتجاوز المستوى المحدد 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و او المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لت تتلق أي شركة مشمولة في الخطة سيكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الاستحقاق المعمول به)، لن تتلق مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	سيتم تحديده لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,843,139	13,843,139	13,843,139	13,843,139	12,458,825	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	5.11	5.11	5.11	5.11	14.60	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,136,096	13,136,096	13,136,096	13,136,096	11,822,486	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,720,164	0	1,307,237	0	0	3,027,401

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	120,411	0	91,507	0	0	211,918
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,720,164	0	1,307,237	0	0	3,027,401
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	120,411	0	91,507	0	0	211,918
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,840,575	0	1,398,744	0	0	3,239,319
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						2,020,653
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						لا ينطبق
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المهل للتمويل (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						سيتم تحديده لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي

تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): مؤسسات الرصد والأدوار

1. وزارة الغابات ومصايد الأسماك والبيئة هي الجهة الأساسية لبروتوكول مونتريال في البلد وتُنسق الخطة مع السلطات. وتنفذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية المنشأة داخل وزارة الغابات ومصايد الأسماك والبيئة. وتتمثل وظائف وحدة الأوزون الوطنية في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البرنامج القطري للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلد؛ ورصد وضبط استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛ ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة على جميع الأطراف المعنية وإبلاغها بمتطلبات بروتوكول مونتريال؛ وتعزيز الوعي بالمسائل المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ وتقديم تقارير إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالة التنفيذية الرئيسية عن استهلاك وتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد؛ وتنسيق وتنفيذ مشاريع للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المواد الهيدروفلوروكربونية.

2. ستكون وزارة الغابات ومصايد الأسماك والبيئة هي المسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تحققت من خلال الاتفاق ورصد الخطة وإنفاذ السياسات والتشريعات. وتشمل إجراءات تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذ جميع أنشطة ومكونات الخطة، بما في ذلك التصميم التفصيلي للأنشطة، ومراجعة الأطراف المعنية، وتحديد واختيار المستفيدين والتعاقد على السلع والخدمات، وتقديم المساعدة الفنية المستمرة للمستفيدين من المشروع؛ والرصد المنتظم للاتجاهات والمواقف المتعلقة باستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل الممكنة في القطاع الخاص المحلي؛ وتصميم وتنظيم وتنفيذ أنشطة رصد المشروع على أساس سنوي، بما في ذلك جمع البيانات وأدوات التحليل؛ وتحليل نتائج الرصد وإعداد تقارير عنها وتنظيم الاجتماعات لاستعراض وإدارة إجراءات الرصد؛ وتصميم وتنفيذ التدابير التصحيحية؛ وتقديم المساعدة الفنية للمستفيدين من المشروع.

3. سيدبر الخطة فريق متخصص يتكون من المنسق، تعيينه وزارة الغابات ومصايد الأسماك والبيئة وتدعمه الوكالة المنفذة الرئيسية، والخبراء والبنية الأساسية الداعمة اللازمة. وسيشمل مكون دعم إدارة وتحديث الصكوك القانونية للخطة الأنشطة التالية: إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛ وإنشاء برنامج لتطوير وتطبيق السياسات لكي يُمكن البلد من تنفيذ المهام المطلوبة وضمان وفاء القطاع بالتزاماته المتعلقة بتخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتطوير وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛ وإعداد خطط تنفيذ سنوية، بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المستفيدين في الأنشطة.

4. يوافق البلد على التقييمات، التي قد تُجرى في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف، أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.61 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم

ففيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والخمسون

اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 196,750 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل متاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و او المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتدقيق لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائناً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2- ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4- ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	218,611	218,611	218,611	218,611	196,750	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	218,611	218,611	218,611	218,611	196,750	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	61,500	0	0	44,500	0	106,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,995	0	0	5,785	0	13,780
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	34,000	0	0	30,000	0	64,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	4,420	0	0	3,900	0	8,320
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	95,500	0	0	74,500	0	170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,415	0	0	9,685	0	22,100
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	107,915	0	0	84,185	0	192,100

التذييل 3- ألف: جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لقسم البيئة بمكتب نائب رئيس البلد، مسؤولية رصد التقدم تنفيذ المحرز في أنشطة الخطة. وستجرى الرصد طوال فترة التنفيذ لضمان كفاءة وفعالية تنفيذ الأنشطة، والتنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتقديم الدورات التدريبية في الوقت المناسب، وغيرها من النتائج المتوقعة، وتسهيل عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستكون قسم البيئة التابع لمكتب نائب رئيس البلد مسؤولة عن ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تتعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

Annex LIX

UNEP'S 2026 COMPLIANCE ASSISTANCE PROGRAMME (CAP) BUDGET

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2025	Approved CAP 2026
10	PROJECT PERSONNEL COMPONENT					
	Title/Description					
1101	Head of Branch	Paris	12	D-1	292,520	292,520
1102	Montreal Programme Officer – ECA/Global Capacity Building	Paris	12	P-3	180,600	180,868
1103	Montreal Protocol Senior Programme Management Officer – Capacity Building	Paris	12	P-5	245,800	295,610
1104	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-4	202,910	228,660
1105	Montreal Protocol Senior Coordination Officer – ExCom	Paris	12	P-5	192,610	223,510
1106	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-3	180,600	180,600
1107	Montreal Protocol Programme Officer – ExCom/Partnerships	Paris	12	P-3	199,820	199,820
1108	ECA Montreal Protocol Regional Coordinator	Paris	12	P-4	256,470	260,317
1109	Montreal Protocol Coordinator International Partnerships	Paris	12	P-5	278,500	278,500
1121	Montreal Protocol Programme Officer – South-East Asia & PICs	Bangkok	12	P-4	182,310	196,215
1122	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-4	201,880	201,880
1123	Montreal Protocol Programme Officer – South-East Asia & PICs	Bangkok	12	P-3	201,880	201,880
1124	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-3	200,850	200,850
1125	Montreal Protocol Programme Officer – South-East Asia & PICs	Bangkok	12	P2	160,000	164,800
1126	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P2	160,000	164,800
1131	Montreal Protocol Regional Coordinator - West Asia	Beirut	12	P-4	282,220	290,687
1132	Montreal Protocol Programme Officer – West Asia	Beirut	12	P-3	188,490	194,145
1141	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator – Francophone Africa	Nairobi	12	P-5	293,550	293,550
1142	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator – Anglophone Africa	Nairobi	12	P-5	293,550	293,550
1143	Montreal Protocol Programme Officer – Anglophone Africa	Nairobi	12	P-3	257,500	257,500
1144	Montreal Protocol Programme Officer – Francophone Africa	Nairobi	12	P-3	202,910	206,465
1145	Montreal Protocol Associate Officer Anglophone Africa	Nairobi	12	P-2	173,761	173,761
1146	Montreal Protocol Associate Officer – Francophone Africa	Nairobi	12	P-2	176,130	176,130
1147	Montreal Protocol Programme Management Officer – Global	Nairobi	12	P-4	212,180	257,812
1151	Montreal Protocol Regional Coordinator – Latin America	Panama	12	P-4	234,840	249,769
1152	Montreal Protocol Regional Coordinator – Caribbean	Panama	12	P-4	186,430	199,575
1153	Montreal Protocol Information Manager – Latin America/Global	Panama	12	P-4	234,840	234,840
1154	Montreal Protocol Programme Officer – Caribbean	Panama	12	P-3	181,280	181,280
1155	Montreal Protocol Programme Officer – Latin America	Panama	12	P-3	234,840	195,790
1301	Principal Assistant HOB	Paris	12	G-7	127,000	127,000
1302	Programme Assistant – Regional Networks	Paris	12	G-6	112,270	112,270
1303	Programme Assistant – Clearinghouse	Paris	12	G-6	114,330	114,330
1304	Programme Assistant – Europe & Central Asia	Paris	12	G-6	107,120	109,178
1305	Programme Assistant – Capacity Building/iPIC	Paris	12	G-6	106,000	106,000
1306	Programme Assistant	Paris	12	G-5	95,000	95,000
1307	Senior Programme Assistant – Global	Paris	12	G-7	132,870	132,870

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2025	Approved CAP 2026
1321	Programme Assistant – South Asia	Bangkok	12	G-6	95,790	95,790
1322	Programme Assistant – South-East Asia & PICs	Bangkok	12	G-5	75,190	75,190
1323	Administrative Assistant – Asia-Pacific	Bangkok	12	G-7	95,790	104,294
1332	Programme Assistant – West Asia	Lebanon	12	G-6	95,790	107,724
1341	Administrative Assistant – Africa	Nairobi	12	G-7	66,950	69,077
1342	Programme Assistant – Global	Nairobi	12	G-6	49,500	49,500
1343	Programme Assistant – Africa	Nairobi	12	G-6	49,500	49,500
1344	Programme Assistant – Francophone Africa	Nairobi	12	G-7	65,920	65,920
1345	Senior Programme Assistant – Global	Nairobi	12	G-7	65,000	65,000
1351	Programme Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-5	42,230	52,977
1352	Programme Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-7	69,010	82,863
Subtotal Staff Personnel					7,854,531	8,090,167
16	TRAVEL					
1601	Staff travel - Global	Paris			179,550	179,550
1610	Staff travel – Europe & Central Asia	Paris / ECA			26,250	22,250
1620	Staff travel – South Asia	Bangkok			34,650	34,650
1621	Staff travel – South-East Asia	Bangkok			34,650	34,650
1622	Staff travel – PIC	Bangkok			52,500	52,500
1630	Staff travel – West Asia	Lebanon			47,250	47,250
1640	Staff travel – Francophone Africa	Nairobi			63,525	63,525
1641	Staff travel – Anglophone Africa	Nairobi			63,525	63,525
1650	Staff travel – Caribbean	Panama			36,750	36,750
1651	Staff travel – Latin America	Panama			36,750	36,750
Subtotal Travel					575,400	571,400
20	REGIONAL ACTIVITIES					
	CONTRACT SERVICE COMPONENT					
2210	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Europe & Central Asia	Paris / ECA			156,000	160,000
Subtotal Europe & Central Asia					156,000	160,000
2220	Network and thematic meetings/ Country to country cooperation/Regional awareness - South Asia	Bangkok			110,400	110,400
2221	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – South-East Asia	Bangkok			84,000	84,000
2222	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - PIC	Bangkok			126,000	126,000
Subtotal Asia-Pacific					320,400	320,400
2230	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – West Asia	Lebanon			120,000	120,000
Subtotal West Asia					120,000	120,000
2240	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Francophone Africa	Nairobi			210,000	210,000
2241	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - Anglophone Africa	Nairobi			210,000	210,000
Subtotal Africa					420,000	420,000
2250	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - Caribbean	Panama			156,000	156,000
2251	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - Latin America	Panama			144,000	144,000
Subtotal Latin America & Caribbean					300,000	300,000
Subtotal Regional activities					1,316,400	1,320,400
30	GLOBAL CAP SERVICES*					
3210	NOO Training				50,000	50,000
3211	Policy & Technical Assistance				95,000	95,000
3212	Translation & Outreach				160,000	160,000
3213	Temporary Assistance Energy Efficiency				150,000	0
3214	Refrigeration Servicing Sector Assistance				160,000	160,000
3215	Enforcement & customs				85,000	85,000

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2025	Approved CAP 2026
3216	Technical and policy support LVC countries				150,000	150,000
Subtotal Global Services					850,000	700,000
40	MEETINGS/SUPPORT					
4210	Advisory and Consultative Meetings and Stakeholders Workshops	Paris/Regions			5,000	5,000
Subtotal Meetings					5,000	5,000
Subtotal Global Services/Meetings					855,000	705,000
50	OFFICE OPERATIONS					
5210	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Paris			290,000	290,000
5220	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Regions			300,000	300,000
Subtotal Office Operations					590,000	590,000
TOTAL DIRECT PROJECT COST					11,191,331	11,276,967
<i>Programme support costs (8%)</i>					895,306	902,157
GRAND TOTAL					12,086,637	12,179,124

* 3210-3216 activities and budget to be carried over to 2026. Note that for all other budget lines, the unspent balance will be returned.